



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَعْلَى

السَّلَامَةِ وَالْأَمَانَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس   |
| ١٦ | موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣٠                       |
| ١٦ | اشاره  |
| ١٧ | اشاره  |
| ١٩ | ديباجه الكتاب  |
| ٢١ | المقدمه  |
| ٢٣ | أبواب تروك الاحرام   |
| ٢٣ | باب (١) حرمة صيد البز والدلاله عليه                              |
| ٢٤ | باب (٢) حرمة أكل الصيد على المُحَرَّم                            |
| ٢٥ | باب (٣) حرمة أكل ما صاده المُحَرَّم في الحرم                     |
| ٢٥ | باب (٤) حرمة اكل ما صاده المحلّ على المُحَرَّم                   |
| ٢٦ | باب (٥) حرمة ذبح الصيد في الحرم                                  |
| ٢٦ | باب (٦) الاختبار الالهى للصحابه فى عمره الحديبيه                 |
| ٢٧ | باب (٧) حكم صيد الحيوان الذى اصله من البحر                       |
| ٢٨ | باب (٨) حكم صيد البحر على المُحَرَّم                             |
| ٣١ | باب (٩) حكم الصيد اذا ذبحه المُحَرَّم                            |
| ٣٢ | باب (١٠) حكم الصيد اذا صيد فى الجلّ ثم جىء به الى الحرم          |
| ٣٣ | باب (١١) حكم من ذبح حمامة من حمام الحرم                          |
| ٣٤ | باب (١٢) حكم أكل المحلّ مما صاده المُحَرَّم فى الحلّ             |
| ٣٦ | باب (١٣) جزاء من أذى حيواناً وهو مُحَرَّم                        |
| ٣٧ | باب (١٤) ماذا يُفعل بالصيد اذا صاده المُحَرَّم؟                  |
| ٣٨ | باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحلّ فى الحرم اذا صيد و ذبح فى الجلّ   |
| ٣٩ | باب (١٦) حرمة الزواج والتزويج والشهادة على النكاح فى حال الاحرام |
| ٤٢ | باب (١٧) الحرمة الأبديه على من تزوّج وهو مُحَرَّم عالماً بالحرمة |

|    |   |
|----|---|
| ٤٣ | باب (١٨) حرمة الزوجين المحرمين أحدهما على الآخر إلا النظر والكلام |
| ٤٤ | باب (١٩) جواز الطلاق للمحرم                                       |
| ٤٥ | باب (٢٠) حرمة الطيب على المحرم                                    |
| ٤٦ | باب (٢١) كفارة الطيب  |
| ٤٧ | باب (٢٢) النهي عن مسّ الريحان والزعفران وأكله للمحرم              |
| ٤٨ | باب (٢٣) النهي عن غسل المحرم يده بالأشنان                         |
| ٤٩ | باب (٢٤) النهي عن جلوس المحرم عند بائع العطور                     |
| ٤٩ | باب (٢٥) النهي عن تجمير ثوب الإحرام                               |
| ٥٠ | باب (٢٦) حكم المحرم إذا غسل يده بما فيه الطيب                     |
| ٥٠ | باب (٢٧) حكم المحرم إذا مسّ الطيب ناسياً                          |
| ٥١ | باب (٢٨) حكم المحرم إذا مسّ الطيب وهو نائم                        |
| ٥٢ | باب (٢٩) حكم المحرم إذا أصاب الطيب ثوبه                           |
| ٥٢ | باب (٣٠) حكم المحرم إذا أصاب خلوق الكعبه ثوبه                     |
| ٥٤ | باب (٣١) حكم شمّ الإذخر وغيره للمحرم                              |
| ٥٥ | باب (٣٢) حكم أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة للمحرم                |
| ٥٧ | باب (٣٣) ما يفعله المحرم إذا حلّ                                  |
| ٥٧ | باب (٣٤) جواز استعمال المحرم الطيب للضرورة                        |
| ٥٨ | باب (٣٥) جواز استعمال المحرم الحناء للضرورة                       |
| ٦٠ | باب (٣٦) جواز الاكتحال والتدهين للمرأة قبل غسل الإحرام            |
| ٦٠ | باب (٣٧) حرمة الطيب على المحرم الميت                              |
| ٦١ | باب (٣٨) حرمة التدهين للمحرم                                      |
| ٦٣ | باب (٣٩) تحريم الادهان على المحرم إلا للضرورة وإن يمسك أنفه من    |
| ٦٦ | باب (٤٠) تحريم الكحل للمحرم إلا للضرورة وعدم الزينه               |
| ٧٠ | باب (٤١) حرمة النظر في المرأة                                     |
| ٧٢ | باب (٤٢) تحريم الزفت والفسوق والجدال على المحرم                   |
| ٧٥ | باب (٤٣) الفرق بين الجدال المحرم والمكروه في الحج                 |

- باب (٤٤) كَفَّارَةُ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ ..... ٧٧
- باب (٤٥) ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَبْدَأُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُحْرَمِ ..... ٧٧
- باب (٤٦) كِرَاهَةُ تَلْبِيهِ الْمُحْرَمِ مِنْ دَعَاةِ ..... ٧٨
- باب (٤٧) وَجُوزُ تَأْدِيبِ الْمُؤَلَّى الْمُحْرَمِ عِبْدَهُ ..... ٧٩
- باب (٤٨) جُوزُ الْأَحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ ..... ٧٩
- باب (٤٩) جُوزُ الْأَحْرَامِ فِيْمَا أَصَابَهُ الزَّعْفَرَانُ بَعْدَ غَسَلِهِ ..... ٨١
- باب (٥٠) جُوزُ الْأَحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بَعْدَ غَسَلِهِ ..... ٨٢
- باب (٥١) جُوزُ الْأَحْرَامِ فِي ثَوْبِ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُهُ ..... ٨٥
- باب (٥٢) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوبًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..... ٨٦
- باب (٥٣) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ السَّرَاوِيلَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..... ٨٧
- باب (٥٤) جُوزُ شَدِّ الْمُحْرَمِ عَلَى وَسْطِهِ النَّفَقَةِ وَالْهَمِيَانَ وَالْمَنْطِقَةَ ..... ٨٨
- باب (٥٥) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ ..... ٩١
- باب (٥٦) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْخَاتَمَ لِلشَّنَةِ وَتَحْرِيمُ لِبْسِهِ لِلزَّيْنَةِ ..... ٩١
- باب (٥٧) جُوزُ تَعْصِيبِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ مِنَ الضَّدَاعِ ..... ٩٢
- باب (٥٨) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ السَّرَاوِيلَ ..... ٩٢
- باب (٥٩) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْحَائِضَ الْغَلَالَةَ ..... ٩٣
- باب (٦٠) جُوزُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْخُلَى لِغَيْرِ الزَّيْنَةِ ..... ٩٤
- باب (٦١) جُوزُ إِرْخَاءِ الْمُحْرَمِ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا ..... ٩٦
- باب (٦٢) تَحْرِيمُ النَّقَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ ..... ٩٧
- باب (٦٣) تَحْرِيمُ لِبْسِ الثَّرْبَلَّةِ عَلَى الْمُحْرَمِ ..... ٩٨
- باب (٦٤) تَحْرِيمُ لِبْسِ الْحَيْنِ وَالْجُورِبِينَ عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ..... ٩٩
- باب (٦٥) وَجُوبُ شَقِّ ظَهْرِ الْخَفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُ الْمُحْرَمُ ..... ١٠١
- باب (٦٦) تَحْرِيمُ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ عَلَى الْمُحْرَمِ ..... ١٠١
- باب (٦٧) تَحْرِيمُ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ..... ١٠٣
- باب (٦٨) حَرْمَةُ التَّظْلِيلِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ..... ١٠٤
- باب (٦٩) حَكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ نَاسِيًا ..... ١٠٩

- باب (٧٠) حكم تغطيه المحرم وجهه ..... ١١١
- باب (٧١) حكم تغطيه المحرم رأسه ووجهه اذا أراد أن ينام ..... ١١٣
- باب (٧٢) كفاره تغطيه المحرم رأسه عند الضروره ..... ١١٤
- باب (٧٣) حكم من لبس قميصاً وهو مُحرم ..... ١١٥
- باب (٧٤) كفاره المحرم اذا لبس القميص متعمداً ..... ١١٦
- باب (٧٥) حكم من احرم وعليه قميص ..... ١١٦
- باب (٧٦) حكم لبس المحرم الطيلسان المزور ..... ١١٨
- باب (٧٧) حكم من لبس له ثوب الإحرام ..... ١٢٠
- باب (٧٨) حكم شدّ المحرم العمامه على بطنه ..... ١٢٠
- باب (٧٩) حكم عقد الرداء للمُحرم اذا كان قصيراً ..... ١٢١
- باب (٨٠) النهى عن عقد المحرم ازاره فى عُنقه ..... ١٢٢
- باب (٨١) حكم لبس المحرمه الثياب المصبوغه ..... ١٢٢
- باب (٨٢) حكم حَكَّ المحرم رأسه ..... ١٢٣
- باب (٨٣) حكم قصّ الأظفار للمُحرم ..... ١٢٥
- باب (٨٤) حكم التداوى للمُحرم بما فيه الزعفران ..... ١٢٦
- باب (٨٥) جواز التداوى للمُحرم ..... ١٢٧
- باب (٨٦) جواز الغسل والاعتسال للمُحرم ..... ١٢٩
- باب (٨٧) جواز وضع عصام القريه على الرأس للمُحرم ..... ١٣٠
- باب (٨٨) جواز عصر الدَّمَل وربط القرحه للمُحرم ..... ١٣٠
- باب (٨٩) جواز سدّ الأذن للمُحرم خوف المرض ..... ١٣١
- باب (٩٠) جواز قلع الضرس للمُحرم للضروره ..... ١٣٢
- باب (٩١) جواز حَكَّ الجسد فى الاحرام ..... ١٣٢
- باب (٩٢) جواز الاستياك للمُحرم من غير ادماء ..... ١٣٢
- باب (٩٣) جواز التخلل للمُحرم ..... ١٣٣
- باب (٩٤) كراهه دخول المُحرم الحمام و كراهه التدليك ..... ١٣٤
- باب (٩٥) كراهه نوم المُحرم على فراش اصفر ..... ١٣٥



- باب (٩٦) عدم جواز حلق المُحَرِّمِ رأسَ المحلِّ ..... ١٣٦
- باب (٩٧) حرمة قتل المُحَرِّمِ القمل الذي على جسده ..... ١٣٦
- باب (٩٨) جواز نقل القمل من مكان الى آخر ..... ١٣٨
- باب (٩٩) جواز طرح المحرِّمِ القُرَادِ والحلم عن جسمه ..... ١٣٩
- باب (١٠٠) جواز القاء المحرِّمِ الدوابِّ عن البعير من غير ادماء ..... ١٤٠
- باب (١٠١) النهي عن طرح المُحَرِّمِ الخَلْمَةَ عن بعيره ..... ١٤١
- باب (١٠٢) جواز قتل المحرم الحيوانات والحشرات التي يخاف منها ..... ١٤٢
- باب (١٠٣) جواز قتل المُحَرِّمِ الرَّنْبُورِ ..... ١٤٧
- باب (١٠٤) جواز قتل البرغوث والقُمَّلَةَ والبَقَّةَ في الحرم ..... ١٤٨
- باب (١٠٥) جواز نحر الإبل وذبح البقر والغنم ..... ١٥٠
- باب (١٠٦) حرمة الحرم وحرمة الصيد فيه ..... ١٥٢
- باب (١٠٧) حرمة قطع الحشيش والشجر في الحرم ..... ١٥٥
- باب (١٠٨) حكم قطع الأراك في الحرم ..... ١٥٦
- باب (١٠٩) حكم قلع المحرم الشجره التي غرسها في الحرم ..... ١٥٧
- باب (١١٠) حكم قلع الشجر في مكَّه ..... ١٥٨
- باب (١١١) حكم قلع الشجره التي أصلها في الحرم ..... ١٥٩
- باب (١١٢) كفاره قلع شجر الحرم ..... ١٦٠
- باب (١١٣) جواز إطلاق الإبل لتأكل من نبت الحزم ..... ١٦١
- أبواب كفارات الصيد وتوابعها ..... ١٦٢
- باب (١) ..... ١٦٢
- باب (٢) كفاره قتل المُحَرِّمِ حمارِ الوحش والطبي والبقره ..... ١٦٣
- باب (٣) الإطعام أو الصوم بَدَلِ الكفاره ..... ١٦٥
- باب (٤) كفاره المُحَرِّمِ اذا ذبح فرخ النعام وأكله ..... ١٧١
- باب (٥) كفاره المُحَرِّمِ اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطئ بيضها ..... ١٧٣
- باب (٦) كفاره المُحَرِّمِ اذا قتل أرنباً أو ثعلباً أو غيرهما ..... ١٧٩
- باب (٧) كفاره قتل القطاه ..... ١٨١

- باب (٨) كفاره قتل الثُّبْره والعصفور والضَّعوه ..... ١٨٢
- باب (٩) كفاره قتل العظايه ..... ١٨٣
- باب (١٠) كفاره قتل الجراده على المُحْرِم ..... ١٨٤
- باب (١١) كفاره ماداسه المُحْرِم أو بعيظه من الجراد ..... ١٨٤
- باب (١٢) لا كفاره على المُحْرِم اذا اضطرَّ الى قتل الجراد ..... ١٨٧
- باب (١٣) كفاره من كسر قرن الطيبي أو بعض أعضائه وجوارحه ..... ١٨٨
- باب (١٤) كفاره من أصاب الصيد ثم اطلقه ..... ١٩٠
- باب (١٥) كفاره من أصاب طير الحرم وغيره ..... ١٩٠
- باب (١٦) كفاره من اغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم ..... ١٩١
- باب (١٧) كفاره المُجَلِّ اذا قتل الصيد ما بين البريد الى الحرم ..... ١٩٢
- باب (١٨) كفاره المُجَلِّ اذا أصاب صيداً في الحرم ..... ١٩٣
- باب (١٩) كفاره قوم اجتمعوا على صيدٍ أو أكله ..... ١٩٤
- باب (٢٠) كفاره الضَّيْد اذا اشترك فيه مُحْرِمٌ ومُحَلٌّ ..... ١٩٤
- باب (٢١) كفاره من رمى صيداً فأصاب إثنين ..... ١٩٧
- باب (٢٢) كفاره الضَّيْد اذا سقط في النار فاحترق ..... ١٩٧
- باب (٢٣) كفاره صيد العبد على مولاه إن أدنَّ له بالحج ..... ١٩٨
- باب (٢٤) عدم الكفاره على مولى العبد المُجَلِّ إن لم يأمره مولاه بالصيد ..... ١٩٩
- باب (٢٥) كفاره شرب المُحْرِم لبن الطَّيْبِيه في الحرم ..... ١٩٩
- باب (٢٦) كفاره بيض النعام ..... ٢٠١
- باب (٢٧) كفاره من اكل بيض النعام في الحرم ..... ٢٠٢
- باب (٢٨) كفاره بيض القطاه ..... ٢٠٣
- باب (٢٩) كفاره بيض الحمام ..... ٢٠٥
- باب (٣٠) حرمة أكل المُحْرِم من لحم الضَّيْد مطلقاً ..... ٢٠٨
- باب (٣١) كفاره أكل المُحْرِم من لحم الصيد ..... ٢٠٩
- باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم ..... ٢١٠
- باب (٣٣) وجوب رعايه حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح ..... ٢١٢

- باب (٣٤) وجوب رَدِّ حمام الحرم على من أخرجه منه ..... ٢١٤
- باب (٣٥) وجوب تقديم الصَّيد على الميتة عند الضرورة ..... ٢١٥
- باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المُحرِّم في الحرم ما لم يبلغ بَدَنه ..... ٢٢٠
- باب (٣٧) وجوب فداء الصيد في منى للحج وفي مكة للعمرة ..... ٢٢٢
- باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصيد ..... ٢٢٤
- باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكة الأهلَى ..... ٢٢٧
- باب (٤٠) حكم من احرم وفي منزله صيداً من الوحش أو الطير ..... ٢٢٨
- باب (٤١) حكم من احرم ومعه شيء من الصيد ..... ٢٢٩
- باب (٤٢) حكم الطير الأهلَى اذا دخل الحرم ..... ٢٣٠
- باب (٤٣) حكم الطير اذا دخل الحرم ..... ٢٣١
- باب (٤٤) حكم من رمى صيداً فجرَّه ولم يقتله ..... ٢٣١
- باب (٤٥) حكم من رمى صيداً يؤمُّ الحرم ..... ٢٣٣
- باب (٤٦) حكم قتل السباع في الحرم ..... ٢٣٧
- باب (٤٧) جواز إخراج السَّباع من الحرم ..... ٢٣٧
- باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبش وما لا يصفُّ من الطير من الحرم ..... ٢٣٩
- باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكة ..... ٢٤٢
- باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام في الحرم ..... ٢٤٣
- باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحج في بلد المُحرِّم ..... ٢٤٤
- باب (٥٢) استحباب شراء المُحرِّم فداء الصَّيد من حيث اصابه ..... ٢٤٥
- باب (٥٣) عدم جواز جَرِّ الصيد من الحرم الى الجَلِّ ..... ٢٤٦
- باب (٥٤) النهى عن إيذاء الخَطَّاف وقتله في الحرم ..... ٢٤٦
- باب (٥٥) معنى قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً» ..... ٢٤٧
- باب (٥٦) جزاء من رمى حمام الحرم ..... ٢٤٨
- أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام ..... ٢٤٩
- باب (١) كفاره جماع المُحرِّم ..... ٢٤٩
- باب (٢) وجوب التفريق بين الرُّوجين المُحرِّمين بعد الجماع ..... ٢٥٥

- باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المحرم اذا جامع أهله - - - - - ٢٥٦
- باب (٤) كفاره الاستمتاع الجنسيه - - - - - ٢٥٧
- باب (٥) كفاره جماع المحلل مع المرأة المحرمه. - - - - - ٢٥٨
- باب (٦) كفاره الجماع قبل التقصير فى العمره - - - - - ٢٥٨
- باب (٧) كفاره الجماع فى العمره المفرده قبل السعى - - - - - ٢٥٩
- باب (٨) كفاره الجماع قبل التقصير - - - - - ٢٦٠
- باب (٩) كفاره من قتل امرأته قبل التقصير - - - - - ٢٦٢
- باب (١٠) كفاره الجماع قبل طواف الزياره - - - - - ٢٦٣
- باب (١١) كفاره الجماع قبل طواف النساء - - - - - ٢٦٤
- باب (١٢) عدم وجوب الكفاره على من لم يبلغه حرمة الجماع قبل طواف النساء - - - - - ٢٦٧
- باب (١٣) كفاره الجماع قبل إتمام السعى بين الصفا والمروه - - - - - ٢٦٩
- باب (١٤) كفاره استمناء المحرم بأهله - - - - - ٢٧١
- باب (١٥) كفاره المحرم اذا نظر الى امرأه لاتحل له فأمنى - - - - - ٢٧١
- باب (١٦) حكم من نظر الى امرأته أو حملها فأمنى فى حال الاحرام - - - - - ٢٧٣
- باب (١٧) حكم من جامع أمته المحرمه قبل أن يحرم - - - - - ٢٧٥
- باب (١٨) حكم المحرم اذا سمع صوت امرأه فأمنى - - - - - ٢٧٦
- باب (١٩) حكم المحرم اذا سمع وصف امرأه فأمنى - - - - - ٢٧٧
- باب (٢٠) حكم المحرم اذا استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى - - - - - ٢٧٧
- باب (٢١) جواز مسّ المحرم أهله - - - - - ٢٧٨
- باب (٢٢) جواز نظر المحرم إلى أهله - - - - - ٢٧٩
- باب (٢٣) جواز تقبيل المحرم أمه - - - - - ٢٨٠
- أبواب بقيه كفارات الاحرام - - - - - ٢٨١
- باب (١) كفاره إلقاء القتل أو قتله - - - - - ٢٨١
- باب (٢) كفاره غبث المحرم بلحيته وسقوط الشعره والشعرتين - - - - - ٢٨٢
- باب (٣) كفاره نتف الإبط - - - - - ٢٨٦
- باب (٤) كفاره النزاع فى حال الاحرام - - - - - ٢٨٧

|     |  |
|-----|--|
| ٢٨٨ | باب (٥) كفارة الخلف والجدال في حال الاحرام                           |
| ٢٩٢ | باب (٦) كفارة حلق المحرم رأسه للضرورة                                |
| ٢٩٥ | باب (٧) كفارة تقليص المحرم أظفاره                                    |
| ٢٩٨ | باب (٨) كفارة المحرم اذا أكل طعاماً فيه طيب                          |
| ٢٩٩ | باب (٩) استحباب أن يتصدق المحرم بشيء لما كان في احرامه ممّا لا يعلمه |
| ٣٠١ | أبواب الاحصار والصدّ   |
| ٣٠١ | باب (١) حكم المحرم المصدود والمحصور                                  |
| ٣١٠ | باب (٢) حكم المحرم اذا انكسرت ساقه                                   |
| ٣١١ | باب (٣) وجوب الصوم على المحصور الذي لم يجد ثمن الهدي                 |
| ٣١٢ | باب (٤) حكم المحصور في حج التمتع والقران                             |
| ٣١٣ | باب (٥) حكم من يبعث الهدي تطوعاً                                     |
| ٣١٤ | باب (٦) حكم من بعث الهدي ثم لبس الثياب تقيّة                         |
| ٣١٦ | أبواب فضل الكعبة   |
| ٣١٦ | باب (١) قضه بناء الكعبة المشرفة                                      |
| ٣٢٢ | باب (٢) مساحه الكعبة وما جرى عليها من الهدم والبناء                  |
| ٣٢٣ | باب (٣) كان موضع الكعبة دُرّة بيضاء                                  |
| ٣٢٥ | باب (٤) مكانه الكعبة عند الله تعالى                                  |
| ٣٢٦ | باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبة                                      |
| ٣٢٦ | باب (٦) دَحْوُ الأرض كان من تحت الكعبة                               |
| ٣٢٧ | باب (٧) لماذا جعل الله الكعبة في الأرض؟                              |
| ٣٣٠ | باب (٨) النهي عن رفع الأبنية فوق الكعبة                              |
| ٣٣٠ | باب (٩) النهي عن أخذ تراب الكعبة والمسجد الحرام                      |
| ٣٣٢ | باب (١٠) عقاب من أحدث في المسجد الحرام أو الكعبة                     |
| ٣٣٣ | باب (١١) العقوبة الإلهية لمن هتك حرمة الكعبة                         |
| ٣٣٤ | باب (١٢) استحباب تجديد كساء الكعبة في كلّ عام                        |
| ٣٣٤ | باب (١٣) جواز التبرّك بثياب الكعبة                                   |

- باب (١٤) ثواب من أتى الكعبة عارفاً بحقها ..... ٣٣٥
- باب (١٥) ثواب الحنين الى الكعبة ..... ٣٣٦
- باب (١٦) ثواب النظر الى الكعبة ..... ٣٣٦
- باب (١٧) ثواب الدخول فى الكعبة ..... ٣٣٩
- باب (١٨) آداب دخول الكعبة ..... ٣٤٠
- باب (١٩) استحباب دخول الكعبة للضرورة ..... ٣٤٤
- باب (٢٠) استحباب الغسل لدخول البيت ..... ٣٤٥
- باب (٢١) دعاء الامام الصادق (عليه السلام) حين الخروج من الكعبة ..... ٣٤٧
- باب (٢٢) جواز دخول النساء فى الكعبة ..... ٣٤٧
- باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبة ..... ٣٤٨
- باب (٢٤) حكم الإهداء إلى الكعبة ..... ٣٤٩
- باب (٢٥) النهى عن إهداء ما للكعبة الى الحجبه ..... ٣٥٠
- باب (٢٦) كراهه الاحتباء قبالة الكعبة ..... ٣٥٠
- أبواب فضل مكة والبيت الحرام ..... ٣٥٢
- باب (١) علّه تسميه مكة بئّه ..... ٣٥٢
- باب (٢) الآيات البينّات فى مكة ..... ٣٥٣
- باب (٣) اصلاحات الامام المهدي (عليه السلام) فى مكة والمدينه والكوفه ..... ٣٥٣
- باب (٤) قصه تُتبع ومكّه المكرمه ..... ٣٥٤
- باب (٥) قصّه إساف ونائله ..... ٣٥٦
- باب (٦) قصّه يغوث ويعوق ونسر ..... ٣٥٦
- باب (٧) كراهه المبيت فى مكة بعد أداء المناسك ..... ٣٥٧
- باب (٨) كراهه السكنى فى مكة تجنباً من الظلم فيها ..... ٣٦٠
- باب (٩) كراهه الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار ..... ٣٦٢
- باب (١٠) كراهه إظهار السلاح بمكة المكرمه ..... ٣٦٢
- باب (١١) كراهه وضع أهل مكة أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها ..... ٣٦٤
- باب (١٢) ثواب من أطاق الأذى عن طريق مكة ..... ٣٦٦

|  |     |
|--|-----|
| باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكه                                     | ٣٦٧ |
| باب (١٤) ثواب النوم بمكه   | ٣٦٨ |
| باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وأنه أول من حج إليه | ٣٦٨ |
| باب (١٦) مساحه المسجد الذي خطه خليل الرحمن (عليه السلام)                   | ٣٦٩ |
| باب (١٧) أفضلية الحرم على الجَلّ   | ٣٧٠ |
| باب (١٨) الحرم أفضل من عرفات   | ٣٧١ |
| باب (١٩) حرمة دخول المشركين إلى البيت الحرام                               | ٣٧٢ |
| باب (٢٠) حكم اللُّقطه في الحرم   | ٣٧٢ |
| باب (٢١) قصه بئر زمزم  | ٣٧٥ |
| باب (٢٢) أسماء بئر زمزم  | ٣٧٧ |
| باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم   | ٣٧٨ |
| باب (٢٤) استحباب إستهداء ماء زمزم  | ٣٧٨ |
| أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها  | ٣٨٠ |
| باب (١) أفضلية الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده                           | ٣٨٠ |
| باب (٢) من آداب دخول مكه والمسجد الحرام                                    | ٣٨٠ |
| باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك                        | ٣٨٣ |
| باب (٤) استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم                                  | ٣٨٤ |
| باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكه والخروج من أسفلها                       | ٣٨٧ |
| باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام                               | ٣٨٧ |
| باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام                     | ٣٨٩ |
| كلمه الختام  | ٣٩٠ |
| فهرس الكتاب  | ٣٩١ |
| تعريف مركز   | ٤١٤ |

سرشناسه: قزوینی، سیدمحمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدید آور: موسوعه الامام الصادق عليه السلام/ تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر: قم: الرافد، ۱۴ق. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری: ۶۰ ج.

شابک: ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱؛ ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷؛ ج. ۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۳۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹.

ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱؛ ج. ۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷؛ ج. ۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۱۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۱: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۲: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۳: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۴: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۵: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۶: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۷: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۸: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۲۹: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹؛ ج. ۳۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت: ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت: ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت: ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فیا).

یادداشت: ناشر جلد پنجاه و نهم، انتشارات دارالغدیر است.

یادداشت: ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: -. ج. ۳۴. التجاره. - ج. ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع: جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره: BP۴۵/ق ۸م ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۵۳



شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

**اشاره**

موسوعه الإمام الصادق (عليه السّلام)

الجزء الثالثون

تأليف: المرحوم آية الله العلامه السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (١).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ □ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مِمَّا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» (٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا

ص: ٣

١- البقره ٢: ١٩٧.

٢- المائده ٥: ٩٥ و ٩٦.

الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...» (١).

«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ» (٢).

«وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ □ وَمَا كَانُوا صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيحَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» (٣).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (٤).

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِفُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ □ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٥).

ص: ٤

١- المائدة ٥: ١ و ٢.

٢- المائدة ٥: ٩٧.

٣- الأنفال ٨: ٣٤ و ٣٥.

٤- التوبة ٩: ٢٨.

٥- الحج ٢٢: ٢٥ و ٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمه «الحمد لله على ما أنعم، وله الشُّكر على ما ألهم، والثناء بما قدَّم...»(١).

والصلاه والسلام على الرسول الأعظم والنبى الأكرم سيدنا محمد وآله الهداه الى السبيل الاقوم.

وبعد: فهذا هو الجزء الثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) ونواصل فيه ذكر الأحاديث التي رُويت عنه (سلام الله عليه) حول الحج، وبالتحديد: الأحاديث التي تُبيِّن تروك الاحرام - وهي الامور التي يجب على المُحرّم تركها واجتنابها والابتعاد عنها- والأحاديث التي تذكر الغرامات المائتة وغيرها على الذين خالفوا أمر الله تعالى ونهيه فارتكبوا ما يجب عليهم تركه حال الاحرام .. وهذه الغرامات والعقوبات يُعبّر عنها بالكفّارات.

وهذه الكفّارات هي عقوبات دنيويّة، ويبقى الوزر والذنب على

ص: ٥

---

١- بدايه خطبه السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) في جمع المهاجرين والأنصار، وتُعرف بالخطبه الفدكيّه لأنها جاءت احتجاجاً على الذين غصّبوا منها «فدك». للتفصيل راجع كتابنا: فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد.

صاحبه ويعرّضه للعقاب الالهى فى الآخره إن لم يغسل ذنبه بالتوبه.

وهنا نقطه مهمه جداً من المناسب أن نذكرها فى هذا المقام وهى: ان الله تعالى حرّم على الحاج مجموعته من الامور المتعلقه بالمعدّات الماديه الدنيويه - كالاستمتاعات الجنسيه والصّيد والاهتمام بالمظهر والمنظر وغير ذلك . وهذا كُله من باب الامتحان والاختبار ليعلم الله - وهو علام الغيوب - من يخافه ويخشاه ويؤثر طاعه ربّه على هوى نفسه.. ممّن يسلس قياد رغباته الحيوائيه ويلهث خلف شهواته الماديه الغريزيه ..

«فَأَمَّا مَنْ طَغَى □ وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا □ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى □ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى □ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»(١).

فالحج - إذن - عبارته عن واجبات ومحرمات، والحاج يدخل فى مرحله إختباريه خاصه، وعليه أن يثبت أنه فوق الميول والرغبات وأنه عبد مطيع للخالق العظيم «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ»(٢) صدق الله العلى العظيم.

نسال الله تعالى أن يعيننا على أداء أوامره واجتناب نواهيه - فى الحج وغيره - وأن ينصرنا على النفس الأمّاره بالسوء والشيطان الرجيم .. إنه خير معين ونعم المولى ونعم النصير.

محمد كاظم القزوينى قم المقدسه - إيران

ص: ٦

١- النازعات ٧٩: ٣٧ - ٤١.

٢- الملك ٦٧: ٢.

### باب (١) حرمة صيد البر والدلالة عليه

٢٠٨٧٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه مجلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تُشِر إليه فيستحل من اجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (١).

٢٠٨٧٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه (٢).

ص: ٧

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ١.

٢- في الاستبصار: فان دل فعليه، وفي التهذيب ح ١٠٨٦: فان دل عليه فعليه.

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

التهديب: ابن أبي عمير مثله(٣).

٢٠٨٧٤- التهديب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: واجتنب في احرامك صيد البرّ كلّه، ولا تأكل ممّا صاده غيرك، ولا تُشر اليه فيصيده(٤).

### باب (٢) حرمة أكل الصيد على المُحرم

٢٠٨٧٥- التهديب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا تأكل شيئاً من الصيد، وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت مُحرم جاهلاً به إذا كنت مُحرمًا في حَجِّك أو عُمرتك إلا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأنّ الله قد أوجب عليك فان أصبته وأنت حلال في الحرّم فعليك قيمه واحده، وان أصبته وأنت حرام في الحِلّ فعليك قيمه، وان أصبته وانت حرام في الحرّم

ص: ٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٢.

٢- التهديب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٢٩.

٣- التهديب: ج ٥ ص ٤٦٧، ح ١٦٣٤.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢١.



فعلَيْك الفداء مضاعفاً، وأَيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمه قيمه، وأن اجتمعوا عليه في صيدٍ فعليهم مثل ذلك (١).

### باب (٣) حرمة أكل ما صاده المُحرّم في الحرم

٢٠٨٧٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه؟ قال: لا، أنّه صيد في الحرم (٢).

### باب (٤) حرمة اكل ما صاده المحلّ على المُحرّم

٢٠٨٧٧- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محلٌّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلاّ الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (٣).

ص: ٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٨٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٨.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٣.

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (١).

## باب (٥) حرمة ذبح الصيد في الحرم

٢٠٨٧٨- من لا يحضره الفقيه: روى صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يُذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): .. وذكر مثله (٣).

## باب (٦) الاختبار الالهي للصحابه في عمره الحديبيه

٢٠٨٧٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «لَيَلْبَسَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (٤) قال: حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي عُمُرِهِ الْحَدِيثِيِّهِ الْوَحُوشَ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحِهِمْ (٥).

ص: ١٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ٢٧١٧.

٤- المائدة: ٥: ٩٤.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ١.

٢٠٨٨٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ».

قال: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ (١) حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لَيْلَوْهُمْ اللَّهُ بِهِ (٢)(٣).

التهديب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله (٥).

### باب (٧) حكم صيد الحيوان الذي أصله من البحر

٢٠٨٨١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ

ص: ١١

١- في التهديب: من كل وجه، وفي علل الشرايع: من كل مكان.

٢- في التهديب: ليلونهم به، وفي علل الشرايع: ليلوهم الله.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٢.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٣.

٥- علل الشرايع: ص ٤٥٦ ح ١.

يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء (١) كما قال الله (عزّوجلّ) (٢).

التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الجراد من البحر، وكلُّ شيء أصله من البحر... وذكر مثله (٣).

أقول: لا- خلاف بين علمائنا الكرام في أن الجراد من البرّ، ولعلّ قوله (عليه السّلام): «الجراد من البحر» اشاره الى الجراد البحرى المسمّى بالاربيان.

وقد روى عن الامام الباقر (عليه السّلام) أنه قال: «مرّ عليّ (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله! وأنتم مُحرمون؟! فقالوا: إنما هو من صيد البحر.

فقال لهم: إرموه في الماء إذن» (٤).

### باب (٨) حكم صيد البحر على المُحرم

٢٠٨٨٢- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس بأن

ص: ١٢

١- في التهذيب: الفداء.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٦.

يصيد المُحَرَّم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود. وقال: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» (١) قال: مالحه الذي يأكلون، وفصل ما بينهما: كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو من صيد البرِّ، وما كان من صيد البرِّ (٢) يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٣).

من لا- يحضره الفقيه: قال الله (عز وجل): «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ» وقال الصادق (عليه السلام): هو مليحه الذي تأكلون، وقال: فصل ما بينهما ... وذكر مثله (٤).

تفسير العياشي: عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال: مالحه الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما ... وذكر مثله (٥).

٢٠٨٨٣- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصيد المُحَرَّم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود، قال الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال: فليختر الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما: كلُّ طير يكون في الآجام يبي

ص: ١٣

١- المائدة ٥: ٩٦.

٢- في الفقيه وتفسير العياشي: من طير. والظاهر أنه الصحيح.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٩.

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٢ الطبعة الحديثه.

فى البَرِّ ويفرخ فى البَرِّ فهو من صيد البَرِّ، وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر(١).

٢٠٨٨٤- تفسير العياشى: عن زيد الشحام، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ»؟ قال: هى الحيتان المالح، وما تزودت منه أيضاً، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع(٢).

٢٠٨٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن طير الماء؟ فقال: كل طير يكون فى الآجام، يبيض فى البَرِّ ويفرخ فهو صيد البر، وما كان من صيد البر يكون فى البَرِّ ويبيض ويفرخ فى البحر، فهو من صيد البحر(٣).

٢٠٨٨٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: صيد البحر كله مباح للمُحرم والمحل، وياكله المحرم، ويتزود منه(٤).

٢٠٨٨٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده على بن الحسين، عن أبیه، عن على (عليهم السلام) أنه

ص: ١٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٠. وفى بعض النسخ «فليختر» أى ما هو حلال له.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٢.

قال: لا بأس أن يصب المحرم الحيتان(١).

٢٠٨٨٨- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يأكل المُحرِم طير الماء(٢).

أقول: كل طير يبيض ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وكل طير يبيض ويفرخ في الماء فهو من صيد الماء، فالفارق بينهما هو البيض والفرخ لا التغذى والارتراق.

وعلى هذا الأساس والميزان والفارق حمل بعض الفقهاء منهم صاحب الجواهر هذا الحديث على المرتزق في الماء ولكنه يبيض ويفرخ في البرّ.

وقال بعضهم بالاحتياط بترك صيد جميع أنواع الطيور وأكلها، وبعضهم بلزوم الاجتناب للطائر المشكوك كونه من أحدهما.

ولعل الاحوط والافضل الاجتناب عن جميع أنواع الطيور، والله العالم.

### باب (٩) حكم الصيد اذا ذبحه المُحرِم

٢٠٨٨٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا ذبح المُحرِم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو

ص: ١٥

١- الجعفریات: ص ٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٩.

كالميته، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلالٌ ذبَّحه أو حرام(١).

٢٠٨٩٠- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المُحرّم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا(٢) ذبح المحلُّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم(٣).

### باب (١٠) حكم الصيد إذا صيد في الحل ثم جيء به إلى الحرم

٢٠٨٩١- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن الصيد يُصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حيٌّ؟ فقال: إذا أدخله إلى الحرم حرّم عليه أكله وإمساكه، فلا تشتريّن في الحرم إلاّ مذبوحاً ذُبح(٤) في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس(٥) للحلال(٦).

ص: ١٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٣.

٢- في التهذيب: فاذا.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٤.

٤- في الفقيه: مذبوحاً قد ذبح.

٥- في الفقيه: فلا بأس به.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٤. وقوله (عليه السلام): «فلا بأس للحلال» أي يحلُّ أكله للمحل دون المحرم.



من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تشتري في الحرم... وذكر مثله (١).

٢٠٨٩٢- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي؟ فقال: اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرّم لحمه وامساكه، وقال:

لا تشتره في الحرم إلا مذبوحةً قد (٢) ذبح في الحِلِّ ثم ادخل الحرم فلا بأس به (٣).

### باب (١١) حكم من ذبح حمامة من حمام الحرم

٢٠٨٩٣- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلّاد السندی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء.

قلت: (٤) فيأكله؟ قال: لا.

قلت: (٥) فيطرّحه؟

ص: ١٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٧٦.

٢- في الاستبصار: إلا ما كان مذبوحةً وقد.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣١.

٤- في الفقيه والتهذيب: قال: قلت، وفي علل الشرايع: قال.

٥- في علل الشرايع: قال.

قال: إذا طرحه فعليه (١) فداء آخر.

قلت: (٢) فما يصنع به؟ قال: يدفنه (٣).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله (٥).

علل الشرايع: ابي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٦).

## باب (١٢) حكم أكل المُحَلِّ مما صاده المُحَرِّم في الحَلِّ

٢٠٨٩٤- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال؟ قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء، إنما الفداء على المُحَرِّم (٧).

٢٠٨٩٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ١٨

١- في الكافي والفقيه وعلل الشرايع: إذاً يكون عليه.

٢- في الفقيه: قال: قلت، وفي علل الشرايع: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٩.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٦.

٦- علل الشرايع: ص ٤٥٤ ح ٩.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٧.

عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم (١) الصيد في الحرم وهو مُحْرِم فأنّه ينبغي له أن يذبحه (٢) ولا يأكله أحد، وإذا (٣) أصابه في الحل فإنّ (٤) الحلال يأكله وعليه هو الفداء (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

التهذيب: حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله (٧).

أقول: إذا أصاب المُحْرِم الصيد في الحرم كان ميتة ويحرم على المُحْرِم والمُحِل، كما هو المشهور بين الفقهاء شهره عظيمه وقد ادعى بعض الفقهاء كالعلاّمة الحلّي - في تذكره الفقهاء - الاجماع عليه.

وأما اذا أصابه في الحل فأكثر الفقهاء اتفقوا على الحرمة أيضاً على المُحْرِم والمُحِلّ، وقال بعضهم بجواز أكله للمُحِلّ.

٢٠٨٩٦- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرِم اصاب صيداً أياكل منه المحل؟

ص: ١٩

١- في التهذيب ح ١٦٣٧: الرجل.

٢- في التهذيب ح ١٦٣٧: يفديه. والظاهر صحّحه نسخه الكافي.

٣- في التهذيب ح ١٦٣٧: وان.

٤- في الاستبصار: فانه.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٦.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٦.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٧.

فقال: ليس على المجل شيء أنما الفداء على المَحْرَم (١).

٢٠٨٩٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياكل منه الحلال؟ فقال: لأبأس، أنما الفداء على المَحْرَم (٢).

٢٠٨٩٨- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عباس، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً وهو مُحْرِمٌ آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً.

قلت له: فرجل أصاب مألأ حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، يرحمك الله، إن ذلك عليه (٣).

٢٠٨٩٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: المَحْرَمٌ إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين (٤).

### باب (١٣) جزاء من آذى حيواناً وهو مُحْرَمٌ

٢٠٩٠٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن زيد

ص: ٢٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٧ و ٧٣٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٧ و ٧٣٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٥.

الشَّحَام، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) في قول الله (عَزَّوَجَلَّ):

«وَمِنْ عِيَادٍ فَتَتَقَمُّ اللَّهُ مِنْهُ» (١) قال: إنَّ رجلاً انطلق وهو مُحْرِمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويُحدِّث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرُّجل ناتمٌ إذ جاءته حيّه فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدِّث كما أحدث الثعلب، ثم خلت عنه (٢).

تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: سألته عن قول الله ... وذكر نحوه (٣).

## باب (١٤) ماذا يفعل بالصيد اذا صاده المُحرِم؟

٢٠٩٠١- الاستبصار - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي أحمد (٤)، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال:

قلت له: المُحرِم يُصيب الصيد فيفديه أو يطعمه (٥) أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر.

قلت: فما (٦) يصنع به؟

ص: ٢١

١- المائدة ٥: ٩٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦.

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٩ الطبعه الحديثه.

٤- فى التهذيب: ابن أبى احمد.

٥- فى التهذيب: فيفديه فيطعمه، وفى الفقه والمقنع: فيفديه يطعمه.

٦- فى التهذيب: فقلت: فما، وفى الفقيه والمقنع: قيل: فإى شىء.

قال: يدفنه (١)(٢).

من لا يحضره الفقيه - المقنع: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم... وذكر مثله (٣).

### باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحلّ في الحرم إذا صيد وذبّح في الحلّ

٢٠٩٠٢- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحلّ ويُذبح في الحلّ ويُدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٤).

٢٠٩٠٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من صاد صيداً، فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه إمساكه، وعليه أن يرسله، وإن ذبحه في الحلّ، ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (٥).

٢٠٩٠٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حمام ذبّح في الحلّ؟

ص: ٢٢

١- في التهذيب: فيدفنه.

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٤٠ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣٢٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٢٧٣٣ - المقنع: ص ٧٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٢.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠١.

قال: لا- ياكله مُحْرِم، وإذا أدخل مكه أكله المِجَلِّ بمكه ، وإذا أدخل الحرم حَيًّا ثم ذُبِح في الحَرَم فلا يأكله لأنه ذُبِح بعد ما بَلَغ ماأمنه(١).

٢٠٩٠٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن ابيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب(٢)؟ فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً.

فقلت: إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك.

فقال: نعم كل وأطعمني(٣).

### باب (١٦) حرمة الزواج والتزويج والشهادة على النكاح في حال الاحرام

٢٠٩٠٦- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمُحْرِم أن يتزوَّج ولا يُزوَّج، فان تزوّج أو زوّج مُحَلًّا فتزويجه باطل(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله(٥).

٢٠٩٠٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٢٨.

٢- اليعقوب: ذكّر الحجل، والحجل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمى دجاج البر (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ١٣١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٣٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٩.

صفوان بن يحيى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلاً من الانصار تزوج وهو مُحْرَم فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاحه (١).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٢).

٢٠٩٠٨- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن (٣) نكح فنكاحه باطل (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي مثله (٥).

٢٠٩٠٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: المُحْرَم لا ينكح وإن نكح فنكاحه باطل (٦).

٢٠٩١٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٣٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٩.

٣- في التهذيب: ولا ينكح ولا يشهد فان.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ١١٣٦.

٦- الجعفریات: ص ٧٠.



السلام) عن مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ؟ قال: نكاحه باطل (١).

٢٠٩١١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عمر بن أبان الكلبى قال: انتهيت الى باب أبى عبدالله (عليه السلام) فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى: مالك؟.

قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبدالله (عليه السلام) فأردت أن يحصن الله فرجى، ويغض بصيرى فى إحرامى.

فقال لى: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره، ان امرته فعل والأ انصرف عن ذلك، فقال لى: مره فليفعل وليستتر (٢).

أقول: لعل الاستئذان كان لزواج المتعه قبل الاحرام، كى تهدا غريزته الجنسيه، فلا يرغب الى النساء حال الاحرام، فأذن له الامام (عليه السلام) وأمره بالتستر والكتمان تقيه من العامه الذين يحرمونها.

٢٠٩١٢- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قال: لا، ولا يزوج المحرم المُحَلَّ (٣).

٢٠٩١٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن

ص: ٢٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٥٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٤٤٣٣.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

ليس ينبغي للمُحْرَم أن يتزوَّج ولا يزوّج مُحِلًّا (١).

٢٠٩١٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن أبي شجره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المُحْرَم يَشْهَد على نكاح مُحَلِّين (٢)؟ قال: لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُحَلٍّ؟! (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في المحرم... وذكر مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم...» الظاهر أنّ هذه جملة إنكارية إذ أنّه لا يجوز أن يشير المحرم بصيد على المحل، وبهذا قال الشيخ الصدوق والطوسي (طاب ثراهما).

### باب (١٧) الحرمة الأبديّة على من تزوّج وهو مُحْرَم عالمًا بالحرمة

٢٠٩١٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ المُحْرَم إذا تزوّج وهو مُحْرَم

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ١١٣٧.

٢- في الاستبصار: المحليين.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٨.

فُرِّقَ بينهما ثم لا (١) يتعاودان ابداً (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبدالله بن بكير، عن أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).  
أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ المُحْرِمَ إذا تزوّج حال إحصائه عالماً حرمت زوجته عليه وان لم يدخل بها، ولو كان جاهلاً بالحكم فسد العقد ولا تحرم عليه وان دخل بها، وعليه أن يعيد العقد عليها ان أرادها حين الاحلال.

٢٠٩١٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من تزوّج امرأه في احرامه فُرِّقَ بينهما ولم تحلّ له أبداً (٥).

٢٠٩١٧- من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعه: لها المهر إن كان دخل بها (٦).

### باب (١٨) حرمة الزوجين المُحْرَمين أحدهما على الآخر إلا النظر والكلام

٢٠٩١٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا أحرم قال لأزواجه: حُرِّمَ عليّ كلّ شيءٍ منكنّ إلا النظر والكلام، ما دمتُ في إحصائي، وكنّ قد حججن

ص: ٢٧

١- في التهذيب ح ١١٣٢: بينهما ولا.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣٣ و ١١٣٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣٣ و ١١٣٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ح ٢٧١١ و ٢٧١٢.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ح ٢٧١١ و ٢٧١٢.

معه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (١).

## باب (١٩) جواز الطلاق للمُحْرَمِ

٢٠٩١٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المَحْرَمُ يَطْلُقُ (٢) ولا يَتْرُوجُ (٣).

التهديب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: عاصم بن حميد مثله (٥).

٢٠٩٢٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يَطْلُقُ؟ قال: نعم (٦).

ص: ٢٨

١- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٧.

٢- فی التهدیب: للمحرّم أن یطلّق.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٦.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٣٣٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٣.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٧.

## باب (٢٠) حرمة الطيب على المُحرم

٢٠٩٢١- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس (١) والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح (٢).

٢٠٩٢٢- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

يكره من الطيب أربعة أشياء للمُحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح (٣).

أقول: يحرم على المُحرم الطيب أكلاً واستعمالاً، ولا ينحصر في هذه الأشياء الأربعة وان كان ظاهر هذه الأحاديث والشُّهرة بين الفقهاء ذلك، نعم الأفضل بل الأحوط الاجتناب عن استعمال كل طيب.

والله العالم.

٢٠٩٢٣- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود (٤).

٢٠٩٢٤- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن سيف

ص: ٢٩

---

١- الورس: نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٧.

قال: حدثني عبدالغفار(١) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:(٢) الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس(٣).

٢٠٩٢٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أبصر رجلاً من أهل اليمن مُحَرِّماً عليه جبّه وهو متخلّق، فأمره النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يغسل الخلق، وينزع الجبّه، ولم يأمره بكفّاره(٤).

## باب (٢١) كفّاره الطّيب

٢٠٩٢٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به ولا يريح طيّبه فمن(٥) ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته(٦)(٧).

ص: ٣٠

١- في الاستبصار: عن سيف، عن عبدالغفار.

٢- في الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٥٩٨.

٤- الجعفریات: ص ٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠.

٥- في التهذيب والاستبصار: ولا من الریحان ولا يتلذذ به فمن.

٦- في التهذيب: بقدر شبعه - یعنی من الطعام -، وفي الاستبصار: بقدر شبعه من الطعام.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ٢.

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

٢٠٩٢٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: إذا مسّ المحرم الطيب، فعليه أن يتصدّق بصدقه (٢).

٢٠٩٢٨- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): كفّاره مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله (عزّوجلّ) (٣).

### باب (٢٢) النهي عن مسّ الريحان والزعفران وأكله للمُحْرِم

٢٠٩٢٩- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت مُحْرِم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تاكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك (٤).

٢٠٩٣٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمسّ ريحاناً وانت مُحْرِم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران (٥).

ص: ٣١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٩.

٣- المقنعه: ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٨٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٠٤٨.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٢.

٢٠٩٣١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف ابن عميره(١)، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت متمتعاً فلاتقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت(٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلاتقربن شيئاً فيه صفره...».

أى لاتقرب ممّا فيه الطيب والروائح الزكيّة ممّا يؤكل مثل الزعفران والهيل وما أشبهها أو يُطَيَّب به مثل العود والعنبر والمسك وما أشبه ذلك.

### باب (٢٣) النهي عن غسل المحرم يده بالأشنان

٢٠٩٣٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغسل يده بالإشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض(٣).

٢٠٩٣٣- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الإشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم؟

ص: ٣٢

١- في وسائل الشيعة: محمد بن سيف بن عميره.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠٠٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٣. والحرص: الإشنان، سمى بذلك لأنه يهلك الوسخ (مجمع البحرين).



قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاولكم (١) فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه.

وقال: تصدق بشيء كفاره للإشنان الذي غسلت به يدك (٢).

### باب (٢٤) النهى عن جلوس المُحرم عند بائع العطور

٢٠٩٣٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه سُئل هل يجلس المُحرم عند العطار؟ قال: لا، إلا أن يكون ما زاً (٣).

### باب (٢٥) النهى عن تجمير ثوب الإحرام

٢٠٩٣٥- الكافي: ابو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفى، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جُمّرت (٤) فأجد من ريحها؟

ص: ٣٣

---

١- المَزْوَد: ما يجعل فيه الزاد، وهو وعاء من ادم (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٧.

٣- الجعفریات: ص ٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠.

٤- جَمْر ثوبه: أى بَخَّره (مجمع البحرين).

قال: فانشرها في الرِّيح حتى يذهب ريحها(١).

٢٠٩٣٦- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرجل يدَهّن بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام.

قال: ولا تجمّر ثوباً لاحرامك(٢).

### باب (٢٦) حكم المُحرم اذا غسل يده بما فيه الطيب

٢٠٩٣٧- من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن زياد قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): وضّاني الغلام - وأنا لا اعلم - بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا مُحرم؟ فقال: تصدّق بشيء لذلك(٣).

### باب (٢٧) حكم المُحرم اذا مسَّ الطَّيب ناسياً

٢٠٩٣٨- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن

ص: ٣٤

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٣٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٤. ودستشان: يريد به غسول اليد (مجمع البحرين). والمعنى أنّ الغلام غسل يدي بشيءٍ كان فيه الطيب حين كنت محرماً، فكان الجواب هو الأمر بالتصدّق.

أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتُهُ عن رجلٍ مَسَّ الطيبَ ناسياً وهو مُحرّم؟ قال: يغسلُ يديه ويَلبّسُ ويلبّسُ عليه شيءٌ. وفي خبرٍ آخر:

(ويستغفر ربّه) (١).

### باب (٢٨) حكم المُحرّم إذا مَسَّ الطيب وهو نائم

٢٠٩٣٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبهه، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتُهُ عن المُحرّم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء.

وعن المحرم يدهنه الحلال (٢) بالدهن الطيب والمُحرّم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً وليحذر (٣).

ص: ٣٥

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٦.

٢- الحلال: أى المحلّ الذى ليس بمحرّم (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٥.

## باب (٢٩) حكم المحرم إذا أصاب الطيب ثوبه

٢٠٩٤٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه (١).

٢٠٩٤١- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في محرم أصابه طيب؟ فقال: لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله (٢).

٢٠٩٤٢- من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يغسل الرجل الخلق (٣) عن ثوبه وهو محرم (٤).

## باب (٣٠) حكم المحرم إذا أصاب خلوق الكعبه ثوبه

٢٠٩٤٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٣٦

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٧.

٣- الخلق: طيب مرَّكَبٌ يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة (مجمع البحرين).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٩.

عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس به ولا يغسله فإنّه طهور(١).

٢٠٩٤٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المُحْرَم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضرّه ولا يغسله(٢).

٢٠٩٤٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال: لا بأس به(٣) هما طهوران(٤).

من لا يحضره الفقيه: سألت حمّاد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر مثله(٥).

أقول: قوله (عليه السّلام): «وخلوق القبر» أى قبر النبي (صلّى الله عليه وآله) فإنّه كان يُعطر في القديم.

٢٠٩٤٦- من لا يحضره الفقيه: سألت سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يُصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو مُحْرَم؟

ص: ٣٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٥ و ٢٢٦. وقوله «فانه طهور» باعتبار تبرّكه بالكعبة المعظّمة.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٥ و ٢٢٦. وقوله «فانه طهور» باعتبار تبرّكه بالكعبة المعظّمة.

٣- فى الفقيه: بهما.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٢٦١٢.

فقال: لا بأس به وهو طهور فلا تتقّه ان يُصيّك (١).

٢٠٩٤٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن خلوق الكعبه للمُحرم أيغسل منه الثّوب؟ قال: لا هو طهور. ثم قال: إنّ بثوبى منه لطخاً (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في مرآه العقول: قوله (عليه السّلام): «لا هو طهور» أى لا بأس به لأنّه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه، واستثناء خلوق الكعبه بين أنواع الطيب موضع وفاق.

### باب (٣١) حكم شمّ الإذخر وغيره للمُحرم

٢٠٩٤٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا بأس أن (٣) تشم الإذخر (٤) والقيصوم (٥) والخزامى (٦) والشيح (٧) واشباهه وأنت

ص: ٣٨

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٢٦١٣.
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٥. واللطخ: اليسير القليل من كل شيء (أقرب الموارد).
  - ٣- في الكافي: بان.
  - ٤- الإذخر: حشيش طيب الريح اطول من الثّيل (لسان العرب).
  - ٥- القيصوم: من نبات السهل، طيب الرائحة من رياحين البر (لسان العرب).
  - ٦- الخزامى: عشبه طويله العيدان صغيره الورق حمراء الزهره طيبه الريح لها نور كنور البنفسج، أطيب الازهار نفحه (لسان العرب).
  - ٧- الشيح: نبات أنواعه كثيره كله طيب الرائحة. (أقرب الموارد).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس... وذكر مثله (٢).

الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: لا بأس... وذكر مثله (٣).

### باب (٣٢) حكم اكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة للمحرم

٢٠٩٤٩- التهذيب: روى يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (٤)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه (٥)؟ فقال: يُمسكك على شمه ويأكله (٦) (٧).

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد مثله (٨).

أقول: يجوز للمحرم أكل التفاح والسفرجل والبرتقال والموز

ص: ٣٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧٢.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٤.

٤- في الاستبصار: أصحابنا.

٥- في الاستبصار: رائحته.

٦- في الاستبصار: ويأكل.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤٢.

٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٦.

والفواكه التي لها روائح طيبة زكيه لأنها ليست بطيب.

نعم يستحب أن يمسك أنفه عن الشمّ اثناء تناوله ذلك، والله العالم.

٢٠٩٥٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المُحْرَمِ يأكل الأترج؟ قال: نعم.

قلت: له (١) رائحه طيبه.

قال: (٢) الأترج طعام ليس (٣) هو من الطيب (٤).

التهديب - الاستبصار: عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَمِ أيتخلل؟ (٥) قال: نعم لا بأس به.

قلت: له أن يأكل الأترج... وذكر مثله (٦).

ص: ٤٠

١- في التهديب والاستبصار: قلت له: فان له.

٢- في التهديب والاستبصار: فقال: إن.

٣- في التهديب والاستبصار: وليس

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٧.

٥- تخلل: ازال الخلاله - وهى بقيه الطعام بين الاسنان - من بين أسنانه (اقرب الموارد).

٦- التهديب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٧.



## باب (٣٣) ما يفعله المحرم إذا حلَّ

٢٠٩٥١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» (١) حفوف (٢) الرجل من الطيب (٣).

## باب (٣٤) جواز استعمال المُحْرَمِ الطَّيِّبِ لِلضَّرُورَةِ

٢٠٩٥٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من عله اصابته وهو مُحْرَمٍ قال: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطًا فِيهِ مَسْكٌ.

فقال: إستعط به (٤).

ص: ٤١

١- الحج ٢٢: ٢٩. والتَّفَثُ: هو ما يفعله المحرم في الحج إذا حلَّ كَقَصَّ الشَّارِبَ وَالْأظْفَارَ وَتَتَفَّ الْإِبْطَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَرَجَلَ تَفَثًا: أى متغيَّر شَعَثَ لَمْ يَدَّهِنَ.

٢- الحفوف: اليبس من غير دسم، وحفَّ رأس الإنسان: شَعَثَ وَبَعُدَ عَهْدَهُ بِالذُّهْنِ (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٣.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٥.

المقنع: روى عن اسماعيل بن جابر أنه عرضت له... وذكر نحوه (١).

٢٠٩٥٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب؟ فقال: لا بأس (٢).

### باب (٣٥) جواز استعمال المحرم الحناء للضرورة

٢٠٩٥٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسّه ويذاوى به بغيره، وما هو بطيب وما به بأس (٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألته عن الحناء؟ ... وذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه

ص: ٤٢

١- المقنع: ص ٧٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٤.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٠.

السَّلام) عن الحنَّاء ... وذكر مثله (١).

أقول: يحرم استعمال الحنَّاء على المُحرِّم للزينة والتجمل وأما للتداوى والضروره فلا مانع منه.

٢٠٩٥٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سألته عن امرأه خافت الشقاق (٢) فارادت أن تُحرِّم هل تخضب يدها بالحنَّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن امرأه أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء ... وذكر مثله (٤).

أقول: يُحمل قوله (عليه السَّلام): «ما يعجبني أن تفعل ذلك» على الكراهه فالأحسن لها أن تتحمَّل شقاق يديها الى أن تخرج من الاحرام، وأما مع الضروره الى ذلك فلعلَّ الكراهه تزول ويكون الحكم هو الجواز، والله العالم.

٢٠٩٥٦- كتاب محمد بن المشي الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٨.

٢- الشُّقاق: تشقُّق الجلد من برد او غيره في اليدين والوجه. ويقال: بيد فلان ورجله شقوق ولا يقال شقاق (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٩.

السّلام) قال: سألته عن المتمتّع يُطلّى رأسه بالحنّاء؟ قال: لا(١).

### باب (٣٦) جواز الاكتمال والتدهين للمرأة قبل غسل الاحرام

٢٠٩٥٧- من لا- يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام(٢).

### باب (٣٧) حرمة الطيب على المُحرم الميّت

٢٠٩٥٨- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال: لا تمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوه حلال(٣).

٢٠٩٥٩- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام) عن المحرم

ص: ٤٤

---

١- الاصول الستة عشر: ص ٢٥٧ ح ٣٤٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٤١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٨ ح ٤.

يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن علي (عليه السّلام) مات بالابواء مع الحسين بن علي (عليهما السّلام) وهو مُحرّم ومع الحسين (عليه السّلام) عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنّع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسه طيباً. قال: وذلك في كتاب علي (عليه السّلام) (١).

أقول: تقدّم في الجزء الثّاني والعشرين من الموسوعه - كتاب الطّهارة - حديث رقم ١٤٤٨٩ و ١٤٤٩ مايناسب الباب.

### باب (٣٨) حرمة التدهين للمُحرّم

٢٠٩٦٠- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة قال:

سألته عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يُحرّم؟ قال: (٢) لا تدّهن حين تريد أن تُحرّم بدهن فيه مسك وعنبر تبقى رائحته (٣) في راسك بعد ما تُحرّم، وأدهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تُحرّم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ (٤).

ص: ٤٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٣٣٧.

٢- في التهذيب والاستبصار والفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: يبقى ريحه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ١.

من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى القاسم بن محمد الجوهري مثله (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري مثله (٢).

٢٠٩٦١- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لاتدهن حين تريد أن تُحرِّم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحته (٣) تبقى في رأسك بعد ما تُحرِّم، وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرِّم عليك الدهن حتى تحل (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتدهن حين... وذكر نحوه (٦).

٢٠٩٦٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٤٠ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٣١.

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٢.

٣- في التهذيب والاستبصار: من أجل أن رائحته.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٣.

٦- علل الشرايع: ص ٤٥١.

الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وفضيل، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن الطّيب عند الإحرام والدّهْن؟ فقال: كان عليّ (صلوات الله عليه) لا يزيد على السليخة (١).

٢٠٩٦٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا بأس بأن يدّهن الرّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدّهْن الخاثر الذي يبقى (٢).

أقول: لا- مانع من التدهين قبل أن يغتسل للإحرام وكذا لمانع من التدهين بعد الغسل، أما حال الإحرام فيحرم التدهين على المشهور بين الفقهاء بل لعله لاخلاف بينهم في ذلك والله العالم.

### باب (٣٩) تحريم الادهان على المُحْرِمِ إلا للضرورة وان يمَسْك أنفه من

الرائحة الطيبة ولايمسكه من الرائحة الكريهه ٢٠٩٦٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب وانت مُحْرِم، ولا من الدّهْن، واتق الطّيب، وأمسك على انفك

ص: ٤٧

- 
- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٣ و ٤. والسليخة: دهن ثمر البان، والبان: شجر ولحبّ ثمره دهن طيب (مجمع البحرين).
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٣ و ٤. والسليخة: دهن ثمر البان، والبان: شجر ولحبّ ثمره دهن طيب (مجمع البحرين).

من الريح الطيبه، ولا تمسك عليها من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبه، وأتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليُعد غسله، وليصدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمُحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به (١).

أقول: يحرم الأدهان بكل دهن للمُحرم، سواء ما ذكر في هذا الحديث أم غيره، وسواء كان فيه طيب أم لا، إلا للضرورة كالمرض ونحوه.

٢٠٩٦٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبه، ولا تمسك عنه من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذذ بريح طيبه (٢).

٢٠٩٦٦- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح

ص: ٤٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٩.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ١.



الطَّيِّبِ، و لا تمسك من الريح المنتنه، فأنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبه، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع (١).

٢٠٩٦٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

المُحْرَمِ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ (٢)(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

٢٠٩٦٨- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام

ابن الحكم مثله وقال: لا بأس بالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فيما بين الصِّفا والمروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فيما بين الصفا... وذكر

مثله (٦).

التهديب - الاستبصار: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٤٩

---

١- التهديب: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩٠.

٢- في الفقيه: الخبيثه.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧٠.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧١.

هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

لابأس بالرَّيح الطيبه فيما بين الصفا ... وذكر مثله (١).

أقول: لا يجب على المُحرّم أن يمسك أنفه إذا مرَّ بسوق العطارين الذي كان في السابق - بين الصفا والمروه.

٢٠٩٦٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّم إذا مرَّ على جيفه فلا يمسك على أنفه (٢).

### باب (٤٠) تحريم الكحل للمُحرّم إلا للضرورة وعدم الزينه

٢٠٩٧٠- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّم لا يكتحل إلا من وجع.

وقال: لابأس بأن تكتحل وأنت مُحرّم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحُه فأما للزينه فلا (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس أن تكتحل ... وذكر مثله (٤).

ص: ٥٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠١٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٥٩٩.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤٠.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٢٨.

٢٠٩٧١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

يكتحل المحرم إن هو رَمَدَ بكحل ليس فيه زعفران(١).

٢٠٩٧٢- التهذيب: قال موسى: وحدثني يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي(٢).

أقول: لعل المقصود من الكحل الفارسي هنا هو الاثمد وهو حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ.

٢٠٩٧٣- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب(٣).

٢٠٩٧٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجلٌ ضرير البصر(٤) وأنا حاضر فقال: اکتحل إذا أحرمت؟

ص: ٥١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٧.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٤.

٤- ضرير البصر: ذاهب البصر (لسان العرب) ويحتمل أن يكون المراد به هنا ضعف البصر.

قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضررتي.

قال: فاكتحل.

قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابه إلى قفای فإذا فعلت ذلك نفعني، وإذا تركته ضررتي.

قال: فاصنعه (١).

٢٠٩٧٥- الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الكحل للمُحرم؟ قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحُضض (٢)(٣).

٢٠٩٧٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكتحل الرجل والمرأه

ص: ٥٢

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ٣.

٢- الصبر: عصاره شجر. والحُضض: صمغ من نحو الصنوبر والمرّ وما أشبههما، له ثمره كالفلفل (لسان العرب).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٣.

المُحْرَمَانِ بِالْكَحْلِ الْاَسْوَدِ اِلَّا مِنْ عَـلَـهِ (١).

٢٠٩٧٧- التهذيب: الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن زراره، عنه (عليه السّلام) قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلا الكحل الاسود للزينة (٢).

٢٠٩٧٨- التهذيب: الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تكتحل المرأة المُحْرَمَة بالسواد، إنّ السواد زينه (٣).

٢٠٩٧٩- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تكتحل المرأة بالسواد، إنّ السواد من الزينه (٤).

٢٠٩٨٠- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل.

قلت: سواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنّه زينه.

وقال: إذا اضطرّت إليه فلتكتحل (٥).

ص: ٥٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٤- علل الشرايع: ص ٤٥٦ ح ٢.

٥- علل الشرايع: ص ٤٥٦ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١١٣.

٢٠٩٨١- من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس للمُحْرَم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلاً أسود لزيينه(١).

٢٠٩٨٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود، ما لم يكن فيه طيب، إذا احتاج إليه، ورخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له أكله وما لم يكن فيه طيب(٢).

أقول: يجوز للمُحْرَم أن يكتحل للضرورة سواء في ذلك الرجل والمرأة، وأمّا الكحل لغير ضروره كالاكتحال للزينة فمحرم، وكذلك الاكتحال بالسواد سواء كان للزينة أم لم يكن فمنهى عنه إلا للضرورة وأمّا الاكتحال بغير السواد فلا مانع منه على أن لا يكون فيه طيب من مسك وغيره.

### باب (٤١) حرمة النظر في المرأة

٢٠٩٨٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تنظر في

ص: ٥٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٤٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٤٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٧.

المرأه وانت مُحْرِمٌ لأنّه من الزَّينِه، ولا تكتحل المرأه المحرّمه بالسواد إنّ السواد زينُه (١).

٢٠٩٨٤- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا ينظر المحرم في المرأه لزينه، فإن نظر فليُلبَّ (٢).

٢٠٩٨٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تنظر المرأه المُحرّمه في المرآه للزينه (٣).

٢٠٩٨٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تنظر في المرآه وأنت مُحْرِمٌ فإنّها (٤) من الزينه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن

ص: ٥٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٣٠.

٤- في الفقيه و علل الشرايع: لأنّه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٢٩.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٤٩.

حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

## باب (٤٢) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم

٢٠٩٨٧- معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرفث فالجماع، وأمّا الفسوق فهو الكذب، الا تسمع لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» (٢) والجدال هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وسباب الرجل الرجل (٣).

٢٠٩٨٨- تفسير العياشى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قول الله (عز وجل): «الْحُجُجُ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَمَّا رَفَثَ وَأَلَمَّا فُسِّقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ» (٤) والرفث هو الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا

ص: ٥٦

١- علل الشرايع: ص ٤٥٨.

٢- الحجرات ٤٩: ٦.

٣- معانى الأخبار: ص ٢٩٤. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٠.

٤- البقره ٢: ١٩٧.



والله وبلى والله، والمفاخره(١).

٢٠٩٨٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أحرمت عليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقله الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله (عز وجل) فإن الله (عز وجل) يقول:

«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» والرفث(٢) الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل:

لا والله، وبلى والله.

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو مُحْرِم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحداً كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به.

وقال (عليه السلام): اتق المفاخره وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله (عز وجل) يقول: «تُمْ لِيُقْضُوا فَتَّهْمٌ وَلِيُؤْفُوا نُذُورُهُمْ وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٣).

قال أبو عبدالله (عليه السلام): من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفنت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان

ص: ٥٧

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٦٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١١.

٢- في التهذيب: فالرفث.

٣- الحج ٢٢: ٢٩.

ذلك كفاره.

قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري.

قال: ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله ولي والله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله: والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله (٢).

٢٠٩٩٠- من لا- يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إتق المفاخره وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله (عزوجل) فإن الله (عزوجل) يقول: «نُتْمَ لِيَقْضُوا تَفْتَهُم» وَمِنَ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَةَ فَطَفْتَ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ وَكَانَ ذَلِكَ كَفَارَهُ لَذَلِكَ (٣).

٢٠٩٩١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: الإحرام إذا أراد العبد فليتنق الله تعالى ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه، والتنزّه عن كلّ شيء نهى الله تعالى عنه، من الرّفث والفُسوق والجدال، وأن لا يمارى رفيقاً ولا غيره (٤).

ص: ٥٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١٠٠٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٢٥٩٣.

٤- الجعفریات: ص ٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٤.

## باب (٤٣) الفرق بين الجدل المحرم والمكروه في الحج

٢٠٩٩٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: (١) والله لا تعمله فيقول:

والله لأعملنه، فيخالفه مراراً أيلزمه (٢) ما يلزم [صاحب] الجدل؟ قال: (٣) لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك (٤) ما كان [لله] فيه معصية (٥) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

ص: ٥٩

١- في الفقيه: أصحابه.

٢- في الفقيه: فيخالفه مراراً فيلزمه. والظاهر انه الصحيح.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- في الفقيه: إنما يلزمه.

٥- في الفقيه: ما كان لله معصية.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ٥. أقول: معنى الحديث أنّ المُحْرِمَ يريد أن يعمل عمل خير يخدم به صاحبه الذي معه وصاحبه يُقسِم عليه ان لا يوقع نفسه في تعب ونصب في سبيل خدمته، لكن المُحْرِمَ يحلف بالله ويقوم بعمله تاركاً حلف صاحبه فتحصل المخالفه، ولا قصد للمحرم إلا- إكرام صاحبه وخدمته، فهل في هذا اثم من جهه المخالفه والمخالفه؟ فكان جواب الامام (عليه السلام): ليس في هذا شيء إنما ذلك على ما كان فيه معصية. وجاء في نسخه أخرى «فيخالفه» بدل «يخالفه» ولعلها الأصح والنتيجة تكون واحده.

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (١).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: ... وذكر نحوه (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّيه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفى، عن خالد بن اسماعيل، عمّن ذكره، عن أبي بصير نحوه ثم زاد: قال: وسأله عن مُحْرَم رَمَى ظَبِيًّا فَأَصَاب يَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله هلك (٣).

٢٠٩٩٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقول: لا العمرى وهو مُحْرَم؟ قال: ليس بالجدال أنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأمّا قوله: لاها فإنما طلب الاسم، وقوله: ياهناه فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شأنك فإنه من قول الجاهليه (٤).

٢٠٩٩٤- تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل مُحْرَم قال لرجل: لا لعمرى؟

ص: ٦٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٢٥٩٢.

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣٠.

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٧.

قال (عليه السلام): ليس ذلك بجدال إنما الجدل: لا والله و بلى والله (١).

### باب (٤٤) كفاره الجدل في الحج

٢٠٩٩٥- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم (٢).

### باب (٤٥) ثلاث خصال لا بد أن تكون في المحرم

٢٠٩٩٦- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: ما يُعبا من (٣) يؤمُّ هذا البيت إذالم يكن فيه ثلاث خصال: خُلِقَ يخالِقُ به مَنْ صَيَّجَهُ، أو حِلْمٌ يملك به من غضبه، أو ورع (٤) يحجزه عن محارم الله (عزوجل) (٥).

ص: ٦١

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٦٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ٤.

٣- في الفقيه: بمن.

٤- في الفقيه: وحلم يملك به غضبه، وورع.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان الجمال مثله (١).

٢٠٩٩٧- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجاج، عن صفوان الجمال قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما يُعْبَأُ بمن يُؤْتَمُّ هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث: حِلْمٌ يملك به غضبه، وخلقٌ يُخالق به من صيحه، وورعٌ يحجزه عن معاصي الله (٢).

### باب (٤٦) كراهه تلبيه المُحْرَم من دعاه

٢٠٩٩٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمُحْرَم أن يلبى مَنْ دعاه حتى يقضى (٣) احرامه.

قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: ياسعد (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عيسى مثله (٥).

٢٠٩٩٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ص: ٦٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤٢٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٥٤٩.

٣- فى التهذيب: ينقضى.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٨.

يكره للرجل أن يجيب بالتلبيه اذا نُودى وهو مُحْرِم (١).

٢١٠٠- من لا يحضره الفقيه: وفي خبر آخر: اذا نُودى المُحْرِم فلا يقل: لتيك ولكن يقول: ياسعد (٢).

### باب (٤٧) وجواز تأديب المولى المُحْرِم عبده

٢١٠١- التهذيب: الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤدّب المُحْرِم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط (٣).

### باب (٤٨) جواز الاحرام في الثوب المَعْلَم

٢١٠٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب المَعْلَم (٤) هل يُحْرِم فيه الرّجل؟ قال: نعم إنّما يكره المملحم (٥) (٤).

ص: ٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥٣.

٤- المَعْلَم: رسم الثوب ورقمه (اقرب الموارد).

٥- المملحم: جنس من الثياب (اقرب الموارد). وقيل المملحم: ما كان من الحرير المحض فتكون الكراهه حينئذٍ معنى الحرمة.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: سأل ليث المرادي ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب المعلم ... وذكر مثله (١).

كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الثوب ... وذكر مثله (٢).

٢١٠٠٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن يُحرَم الرجل في الثوب المعلم وتتركه أحبُّ إليّ إذا قدر على غيره (٣).

من لا يحضره الفقيه: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس ... وذكر مثله (٤).

٢١٠٠٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن الحلبي قال: سألتُه عن الرجل يُحرَم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به (٥).

٢١٠٠٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الحسن النهدي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة تُحرَم في العمامه ولها علم؟ قال: لا بأس (٦).

ص: ٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٦.

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٥٤ ح ٣٣٠ الطبعة الحديثه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٤ وص ٣٤٥ ح ٢٦٤٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٤ وص ٣٤٥ ح ٢٦٤٠.



٢١٠٠٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصفر ثم يُغسل ألْبسه وأنا محرم؟ قال: (١) نعم ليس العُصفر من الطَّيب ولكن (٢) اكره أن تلبس ما يشهرك به الناس (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الكاهلي قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون... وذكر مثله (٤).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أخى وأنا حاضر عن الثوب يكون... وذكر مثله (٥).

### باب (٤٩) جواز الاحرام فيما اصابه الزعفران بعد غسله

٢١٠٠٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يُغسل

ص: ٦٥

١- في التهديب والفقيه: فقال.

٢- في الفقيه: ولكنى.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦٠٩.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٤١.

فلا يذهب اُيْحَرَم فيه؟ قال: لا بأس به إذا ذهب ريحُه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضَرَب الى البياض و غُسل فلا بأس به (١).

التهديب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب للمُحَرَم يصيبه الزعفران ثم يُغسل؟ فقال: ... وذكر مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الثوب للمُحَرَم يصيبه الزعفران ثم يغسل؟ فقال: ... وذكر مثله (٣).

### باب (٥٠) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بعد غسله

٢١٠٠٨- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن احمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانتها صفراء قد أتى له سنه وستان؟ قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس وكلُّ ثوب يُصبغ ويُغسل يجوز

ص: ٦٦

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٨.

٢- التهديب: ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٢٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٧.

الإحرام فيه فإن لم يُغسل فلا(١).

٢١٠٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس بأن(٢) يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق(٣) ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه(٤).

قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم وإن احتلم فيها(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الى قوله: ممشق(٦).

٢١١٠- تفسير العياشي: عن عبيدالله الحلبي، عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: حجّ عمر أوّل سنه حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنه المهاجرون والأنصار وكان عليّ (عليه السّلام) قد حجّ في تلك السنه بالحسن والحسين (عليهما السّلام) وبعبدالله بن

ص: ٦٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢١.

٢- في الفقيه: ان.

٣- المشق: طين احمر (مجمع البحرين).

٤- حوّل الرداء: اذا نَقَلَ كُلَّ طرف الى موضع. وكيفيته أن يأخذ بيده اليمنى بالطرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى من الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقبّل يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه اليمنى والقبوض باليسرى على كتفه اليسرى، فقد انقلب اليمين يساراً والاعلى اسفل (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٢٦٠٠.

جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداءً ممشقين - مصبوغين بطين المشق - ثم اتى فنظر إليه عمر وهو يلبيّ وعليه الأزار والرداء وهو يسير الى جنب عليّ (عليه السّلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعه التي في الحرم؟ فالتفت إليه عليّ (عليه السّلام) فقال له: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنه.

فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا والله ما علمت أنكم هم (١).

قال: فكانت تلك واحده في سفرتهم تلك، فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر وقال: أما والله انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلمك ما استلمتك.

فقال له عليّ (عليه السّلام): مه يا أبا حفص لا تفعل، فان رسول الله لم يستلم الا لأمر قد علمه، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انه يضر وينفع وله عينان وشفتان ولسان ذلق (٢) يشهد لمن وافاه بالموافاه.

قال: فقال له عمر: فأوجدنى ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن؟ فقال عليّ (عليه السّلام): قوله (تبارك وتعالى): «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

ص: ٦٨

١- أى: ما عرفتكم لاني نظرت اليكم من خلفكم.

٢- لسان ذلق: حديد بليغ، اى ذو حده (اقرب الموارد).

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» (١) فَلَمَّا اقْتَرُوا بِالطَّاعَةِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَهُمْ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رَقًّا أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ مَوَافَاهُ خَلَقِي بَيْتِي الْحَرَامِ، فَكَتَبَ الْقَلَمُ مَوَافَاهُ بَنِي آدَمَ فِي الرَّقِّ ثُمَّ قِيلَ لِلْحَجَرِ: افْتَحْ فَاكَّ، قَالَ: فَفَتَحَهُ فَأَلْقَمَهُ الرَّقَّ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ: احْفَظْ وَاشْهَدْ لِعِبَادِي بِالْمَوَافَاهِ، فَهَبَطَ الْحَجَرُ مَطِيعًا لِلَّهِ.

ياعمر أوليس إذا استلمت الحجر قلت: امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه؟! فقال عمر : اللهم نعم.

فقال له على (عليه السلام) : من ذلك(٢).

## باب (٥١) جواز الاحرام فى ثوب اصابه الطيب ثم ذهب ريحه

٢١٠١١- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَمِ يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ قال: (٣) إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه (٤).

ص: ٦٩

١- الأعراف ٧: ١٧٢.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٧١ ح ١٦٤٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٢٢.

٣- فى التهذيب والفقيه: فقال.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ١٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل اسماعيل بن الفضل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ألبس الثوب... وذكر مثله (٢).

### باب (٥٢) جواز لبس المُحْرَمِ القَبَاءِ مَقْلُوباً عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٢١٠١٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اضطرَّ المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان اضطرَّ المُحْرَمِ الى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً... وذكر مثله (٤).

٢١٠١٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اضطرَّ الى ثوب وهو مُحْرَمٌ وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه.

ص: ٧٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٢٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢٢٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦٠٨.

وفى روايه أُخرى: يقَلَّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره(١).

مستطرفات السرائر: نقلًا من نوادِر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله الى قوله:  
ويلبسه(٢).

وسائل الشيعة: روى العلامة فى (المنتهى والمختلف) نقلًا من كتاب الجامع للبزنطى، عن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله(٣).

### باب (٥٣) جواز لبس المُحرّم السراويل وغيرها عند الضرورة

٢١٠١٤- الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت مُحَرّم إلا أن تنكسه(٤)، ولا ثوباً تدرّعه(٥) ولا سراويل(٦) إلا أن لا يكون لك ازرار، ولا خفّين(٧) إلا أن لا يكون لك نعلان؟

ص: ٧١

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٥.

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٣ ح ٣٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٨.

٤- نكسه: قلبه على رأسه وجعل أسفله اعلاه (اقرب الموارد).

٥- تدرّعه: أى تلبسه بادخال يديك فى بدى الثوب. (بيان الوافى).

٦- فى الفقيه: ولا سراويل.

٧- فى التهذيب: ولا الخفّين.

قال: وسألته عن المحرم يقارن (١) بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهره (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله الى قوله: لك نعلان (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزّره ولا تدّرعه ولا تلبس سراويل ... وذكر مثل ما فى الفقيه (٤).

### باب (٥٤) جواز شدّ المُحرّم على وسطه النفقه والهميان والمنطقه

٢١٠١٥- من لا يحضره الفقيه: روى على بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): تكون معى الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فاجعلها فى هميانى (٥) واشده فى وسطى؟ قال: لا بأس أو ليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله

ص: ٧٢

١- قرن بين الشىء والشىء: جمع (المنجد).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٢٦١٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٧.

٥- الهميان: كيس يُجعل فيه النفقه ويشدّ على الوسط (مجمع البحرين).



المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط مثله (٣).

٢١٠١٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عن [الرجل] المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم وما خيره بعد نفقته (٤).

٢١٠١٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقه والهميان (٥).

٢١٠١٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ معي أهلي وأنا أريد أن أشدّ نفقتي في حقوي؟ فقال: نعم فإنّ أباي (عليه السلام) كان يقول: من قوه المسافر حفظ نفقته (٦).

ص: ٧٣

١- في المحاسن: أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٢٤٤٩.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٠٤ ح ١٢٧٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٥.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٣. والمنطق: ما يشدّ به الوسط (مجمع البحرين).

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ١.

٢١٠١٩- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم(١)، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحرّم يَشُدُّ على بطنه المنطقه التي فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها فإنّها تمام الحَجّه(٢).

٢١٠٢٠- من لا- يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: كان أبي (عليه السّلام) يَشُدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حَجّه(٣).

أقول: على الحاج أن يحافظ على نفقته التي معه، لئلا تُسرق أو تضيع فيصبح ابن سبيل و يضطرُّ الى الاستعطاء والسؤال من هذا وذاك او الاستقراض ان وجد من يعرفه ويُقرضه، ومن الواضح أن هذا يُشغل ذهنه وفكره عن التفرغ للأعمال العباديه وربما لا يستطيع أن يتم حَجّه كما ينبغي، ولعلّ هذا معنى قوله (عليه السّلام) «فانها تمام حَجّه» والله العالم.

ص: ٧٤

---

١- في وسائل الشيعه: عن النضر، عن عاصم.

٢- علل الشرايع: ص ٤٥٠ ح ١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٢٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٦.

## باب (٥٥) جواز لبس المُحَرَّم السلاح عند الخوف

٢١٠٢١- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه (١).

٢١٠٢٢- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح (٢).

٢١٠٢٣- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحَرَّم اذا خاف لبس السلاح (٣).

## باب (٥٦) جواز لبس المُحَرَّم الخاتم للسُّنَّه وتحرّيم لبسه للزينة

٢١٠٢٤- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندی، عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٧٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥١ و ١٣٥٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥١ و ١٣٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦٢٢.

رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان.

قال: وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبس (١) للزينة (٢).

### باب (٥٧) جواز تعصيب المحرم رأسه من الصداع

٢١٠٢٥- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بأن يعصّب الموحرم رأسه من الصداع (٣).

التهديب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى مثله (٤).

أقول: يجوز شد العصابة على الرأس للضرورة والمرض وعليه الكفارة.

### باب (٥٨) جواز لبس الموحرمه السراويل

٢١٠٢٦- الكافي: حميد بن زياد، عن (الحسن) بن سماعه، عن

ص: ٧٦

١- في الاستبصار: لا يلبسه.

٢- التهديب: ج ٥ ص ٧٣ ح ٢٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٤٤.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ١٠.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٦.

غير واحد، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا احرمت أتلبس السراويل؟ قال: (١) نعم إنما تريد بذلك السترة (٢)(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله (٥).

٢٧-٢١٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام): انّ أزواج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كنّ إذا خرجن حاجّات خرجن بعبدهن معهن، عليهن الثيابين والسراويلات (٦).

### باب (٥٩) جواز لبس المُحرّمه الحائض الغلّاله

٢٨-٢١٠- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى والنّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس [المرأة] المحرّمه

ص: ٧٧

١- في الفقيه: فقال.

٢- في الفقيه: السترة.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣١.

٦- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٥.

الحائض تحت ثيابها غلاله(١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله(٢).

### باب (٦٠) جواز لبس المُحرّمه الحلي لغير الزينه

٢٩-٢١٠- من لا يحضره الفقيه: روى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: تلبس المرأة المحرّمه الحلي كلّ الا القرط المشهور والقلاده المشهوره(٣).

٣٠-٢١٠- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّمه تلبس الحلي كلّه إلّا حلياً مشهوراً للزينه(٤)(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المُحرّمه أنّها تلبس ... وذكر مثله(٦).

ص: ٧٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥١. والغلاله: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلوّث (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٢٦٢٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٢.

٤- في الفقيه: مشهوراً لزينه. وقوله (عليه السلام): «مشهوراً للزينه، أى الظاهر للعيان غير المخفى عن الناس.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٧٥ ح ٢٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٠٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٤.

٢١٠٣١- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزه وصفوان بن يحيى وعلی بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن تلبس المرأة الخخالين والمسك (١).

٢١٠٣٢- من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تلبس الحلي؟ قال: تلبس المسك والخخالين (٢).

٢١٠٣٣- من لا يحضره الفقيه: حريز (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) قال: اذا كان للمرأة حلي لم تُحدثه للإحرام لم تنزع حليها (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «.. لم تحدثه للإحرام» معناه أنها لم تهيئ الحلي لإحرامها بل كانت تلبسه قبل الإحرام، فلامانع من أن تلبسه حال إحرامها.

٢١٠٣٤- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تلبس المحرمه الخاتم من الذهب (٤).

ص: ٧٩

---

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٠٣. المسك: الاسوره والخالخل (اقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥٠.

## باب (٦١) جواز إرخاء المحرّمه ثوبها على وجهها

٢١٠٣٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأه متنقبه وهي مُحَرّمه فقال: أحرّمى وأسفّرى وأرخى ثوبك من فوق راسك، فأنتك ان تنقبت لم يتغيّر لو نك.

فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطّي (١) عينيها.

قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم.

[قال:] وقال أبو عبد الله (عليه السلام): المُحرّمه لا تلبس الحلّى ولا الثياب المصبّغات (٢) إلّا صبغاً لا يردع (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢١٠٣٦- من لا يحضره الفقيه: حمّاد [بن عثمان]، عن حريز

ص: ٨٠

١- في التهذيب: قال: الى ان تغطّي.

٢- في التهذيب: المصبوغات.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٣. وقوله: «لا-يردع» اي لا-يظهر أثره على البشره (روضه المتقين) والردع: اللطخ بالزعفران، وقميص مردوع: فيه أثر الطيب والزعفران (لسان العرب).

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٤ ح ٢٤٥.



قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المُحَرَّمَةُ تُسَدُّ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقْنِ (١).

٢١٠٣٧- من لا يحضره الفقيه: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى التّحر إذا كانت راكبة (٢).

٢١٠٣٨- من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ المحرمة تُسَدُّ ثوبها إلى نحرها (٣).

### باب (٦٢) تحريم النقاب على المرأة المُحرمة

٢١٠٣٩- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المُحَرَّمَةُ لَا تَتَنَبَّ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٥).

ص: ٨١

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦. وسدل الثوب والستر: أرخاه وارسله (اقرب الموارد).
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦. وسدل الثوب والستر: أرخاه وارسله (اقرب الموارد).
  - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٨.
  - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٨.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٧.

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): المحرمه ... وذكر مثله (١).

٢١٠٤٠- التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقبه (٢).

أقول: يجب أن تكون المُحَرَّمَة مكشوفه الوجه في الاحرام حتى يتعرّض وجهها للشمس والحر والبرد وليكون سبباً للمزيد من العبوديّة والتذلل في سفر الحج، لأن المرأة الحرّه كانت تستر وجهها بخلاف الأمه فانها كانت مكشوفه الوجه، فأمر الله تعالى المرأة الحرّه بكشف وجهها لتكون كالأمه بين يدي الله تعالى.

نعم.. أجاز الشارع لها أن ترخي شيئاً على وجهها يكون حائلاً بين وجهها وبين نظر الناس إليها بشرط أن لا يكون ساتراً ولا يلتصق بوجهها.

### باب (٦٣) تحريم لبس البرطله على المحرم

٢١٠٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطله (٣)(٤).

ص: ٨٢

١- المقنعه: ص ٤٤٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٧٧.

٣- البرطله: قلنسوه وقيل: المظله الصيفيه. (لسان العرب).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٤.

التهديب: محمد بن يعقوب (عن عده من أصحابنا)، عن سهل ابن زياد مثله (١).

٢١٠٤٢- التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف (٢) حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله (٤).

٢١٠٤٣- كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط: عن زياد بن يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة، فإنها لباس أهل الشرك (٥).

### باب (٦٤) تحريم لبس الحين والجوربين على المحرم الآ في الضروره

٢١٠٤٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وأئى مُحرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرَّ الى

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٤ ح ٤٤٢.

٢- فى الفقيه: فقال بعد ذلك: تطوف.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٤ ح ٤٤٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢٨٣٩.

٥- الاصول الستة عشر: ص ٣١١ ح ٤٧٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤١٢.

ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرَّ الى لبسهما(١).

٢١٠٤٥- من لا يحضره الفقيه: سال رفاعه بن موسى أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال: نعم والخفين اذا اضطر اليهما(٢).

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر نحوه(٣).

٢١٠٤٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين؟ قال: إذا اضطرَّ إليهما(٤).

٢١٠٤٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه(٥).

٢١٠٤٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحرم إذا لم يصب النعلين

ص: ٨٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٢٦١٥.

٣- الاصول الستة عشر: ص ١٦٨ ح ١١١ الطبعة الحديثه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩.

أن يحرم في خفّين ما دون الكعبين (١).

### باب (٦٥) وجوب شقّ ظهر الخفّين إذا لبسه المحرم

٢١٠٤٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ الى ذلك وليشقّه من ظهر القدم، وإن لبس الطيلسان فلا يزّره عليه، فإن اضطرّ الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (٢).

٢١٠٥٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفّين فليلبسهما، وليقطعهما (٣).

### باب (٦٦) تحريم الارتماس في الماء على المحرم

٢١٠٥١- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

ص: ٨٥

١- الجعفریات: ص ٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١.

٣- الجعفریات: ص ٦٩ منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٧.

لا يَرتَمَسُ المُحَرَّمُ فِي المَاءِ وَلَا الصَّائِمِ (١).

التَهْذِيبُ: موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله الى قوله: الماء (٢).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمّان اخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل التهذيب (٣).

٢١٠٥٢- قرب الاسناد: حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال:

حدثني اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يُدخَلُ الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا، ولا المُحَرَّم.

وقال: مررتُ ببيركه بنى فلان وفيها قوم مُحرّمون يترامسون (٤) فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحلّ لكم (٥).

٢١٠٥٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقُبّة على النساء والصبيان

وهم مُحرّمون ولا يَرتَمَسُ المُحَرَّمُ فِي المَاءِ وَلَا الصَّائِمِ (٦).

ص: ٨٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٠٤٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ١.

٤- ارتمس في الماء: اذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه (لسان العرب).

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٥ ح ٤٣٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤١.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧١. والقُبّة: البناء من شعر ونحوه (مجمع البحرين). وهي مثل اليهودج تجعل على الناقه يجلس فيها

المسافر.

من لا يحضره الفقيه: حرّيز قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لابأس... وذكر مثله (١).

### باب (٦٧) تحريم الحجامه على المُحرّم إلا للضرورة

٢١٠٥٤- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرّم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بُدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (٢).

٢١٠٥٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس أن يحتجم المُحرّم ما لم يحلق أو يقطع (٣) الشعر (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حرّيز مثله (٥).

٢١٠٥٦- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المُحرّم يحتجم؟

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١.

٣- في الفقيه: أو يقلع.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦١٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥١.

قال: لا، إلا أن يخاف التلف (١)، ولا يستطيع الصلاة.

وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر (٢).

٢١٠٥٧- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المَحْرَمِ يحتجم؟ قال: لا أحبّه (٣).

٢١٠٥٨- من لا يحضره الفقيه: سأل ذريح أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم إذا خشى الدّم (٤).

٢١٠٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا احتاج المَحْرَمُ إلى الحجامة فليحتجم، ولا يحلق موضع المحاجم (٥).

### باب (٦٨) حرمة التظليل على الرجل المَحْرَمِ إلا للضرورة

٢١٠٦٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٨٨

١- فى الاستبصار: يخاف على نفسه التلف.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٤ و ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٨ و ٦٠٩. وقوله (عليه السلام): «ولا يحلق الشعر» أى الشعر النابت مكان محل الحجامة.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٤ و ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٨ و ٦٠٩. وقوله (عليه السلام): «ولا يحلق الشعر» أى الشعر النابت مكان محل الحجامة.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥٢.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٣١.



على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال: ذا عله - (١)(٢).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي قال: حدثني اسماعيل ابن عبد الخالق مثله (٤).

٢١٠٦١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا.

قلت: فالمرأه المحرمه؟ قال: نعم (٥).

٢١٠٦٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحْرِم يركب في القبة؟

ص: ٨٩

١- في الاستبصار: شيخاً كبيراً، وقال: ذا عله، وفي قرب الاسناد: شيخاً فانياً او ذا عله.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٠٦٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٢٢.

٤- قرب الاسناد: ص ١٢٥ ح ٤٤٠ الطبعه الحديثه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٠.

قال: ما يعجبني [ذلك] إلا أن يكون مريضاً.

قلت: فالنساء؟ قال: نعم (١).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي مثله الى قوله: مريضاً (٢).

٢١٠٦٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بالقبه على النساء والصبيان وهم محرمون (٣).

٢١٠٦٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام ابن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة (٤)؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز (٥).

٢١٠٦٥- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله

ص: ٩٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١٠٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦١٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥١ ح ١٠.

٤- الكنيسة: شبه هودج يغرز في الحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به (اقرب الموارد).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٢.

(عليه السلام) قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رُخص فيه للرجال (١).

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): قوله (عليه السلام):

«وقد رُخص فيه للرجال» يعنى فى حال الضروره، فأما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كُفّر.

٢١٠٦٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كره للمُحرم أن يستظلّ فى المحمل إذا سار، إلا من علّه.

ورُخص له فى الاستظلال إذا نزل (٢).

٢١٠٦٧- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عن زراره قال: سألته عن المُحرم

أيتغطى؟ قال: أما من الحرّ والبرد فلا (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «أما من الحرّ والبرد فلا» ينبغى حملة على ما يُتحمّل عادةً ولا يورث المرض والأذى الكثير.

وإنما ذكرنا هذا الوجه جمعاً بين الأحاديث المختلفه.

٢١٠٦٨- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير

قال: سألته عن المرأة يضرب (٤) عليها الظلال وهى محرمة؟ قال: (٥) نعم.

ص: ٩١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٢٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٢.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٢ ح ١٣.

٤- فى الفقيه: تضرب.

٥- فى الفقيه: فقال.

قلت: فالرَّجُل يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ (١) وَيَتَصَدَّقُ بِمَدْلَكَلٍ يَوْمَ (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى البزنطي، عن علي بن أبي حمزة مثله (٣).

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير مثله (٤).

أقول: المشهور بين الفقهاء وجوب الفديه للتظليل وهي شاه ولم يعمل أكثر الفقهاء بهذا الحديث لضعفه على المشهور.

وهذا يكون في صورته العذر الشرعي كالمرض وما أشبهه، أما غير المعذور فيحرم عليه التظليل وتجب الكفاره.

٢١٠٦٩- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن المعلّى ابن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض (٥).

أقول: لا بأس أن يستتر المحرم بعض رأسه بيده - عند بعض الفقهاء - والاولى الترك، والله العالم.

٢١٠٧٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لأبي - وشكا اليه حرّ الشمس

ص: ٩٢

---

١- الشقيه: وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٦.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٧١ ح ١٤٩.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٢ ح ١١.

وهو مُحْرِمٌ وهو يتأذى به - وقال: ترى أن أستر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب راسك (١).

أقول: لا مانع أن يستتر الرجل المُحْرِمُ بشكل لا يكون على نحو الاستئلال بل يجعل الثوب في جهة الشمس خلفه أو أمامه حتى لا تصهر عليه الشمس.

٢١٠٧١- من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد الاعرج أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، إلا من علّه (٢).

٢١٠٧٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، وقال: لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض (٣).

### باب (٦٩) حكم تغطيه المُحْرِمِ رأسه ناسياً

٢١٠٧٣- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مُحْرِمٍ غطّى رأسه ناسياً؟

ص: ٩٣

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهه كما قال به بعض الفقهاء.
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهه كما قال به بعض الفقهاء.
  - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٥.

قال: يُلقى القناع عن رأسه ويُلَبَّى ولاشئء عليه(١).

٢١٠٧٤- من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَمِ يَغْطِي رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا؟ فقال: يُلَبِّي إذا ذَكَر.

وفي روايه حريز: يُلقى القناع ويَلَبِّي وليس عليه شئء(٢).

٢١٠٧٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنه نهى أن يتطيَّب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، وأن يمس المُحْرَم طيباً، ولا يلبس قميصاً ولا سراويل، ولا عمامه ولا قلنسوه، ولا خفاً ولا جورباً، ولا قفازاً(٣) ولا برقعاً، ولا ثوباً مخيطاً ما كان، ولا يغطِّي رأسه، والمرأه تلبس الثياب، وتغطِّي رأسها، واحرامها في وجهها، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها، ويحرم على المُحْرَم النساء والصيد، وان يحلق شعراً، أو ينتفه، أو يقلم ظفراً، أو يتفلى(٤).

ص: ٩٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٠٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥.

٣- القفَّاز: شئء يعمل نليدين ويُحشى بقطن ويكون له ازرار تُرزّ على الساعد تلبسه المرأه من نساء العرب تتوقّى به من البرد (مجمع البحرين).

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢١٣. تفلى: نقى رأسه وثيابه من القمل (اقرب الموارد).

٢١٠٧٦- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: المُحَرَّم يَغْطِي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره(١).

أقول: قال أكثر الفقهاء بجواز تغطيه الرجل المُحَرَّم وجهه، وقال العلامة الحلي (طاب ثراه) في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع. وقال بعض الفقهاء بجواز ذلك مع الكفّاره، والتفصيل المذكور في الكتب الفقهيّه.

٢١٠٧٧- من لا- يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره للمُحَرَّم أن يجوز(٢) بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه - يعنى من أسفل - (٣).

أقول: يجوز للمُحَرَّم أن يستر وجهه بثوب أو غطاء - من أسفل الوجه - ولا يتجاوز في السّتر أنفه، ولا يستره من أعلى الوجه لانه اذا كان من الأعلى فأمّا أن يستر الرأس وهو محرّم عليه، وأمّا أن يستر الوجه كله وهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار، وربما تكون في ستر الانف كراهه ما، وتتأكد في التجاوز عنه.

ص: ٩٥

١- قرب الاسناد: ص ١٤٠ ح ٤٩٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٣٩. وطوّره الشعر: طرفه (لسان العرب).

٢- جاز الشيء: اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٨٠.

٢١٠٧٨- من لا يحضره الفقيه: حفص بن البختري، وهشام بن الحكم روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: يكره للمُحْرَم أن يجوز ثوبه انفه من أسفل. وقال: أضح لمن أحرمت له (١).

٢١٠٧٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبدالملك القمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره (٢) كله؟ قال: لا بأس (٣).

أقول: لا مانع من ستر الوجه بقدر مسحه بالمنديل، كما أنه لا مانع من التمندل في الوضوء، نعم يكره مسح بـه الوضوء بالمنديل الورود النهي عنه المحمول على الكراهه.

٢١٠٨٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد توضأ وهو مُحْرَم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه (٤).

ص: ٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨١. وقوله (عليه السلام): «أضح» أي اظهر واعتزل الكنّ والظل. يقال: «ضحيت للشمس» اذا برزت لها وظهرت (مجمع البحرين). والمعنى أنه لا تستتر ولا تستظل بل ابرز للشمس لمن احرمت له وهو الله تعالى.

٢- خمر وجهه: غطاه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٩.



## باب (٧١) حكم تغطيه المُحَرَّم رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام

٢١٠٨١- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، عن علي بن عطيه، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السَّلام) في المُحَرَّم قال: له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام(١).

٢١٠٨٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: المُحَرَّم إذا غطّي وجهه فليطعم مسكيناً في يده. قال: ولا بأس أن ينام المُحَرَّم على وجهه على راحلته(٢).

أقول: يجوز للرجل المُحَرَّم أن يُغطّي وجهه - كما هو فتوى اكثر الفقهاء - وقال العلامة الحلّي في «تذكرة الفقهاء» إنّه قول علمائنا أجمع(٣).

نعم.. قال بعض الفقهاء باستحباب دفع كفٍ من طعام لمن غطّي وجهه، والله العالم.

٢١٠٨٣- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال:

ص: ٩٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٤.

٣- تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٣٣٥.

سألته عن الحرم ينام على وجهه على زاملته؟ قال: لا بأس [به] (١).

٢١٠٨٤- من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحَرَّمِ ينام على وجهه وهو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك (٢).

### باب (٧٢) كفّاره تعطيه المحرم رأسه عند الضرورة

٢١٠٨٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن الأقرع والأصلع، ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم، و من به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد؟ قال له: فليكفر بما سمّاه الله (تبارك وتعالى) في كتابه، قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٣) صيام ثلاثة أيام، أو صدقه ثلاثة أصوع (٤) على ستّه

ص: ٩٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٣. والزامله: الدابه التي يحمل عليها من الابل وغيرها (اقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٦.

٣- البقره ٢: ١٩٦.

٤- الصاع: المكيال الذي يُكّال به وهو عند أهل الحجاز اربعة امداد كل مُيدَ رطلٌ و ثلث، ومعياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما (اقرب الموارد).

مساكين، أو نُسك وهي شاه، ليضع القلنسوه على راسه أو العمامه (١).

٢١٠٨٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: بينما على (عليه السلام) في طريق مكّه إذ أبصر ناقه معقوله، فقال: ناقه أبي عبدالله (عليه السلام) وربّ الكعبه، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) مُحَرَّم محموم عليه دثار، فأمر به علي (عليه السلام) فحجم (٢)، وعصّب رأسه، وساق عنه بدنه (٣).

### باب (٧٣) حكم من لبس قميصاً وهو مُحَرَّم

٢١٠٨٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لبست قميصاً وأنت مُحَرَّم فشقه واخرجه من تحت قدميك (٤).

ص: ٩٩

١- الجعفریات: ص ٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٩.

٢- اقول: قوله (عليه السلام): «... فحجم» لعل معناه أنّ الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بحجامه ولده الامام الحسين (عليه السلام) عندما رآه بهذه الحاله، أو انه (عليه السلام) امر بان يكشف الدثار عن ولده (عليه السلام) لانه كان محموماً، والمحموم عادة لا يتغطي ولا يتدثر كما هو المعروف طيباً، والله العالم.

٣- الجعفریات: ص ٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٧.

## باب (٧٤) كفاره المحرم اذا لبس القميص متعمداً

٢١٠٨٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن ابي عمير، عن سليمان بن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم (١).

## باب (٧٥) حكم من احرم وعليه قميص

٢١٠٨٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميص؟ قال: (٢) ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه وأخرجه مما يلي رجله (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير مثله (٤).

٢١٠٩٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل يلبي حتى دخل

ص: ١٠٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٣٩.

٢- في التهذيب: قميصه فقال.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٨.

المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك، وأخرج من رجلك فان عليك يده، وعليك الحج من قابل، وحجك فاسد. فطلع أبو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله (عليه السلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): اسكن يا عبدالله. فلما كلمه - وكان الرجل أعجمياً - فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما تقول؟ قال: كنت رجلاً اعلم بيدي فاجتمعت لي نفقه فجئت أحج، لم أسأل أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء ان أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنه.

فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبثت أم قبل؟ قال: قبل أن النبي.

قال: فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام)، واسع بين الصفا والمروه، وقصير من شعرك، فاذا كان يوم الترويه فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (1).

٢١٠٩١- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو مُحْرِم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس

ص: ١٠١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٩.

عليه يَشَقُّونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صَلْباً فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُمْ يَعْالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشَقُّونَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ:  
أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكَسَائِي.

فَقَالَ: انْزِعْهُ مِنْ رَاسِكَ لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رَجُلِيهِ، إِنَّمَا جَهْلٌ، فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ؟ قَالَ:  
يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ(١).

٢١٠٩٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السَّلَامُ) أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؟ قَالَ: يَنْزِعُهُ وَلا يَشَقُّهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارِهِ(٢).

### باب (٧٦) حكم لبس الطيلسان المزور

٢١٠٩٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله  
(عليه السَّلَامُ) عَنِ الْمَحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ(٣) الْمَزْرُورَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لا يَلْبَسُ طَيْلَسَانَ

ص: ١٠٢

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢.

٢- الجعفریات: ص ٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٣.

٣- الطيلسان: ثوب يُحِيطُ بِالْبَدَنِ يُنْسَجُ لِلْبَسِّ، خَالٍ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاطَةِ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ).

حتى ينزع ازراره فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل عليه(١).

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك وقال:

إنّما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه(٢).

أقول: لاختلاف بين الفقهاء في حرمه لبس الثوب المخيط للرجل حال الاحرام.

وأما الطيلسان فذكر العلّامة المجلسي (طاب ثراه) أنّ المشهور بين الفقهاء جواز لبسه إختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زّره بالأزرار.

وقال بعض الفقهاء - منهم العلّامة الحلّي (طاب ثراه) في الارشاد-: لا يجوز لبسه إلا عند الضروره(٣).

٢١٠٩٤- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ [الحلبيّ] الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب جدّي (عليه السلام):

لا يلبس المحرم طيلساناً مززراً، فذكرت ذلك لأبي فقال: أنّما فعل ذلك كراهه أن يزّره عليه الجاهل، فأما الفقيه فإنّه لا بأس أن يلبسه(٤).

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٧ و ٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٧ و ٨.

٣- مرآة العقول: ج ١٧ ص ٢٨٠.

٤- علل الشرايع: ص ٤٠٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٤٤.

٢١٠٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحرم يلبس الطيلسان المزرر؟ قال: نعم في كتاب علي (عليه السلام): لا تلبس طيلساناً حتى تحلّ ازراه، وقال: أنّما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (١).

### باب (٧٧) حكم من ليس له ثوب الإحرام

٢١٠٩٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل (٢).

### باب (٧٨) حكم شدّ المحرم العمامه على بطنه

٢١٠٩٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرّم يشدُّ على بطنه العمامه؟ قال: لا، ثمّ قال: كان أبي يقول: يشدُّ على بطنه المنطقه التي

ص: ١٠٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٢٦١٤.

٢- الجعفریات: ص ٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٦.



فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجّه (١).

٢١٠٩٨- من لا يحضره الفقيه: روى عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحْرَمُ يَشُدُّ عَلَى بطنه العمامه وان شاء يُعَصَّبها على موضع الازار، ولا يرفعها الى صدره (٢).

أقول: هذا الحديث يدلُّ على جواز شدِّ العمامه على البطن في حال الاحرام، وأمَّا النهي الوارد في روايه الكافي فينبغي حمله على عدم جواز شدِّ العمامه من البطن الى الصدر، والاحوط اجتناب شدِّها مطلقاً.

قال في المدارك: ... ومقتضى الروايه تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدِّها مطلقاً (٣).

وقال في الجواهر: «... وظاهر صحيح أبي بصير حرمة شد العمامه ... الا ان الاحوط اجتنابه» (٤).

نعم احتمال بعض الفقهاء كراهه الشد. والله العالم.

### باب (٧٩) حكم عقد الرداء للمُحْرَمِ اذا كان قصيراً

٢١٠٩٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر (عليه

ص: ١٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٤.

٣- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٣١.

٤- جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٣٤٠.

السَّلام): أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاً بَعْدَ الثَّوْبِ إِذَا قَصَّرَ، ثُمَّ يَصَلِّي [فِيهِ] وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا (١).

أقول: الحديث ضعيف السَّند على المشهور بين الفقهاء، وقد صرَّح جماعة منهم بحرمه عقد الرداء للمُحْرِم، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

### باب (٨٠) النهي عن عقد المحرم ازاره في عنقه

٢١١٠٠- من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد الاعرج أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا (٢).

### باب (٨١) حكم لبس المُحْرِمِ الثياب المصبوغة

٢١١٠١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن عامر بن جذاعة قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السَّلام): مصبَّغات الثياب تلبسه المُحْرِم؟ فقال: لا بأس به إلاّ المفدم (٣) المشهور، والقلاذه المشهوره (٤).

٢١١٠٢- من لا يحضره الفقيه: سأل عامر بن جذاعة أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن مصبَّغات الثياب تلبسها المرأة المحرمه؟

ص: ١٠٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٤١.

٣- الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١٠.

فقال: لا بأس إلا المفدم المشهور (١).

## باب (٨٢) حكم حكّ المحرم رأسه

٢١١٠٣- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّه، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملتبداً (٢)، فإن كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام (٣) (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن زراره قال: سألت عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: ... وذكر مثله (٥).

المقنع: سئل الصادق (عليه السلام) يجوز للمحرم أن يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: ... وذكر مثله (٦).

٢١١٠٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟

ص: ١٠٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٣.

٢- لبّد المحرم رأسه: جعل فيه شيئاً من صمغٍ ليتلبّد شعره بقیّاً عليه لئلا يشعث في الاحرام (اقرب الموارد).

٣- في الفقيه والمقنع: من احتلام.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٥.

٦- المقنع: ص ٧٥.

قال: بأظافيره ما لم يُدم أو يقطع الشعر(١).

٢١١٠٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال: لاشيء عليه ولا يعود.

قلت: كيف يحكُّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدم(٢)، ولا يقطع الشعر(٣).

٢١١٠٦- من لا يحضره الفقيه: قال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يحكُّ رأسه فتسقط القملة والثنتان؟ فقال: لاشيء عليه ولا يعيدها.

قال: كيف يحكُّ المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يُدم ولا يقطع شعره(٤).

٢١١٠٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بحكِّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، وبحكِّ الجسد ما لم يُدمه(٥).

٢١١٠٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٦.

٢- في الاستبصار: بدمه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٦٩٩.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٧.

أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمله؟ قال: لا بأس.

قلت: أي شيء تجعل عليّ فيها؟ قال: وما اجعل عليك في قمله؟! ليس عليك فيها شيء (١).

### باب (٨٣) حكم قصّ الأظفار للمحرم

٢١١٠٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المَحْرَمِ تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر مثله (٤).

ص: ١٠٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ١٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩١.

٤- المقنع: ص ٧٥.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل المُحْرَم تطول اظفاره؟ قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع ... وذكر مثله (١).

### باب (٨٤) حكم التداوى للمُحْرَم بما فيه الزعفران

٢١١١٠- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال: سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السّلام) عن المُحْرَم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: إن كان الغالب (٢) على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة (٣) عليه فلا بأس (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن المحرم... وذكر مثله (٥).

ص: ١١٠

١- التهديب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨٣.

٢- في الفقيه: فقال: ان كان الزعفران غالباً.

٣- في الفقيه: غالبه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٤.

٢١١١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتكى المُحرم فليتداو بما يأكل (١) وهو مُحرم (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): إذا ...

وذكر مثله (٣).

٢١١١٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمّ بن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو مُحرم ايتداوى؟ قال: نعم، بالسّيمن والزّيْت. وقال: إذا اشتكى المُحرم فليتداو بما يحلُّ له أن يأكله وهو مُحرم (٤).

٢١١١٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن مُحرم تشققت يده؟

ص: ١١١

١- في الفقيه: بما يحلُّ له أن يأكل.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٤.

قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله (١)(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في المُحَرَّم تشقق يداه؟ فقال: ... وذكر مثله (٣).

٢١١١٤- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدّمّل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن (٤).

٢١١١٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا خرج بالمُحَرَّم الخراج أو الدّمّل (٥) فليطّاه وليداوه بسمن أو زيت (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧).

٢١١١٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

ص: ١١٢

١- الإهاله: الشحم المذاب وكل ما أُؤتدم به من الادهان. (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٨.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٦.

٥- في الفقيه: والدّمّل.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٦. والبَطُّ: شق الدمّل والجراح ونحوهما (مجمع البحرين).

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٧.



الحكم، عن أبي الحسن الاحمسي قال: سأل أبا عبدالله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المُحَرَّم يكون به القرحة أو البثره أو الدُّمْل؟ فقال: يجعل عليه البنفسج أو الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبه(١).

### باب (٨٦) جواز الغسل والاعتسال للمُحَرَّم

٢١١١٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحَرَّم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه(٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحَرَّم... وذكر مثله(٣).

٢١١١٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابه يصبّ على رأسه ويميز(٤) الشعر بأنامله بعضه من(٥) بعض(٦).

ص: ١١٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٥. والشيرج: دهن السمسم (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٩. ولعلّ النهى عن ذلك الرأس حذراً من تساقط الشعر.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٦.

٤- في الفقيه: صب على رأسه الماء ويميز، وفي التهذيب: صب على رأسه الماء يميز. و مزت الشيء: عزلته وفرزته، وماز الشيء: فصل بعضه من بعض (لسان العرب).

٥- في التهذيب: عن.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: في روايه حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله (٢).

### باب (٨٧) جواز وضع عصام القريه على الرأس للمحرم

٢١١١٩- من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القريه (٣) على رأسه اذا استقى؟ فقال: نعم (٤).

### باب (٨٨) جواز عصر الدمل وربط القرحة للمحرم

٢١١٢٠- من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الموحم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه؟ فقال: نعم (٥).

٢١١٢١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ١١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٧.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٨٠.

٣- عصام القريه: حبل يشد فتحمّل به (اقرب الموارد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٢ و ٢٦٤٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٢ و ٢٦٤٣.

سألته عن المحرم يعصر الدَّمْل ويربط على القرحة؟ قال: (١) لا بأس (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرِم... وذكر مثله (٣).

٢١١٢٢- الكافي: أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرِم يكون به شجّه أيداويها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد (٤).

### باب (٨٩) جواز سدّ الأذن للمُحْرِم خوف المرض

٢١١٢٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجيه، عن محمد بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن المحرم بصيب أذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا (٥).

ص: ١١٥

١- في الفقيه: ويربط عليه الخرقه؟ فقال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٧ و ٩.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٧ و ٩.

## باب (٩٠) جواز قلع الضرس للمُحرم للضرورة

٢١١٢٤- من لا يحضره الفقيه: سأل الحسن الصيقل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه؟ قال: نعم لا بأس به (١).

## باب (٩١) جواز حكّ الجسد في الاحرام

٢١١٢٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه فإن سال منه الدّم فلا بأس (٢).

## باب (٩٢) جواز الاستياك للمُحرم من غير ادماء

٢١١٢٦- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المحرم يستاك؟  
ص: ١١٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ١٢.

قال: نعم.

قلت: فإن أدمى يस्ताك؟ قال: نعم هو من السُّنَّة.

وروى أيضاً: لا يستدمى (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمار مثله الى قوله:

من السُّنَّة (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: المحرم... وذكر مثل ما في الفقيه (٣).

٢١١٢٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يस्ताك؟ قال: نعم ولا يدمى (٤).

### باب (٩٣) جواز التخلل للمحرم

٢١١٢٨- الكافي: محمّد بن يحيى، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

ص: ١١٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٥٠.

٣- علل الشرايع: ص ٤٠٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٨.

مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يتخلل؟ قال: لا بأس (١).

### باب (٩٤) كراهه دخول المُحرم الحمام و كراهه التدليك

٢١١٢٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المُحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل (٢).

أقول: النهي محمول على الكراهه لا- الحرمة، كما صرّح به الفقهاء، جمعاً بين الروايات المختلفه، وذكر العلامة الحلّي اجماع علمائنا على عدم التحريم.

٢١١٣٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بأن (٣) يدخل المُحرم الحمام ولكن لا يتدلك (٤).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس

ص: ١١٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١٢.

٣- في الفقيه والتهذيب والاستبصار: ان.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٣.

ابن معروف، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، والحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (١).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام)... وذكر مثله (٣).

### باب (٩٥) كراهه نوم المُحرّم على فراش اصفر

٢١١٣١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن المعلىّ أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كره أن ينام المُحرّم على فراش أصفر أو على مرفقه صفراء (٤).

اصل عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي اسامه قال: سمعت أبا

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١١. ولعل الكراهه باعتبار أنّ اللون الاصفر يُهيج الشهوه الجنسيه فى الانسان كما يقال، والله العالم.

عبدالله (عليه السلام) يقول: اكره أن ينام ... وذكر مثله (١).

### باب (٩٦) عدم جواز حلق المُحَرَّمِ رأسِ المحلِّ

٢١١٣٢- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يأخذ المُحَرَّمِ (٢) من شعر الحلال (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله (٥).

### باب (٩٧) حرمة قتل المُحَرَّمِ القمل الذي على جسده

٢١١٣٣- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول

في محرم قتل قمله؟

ص: ١٢٠

١- الاصول الستة عشر: ص ١٦١ ح ٩٠ الطبعه الحديثه.

٢- في الفقيه: الحرام.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٧. والمعنى انّ المُحَرَّمِ لا يخلق رأس المحلّ.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٦.



قال: لاشيء عليه في القمّل (١) ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار مثله (٣).

٢١١٣٤- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا يرمى المّحرّم القمّله من ثوبه ولا من جسده متعمّداً، فإنّ فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً.

قلت: كم؟ قال: كفّاً واحداً (٤).

أقول: يحرم قتل القمّل الذي يكون على جسم المّحرّم أو إحرامه على المشهور بين الفقهاء كما صرّح بذلك السيد العاملي (طاب ثراه) في «مدارك الأحكام» (٥) وبناءً على الحرمة فعلى المّحرّم أن يطعم كفّاً من طعام اذا فعل ذلك، والله العالم.

٢١١٣٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المّحرّم لا ينزع القمّله من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وان قتل شيئاً من ذلك خطأ

ص: ١٢١

١- في التهذيب والاستبصار: لاشيء في القمّله.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٤.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٣.

٥- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٤٣.

فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده(١).

٢١١٣٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرّم يُلقى القمّله؟ فقال: القوها، أبعدها الله غير محموده و لأمفقوده(٢).

أقول: هذه الروايه ضعيفه السّند ولا تقوى على مخالفه الأحاديث الاخرى و لا يمكن الاعتماد عليها.

### باب (٩٨) جواز نقل القمّله من مكان الى آخر

٢١١٣٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاويه ابن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: المُحرّم يلقى عنه الدّواب كلّها إلا القمّله فانّها من جسده، وان(٣) أراد أن يحوّل قمّله من مكان الى مكان فلا يضره(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمار مثله(٥).

ص: ١٢٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٦١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٢.

٣- فى الفقيه: فإذا.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٦١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٤.

## باب (٩٩) جواز طرح المحرم القرد والحلم عن جسمه

٢١١٣٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمه (١) اطحهما؟ قال: نعم، وصغار لهما، إنهما (٢) رقيا في غير مرقاهما (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمه أطحها عني وأنا محرم؟ قال: ... وذكر مثله (٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتى وجدت عليّ قراداً أو حلمه أطحها؟ قال: ... وذكر مثله (٥).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم،

ص: ١٢٣

- 
- ١- القرد: دويبه تتعلّق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للانسان. والحلمه: الصغيره من القردان (اقرب الموارد).
  - ٢- فى الفقيه والمقنع: وصيّ غاراً لهما أنّهما، وفى علل الشرايع: وصغاراً لهما لأنّهما. وقوله: «وصغار لهما» أى ذلّ، يعنى لابس باذلالهما بالطرح فأنّهما فعلا مالميس لهما لأنّهما إنّما يكونان فى الابل لا فى الانسان (الوافى).
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٤.
  - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٨.
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٢.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله رجل فقال: أ رأيت ان كان عليّ قراداً أو حلمه اطرحهما عنّي؟ قال: ... وذكر مثله (١).

المقنع: سأل ابن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: أتى وجدت عليّ قراداً و حلمه أطرحهما عنّي وأنا محرم؟ فقال: ... وذكر مثله (٢).

### باب (١٠٠) جواز القاء المحرم الدوابّ عن البعير من غير ادماء

٢١١٣٩- الكافي: أبو علي الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سعيد قال: سأل أبو عبدالرحمن أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المحرم يعالج دَبْرَ (٣) الجمل؟ قال: فقال: يلقي عنه الدواب ولا يدميه (٤).

ص: ١٢٤

١- علل الشرايع: ص ٤٥٧.

٢- المقنع: ص ٧٥.

٣- الدبّره: قرحه الدابّه أو كالجراحه تحدث من الرحل ونحوه، والجمع دَبْر (اقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ١١.

## باب (١٠١) النهي عن طرح المُحرم الحَلْمه عن بغيره

٢١١٤٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية ابن عمّار قال: قال: وإن القي المحرّم القُراد عن بغيره فلا بأس و لا يلقي الحلمه (١).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن القي... وذكر مثله (٢).

٢١١٤١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ القُراد ليس من البعير، والحلمه من البعير بمنزله القمّله من جسدك فلا تلقها والقي القُراد (٣).

من لا يحضره الفقيه: حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الى قوله: من البعير (٤).

٢١١٤٢ - من لا يحضره الفقيه: علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألتُه عن المُحرم ينزع الحلمه عن البعير؟ فقال: لا، هي بمنزله القمّله من جسدك (٥).

ص: ١٢٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١١٦٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧١٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢١.

٢١١٤٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: لا بأس أن تنزع القرد عن بعيرك ولا ترم الحلمه (١).

٢١١٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يقرد البعير؟ (٢).

قال: نعم ولا ينزع الحلمه (٣).

٢١١٤٥- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان يقول في المَحْرَمِ الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم: انّ عليه الفديه (٤).

أقول: لامانع من القاء المحرم القرد عن البعير وأمّا الحلمه فقد جاء النهي عن القائها عن البعير اذ هي بمنزله القمل في بدن الانسان واذا القاها لزمه الفديه، والله العالم.

### باب (١٠٢) جواز قتل المحرم الحيوانات والحشرات التي يخاف منها

٢١١٤٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ١٢٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٦٨.

٢- قرد البعير: انتزع قردانه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٩.

٤- قرب الاسناد: ص ١٠٨ ح ٣٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٦٦.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُقتل في الحرم والإحرام الأفعى، والأسود الغدر(١) وكلّ حيّه سوء، والعقرب، والفاره، وهى الفويسقه، ويُرجم الغراب والجدأه(٢) رجماً فإن عَرَضَ لك لصوص امتنعت منهم(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... امتنعت منهم» أى يجوز لك مقاومه اللصوص ودفعتهم ومنعتهم عن سرقة اموالك، وان كنت فى حال الاحرام، وتدل على ذلك أيضاً العمومات التى تصرّح بلزوم الدفاع عن النفس.

٢١١٤٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل المُحرّم الزنبور، والنسر، والأسود الغدر، والذئب، وما خاف أن يعدو عليه، وقال: الكلب العقور هو الذئب(٤).

٢١١٤٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل المحرم الاسود الغدر والأفعى، والعقرب، والفأره، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمّاها الفاسقه والفويسقه، ويُقذف الغراب.

ص: ١٢٧

١- الاسود: العظيم من الحيات. والغدر: ضد الوفاء (اقرب الموارد).

٢- الجدأه: طائر يصيد الجرذان (اقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٣ و ٤. والكلب العقور: هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سمّاها كلباً لاشتراكها فى السبعيه ولم يخص به الكلب (لسان العرب).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٣ و ٤. والكلب العقور: هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سمّاها كلباً لاشتراكها فى السبعيه ولم يخص به الكلب (لسان العرب).

وقال: اقتل كلَّ شيءٍ منهن يريدك (١).

٢١١٤٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كلُّ ما خاف (٢) المُحرّم على نفسه من (٣) السباع والحَيّات وغيرها (٤) فليقتله، فإن (٥) لم يردك فلا ترده (٦).

التهديب: علي بن السندی، عن حماد مثله (٧).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٨).

٢١١٥٠- الكافي: علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فأتق قتل الدّواب كلّها إلّا الأفعى، والعقرب، والفاره فإنّها توهى السّقاء (٩) وتُحرق على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ نبيّ الله (صلى الله عليه

ص: ١٢٨

١- التهديب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٤.

٢- في التهديب والاستبصار: كل ما يخاف.

٣- في الاستبصار: المحرم من.

٤- في التهديب ح ١٦٢٥: وغيرهم.

٥- في التهديب والاستبصار: وان.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ١.

٧- التهديب: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١٦٢٥.

٨- التهديب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١١.

٩- توهى السقاء: أى تخرقه (مجمع البحرين).



وآله) مدّ يده إلى الحجر فأسعته عقربٌ فقال: «لعنك الله لا براً تدعين (١) ولا فاجراً» والحيه إذا أرادتك فاقتلها فإن (٢) لم تُردك فلا تُردها (والكلب العقور والسبع إذا أراداك [فاقتلها] فإن لم يريداك فلا تُردهما) (٣) والأسود الغدر (٤) فاقتله على كل حال، وارم الغراب رمياً والحدأه على ظهر (٥) بعيرك (٦).

التهديب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثم أتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنّها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت البيت، وأما العقرب فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله (٧).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله وحمّاد وابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها الا

ص: ١٢٩

١- في التهذيب و علل الشرايع: تدعيته.

٢- في التهذيب و علل الشرايع: وان.

٣- ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٤- في علل الشرايع: الغدار. وهو الحيه العظيمه.

٥- في علل الشرايع: الغراب رمياً عن ظهر، وفي التهذيب: الغراب والحدأه رمياً على ظهر.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٢.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٣.

الافعى والعقرب والفاره، وأما الفاره فأنها.. وذكر مثله ثم زاد:

وقال: إن القراد ليس من البعير، والحلمه من البعير(١).

٢١١٥١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن بن العزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يقتل الموحرم كل ما خشيه على نفسه(٢).

٢١١٥٢- قرب الاسناد: السندى بن محمد، عن أبي البختري (وهب بن وهب)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يقتل الموحرم ما عدا عليه(٣) من سبع أو غيره، ويقتل الزبور والعقرب والحية والنسر والاسد والذئب وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور(٤).

٢١١٥٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا بأس أن يقتل الموحرم الذئب والنسر والحدأة والفأره، والحية، والعقرب، وكل ما يعدو عليه ويخشاها على نفسه ويؤذيه، مثل الكلب العقور، والسبع، وكل ما يخاف أن يعدو عليه(٥).

ص: ١٣٠

١- علل الشرايع: ص ٤٥٨ ح ٢.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١٠.

٣- عدا عليه: وثب (اقرب الموارد) والسبع العادى: الظالم الذى يقصد الناس بالقتل والجرح (مجمع البحرين).

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥١٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٠.

٢١١٥٤- المقنعه: سُئل (الصادق) (عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمُحرم إذا أراد [أراداه] وكلّ شيء أراد من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله (١).

### باب (١٠٣) جواز قتل المُحرم الزُّنُوب

٢١١٥٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن مُحرّم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قلت: لا، بل متعمداً؟ (٢).

قال: يُطعم شيئاً من طعام.

قلت: أنّه أرادني؟ قال: كل شيء أرادك فاقتله (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرم... وذكر مثله الى قوله: من الطعام (٤).

ص: ١٣١

١- المقنعه: ص ٤٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٩.

٢- في التهذيب: فلا شيء عليه. قلت: بل متعمداً؟.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧١.

٢١١٥٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن موسى (عليهما السلام) عن مُحْرِمٍ قتل زنبوراً؟ فقالا: ان كان خطأ فليس عليه شيء.

قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام(١).

### باب (١٠٤) جواز قتل البرغوث والقملة والبقه في الحرم

٢١١٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقه في الحرم(٢).

٢١١٥٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبدالسلام، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم يقتل البقه والبرغوث إذا أراداه؟.

قال: نعم(٣).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٦.

البنزطى، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر نحوه (١).

أقول: لآمانع من قتل الحشرات - المذكوره فى هذا الحديث - للمُحَرَّم والمُجَلِّ، فى الحرم وغيره، اذ الممنوع على المُحَرَّم أن يقتل القُمَّل الذى على جسده أو يلقيه على الأرض، وأمَّا القُمَّل الموجود على الفراش والوساده فلامانع من قتله وكذلك الحشرات الأخرى أيضاً.

٢١١٥٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم، و لا بأس (٢) بقتل القُمَّله فى الحرم (٣) (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: والبق فى الحرم (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (٦).

ص: ١٣٣

١- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣٣.

٢- فى الفقيه: وقال: لا بأس.

٣- فى الفقيه: فى الحرم وغيره.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٧ و ١٢٧٦.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٧ و ١٢٧٦.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٣٨٤.

## باب (١٠٥) جواز نحر الإبل وذبح البقر والغنم

وغيرهما للمُحَرَّمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٢١١٦٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحَرَّمُ يذبح البقر والإبل والغنم، وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو مُحَرَّمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (١).

أقول: كل ما كان حلالاً للمُحَلِّ أن يذبحه في الحرم - من الحيوانات الأهلية من الإبل والبقر والغنم والماعز والدجاج والبط وغيرها - فكذاك يحل للمُحَرَّمِ أن يذبحها في الحرم ولا شيء عليه، وهذا مسلم لا خلاف فيه.

٢١١٦١- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم.

قلت له: يحتش (٢) لدابته وبغيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل

ص: ١٣٤

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١.

٢- احتش الحشيش: طلبه وجمعه (أقرب الموارد).

٢١١٦٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يذبح بمكّه إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يذبح في الحرم إلا الأبل ... وذكر مثله(٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يذبح في الحرم الأبل ... وذكر مثله(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يذبح بمكّه إلا ..» أى ممّا يؤكل لحمه فلا ينافى هذا الحديث ما دلّ على جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، وقد قام الاجماع على استثناء هذه الأربعة وجواز ذبحهن في مكّه المكرمه.

٢١١٦٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّم يذبح ما

ص: ١٣٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٧٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٧٩.

حَلِّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ هُوَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ جَمِيعاً (١).

### باب (١٠٦) حرمة الحرم وحرمة الصيد فيه

٢١١٦٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست (٢) فاخذ بعضادتي الباب (٣) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صيدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نظنُّ خبراً ونقول خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت.

قال: فإنني أقول كما قال أخى يوسف: «لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (٤).

ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها (٥)،

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٧٨.

٢- طمس الشيء: دُرس وانمحي (اقرب الموارد).

٣- عضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه (اقرب الموارد).

٤- يوسف ١٢: ٩٢.

٥- عضد الشجرة: قطعها بالمعضد (اقرب الموارد).



و لا يختلى خلاها(١)، و لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد(٢).

فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إلا الإذخر(٣).

٢١١٦٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن شجره أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلِّ على غُصن منها طائر(٤) رماه رجل فصيّره؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم(٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم، عن النوفلي مثله(٦).

٢١١٦٦- من لا يحضره الفقيه: (روى كليب الأسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال (صلى الله عليه وآله): ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، و لا يختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا ينفر صيدها، و لا يلتقط لقطتها إلا لمنشد.

ص: ١٣٧

١- لا يختلى خلاها: أى لا يجزّ نبتها الرقيق و لا يقطع مادام رطباً، و اذا يبس فهو حشيش (مجمع البحرين).

٢- المنشد: المعرف (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٣. وقوله: «للقبر والبيوت» معناه يحتاج اليه فى القبور لتسدّ به فُرج اللحد المتخلّله بين اللبّات و يحتاج اليه فى سقوف البيوت يُجعل فوق الخشب (مرآة العقول: ج ١٧ ص ٦٩).

٤- فى التهذيب: طير.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٩.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٧.

فقام اليه العباس بن عبدالمطلب فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا.

فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساعه وندم العباس على ما قال، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الآ الإذخر(1) أقول: إن من لا يحفظ حرمة الحرم يحلُّ سبه وشمته، وكذا يستحق أن يُضرب ضرباً موجعاً لهتكه حرمة الحرم، وما جاء في بعض النسخ من قوله: «حلَّ لكم سلبه فلا معنى له ظاهراً، ولعله من تصحيف النسخ، والله العالم.(2) الجعفریات: ص ٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٥.

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٢٣١٦. §. ٢١١٦٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحرم لا يختلي خلاؤه، ولا يعضد شجره، ولا شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته الأئمنشيد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلي، أو عضد الشجر، أو نفر الصيد، فقد حلَّ لكم سبه

٢- ، وان توجعوه ظهره بما استحل في الحرم. قال علي (عليه السلام): ورخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعضد من شجر الحرم الإذخر، وعصا الراعى ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو

ورخص (عليه السّلام) في الاذخر وعصا الراعى، وقال: من أصبتموه اختلى الخلا، أو عضد الشجر، أو نفر الصيد - يعنى فى الحرم - فقد حلّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم(١).

٢١١٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: لا ينبغى للمحرم أن يستحلّ الصيد فى الحِلّ و لا فى الحرم، و لا يشير إليه فيستحلّ من أجله(٢).

### باب (١٠٧) حرمة قطع الحشيش والشجر فى الحرم

٢١١٧٠- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كلّ شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين(٣).

٢١١٧١- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: المُحرّم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال: نعم.

قلت: فمن الحرم؟ قال: لا(٤).

٢١١٧٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج،

ص: ١٣٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٣٤٦.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رأني على بن الحسين (عليه السلام) وأنا اقلع الحشيش من حول الفساطيط مني فقال: يا بني انّ هذا لا يقلع (١).

٢١١٧٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ على بن الحسين (عليه السلام) كان يتقى الطاقه من العُشب ينتفها من الحرم.

قال: ورأيته قد نتف طاقه وهو يطلب أن يعيدها مكانها (٢).

### باب (١٠٨) حكم قطع الأراك في الحرم

٢١١٧٤- من لا يحضره الفقيه: سال منصور بن حازم أبا عبدالله (عليه السلام) عن الاراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه (٣).

أقول: الأراك شجر يُتخذ عوده للسواك وتنظيف الأسنان، واذا قطعه الانسان في الحرم فإنّ عليه فداءه، أي يتصدّق بثمنه في سبيل الله ويستغفر الله مما صنع، لأنه فعل محرماً اذا كان عالماً عامداً.

ص: ١٤٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٢ اعلم أنّ الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل، اذ العصمه التي تقول بها الاماميّه للامام قبل البلوغ وبعده يقتضى عدم حرمة قلع هذا الحشيش ولا بد مع تسليم الخبر من حمله على الكراهه (ملاذ الأخيار: ج ٨ ص ٣٤٩).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٢٣٤٨.

٢١١٧٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن الطاطري، عنهما (١) عن عبدالله بن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكه؟ قال: عليه ثمنه، وقال: لا ينزع (٢) من شجر مكه شيء (٣) إلا النخل وشجر الفاكه (٤) (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الاراك ... وذكر مثله (٤).

### باب (١٠٩) حكم قلع المحرم الشجره التي غرسها في الحرم

٢١١٧٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت وغرسته (٧) (٨).

ص: ١٤١

١- يعنى محمد بن أبى حمزه ودرست - على ما فى وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١.

٢- فى الفقيه: ثمنه يتصدق به ولا ينزع.

٣- فى الفقيه: شيئاً.

٤- فى الفقيه: الفواكه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٣٤٥.

٧- فى الفقيه: أو غرسته.

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٥.

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (١).

أقول: يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «إلا ما أنبتته أنت..» جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله، كما في الحديث الآتي.

٢١١٧٧- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الشجره يقلعها الرّجل من (٢) منزله في الحرم.

قال (٣): إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها (٤).

التهديب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان مثله (٥).

### باب (١١٠) حكم قلع الشجر في مكّه

٢١١٧٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله

ص: ١٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤٢.

٢- في التهديب: في.

٣- في التهديب: فقال.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٦.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٧.

(عليه السلام) قال: لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهه(١).

٢١١٧٩- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقطع الشجره من مَضْرِبِهِ أو داره فى الحرم؟ فقال: ان كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقطعها، وان كانت طرّيه عليها فله قطعها(٢).

### باب (١١١) حكم قطع الشجره التى أصلها فى الحرم

وفرعها فى الحَلِّ وبالعكس ٢١١٨٠- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): شجره أصلها فى الحَلِّ وفرعها فى الحرم؟ فقال: حرّم أصلها لمكان فرعها.

قلت: فإنّ أصلها فى الحرم وفرعها فى الحَلِّ.

فقال(٣): حرّم فرعها المكان أصلها(٤).

ص: ١٤٣

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٦. والمضرب: الفسطاط العظيم (مجمع البحرين).

٣- فى الفقيه: قال.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار مثله(١).

٢١١٨١- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شجره أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل؟ فقال: حُرِّم فرعها لمكان أصلها.

قال: قلت: فإنَّ أصلها فى الجِلِّ وفرعها فى الحرم؟ قال: حُرِّم أصلها لمكان فرعها(٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، وفضاله [عن معاوية] قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): شجره ... وذكر مثله الى قوله: لمكان أصلها(٣).

### باب (١١٢) كفاره قلع شجر الحرم

٢١١٨٢- التهذيب: موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقره يتصدّق بلحمها على المساكين(٤).

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢١.

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٣ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٣٣١.



٢١١٨٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ويتصدق من عَصَد [الشجره]، أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته (١).

### باب (١١٣) جواز إطلاق الإبل لتأكل من نبت الحرم

٢١١٨٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يخلى (٢) عن البعير في الحرم يأكل ما شاء (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): يخلى ..

وذكر مثله (٥).

٢١١٨٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب ومحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن جميل وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حرمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه (٦).

ص: ١٤٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥.

٢- في التهذيب: تخلى.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٣٢٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٣٤٣.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٨.

### باب (١)

كفاره المُحرّم اذا قَتَلَ النِّعامه ٢١١٨٦-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، (وقال: إن كان (١) قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكيناً) (٢) لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن (٣) كان قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمه البدنه (٤).

ص: ١٤٦

١- في الفقيه: مسكيناً فإن كانت.

٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٣- في التهذيب: فان.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٥.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن محمد بن مسلم، وزراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

٢١١٨٧- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: المَحْرَمُ يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل.

قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه.

قلت: فالبقره؟ قال: بقره (٣).

### باب (٢) كفارة قتل المحرم حمار الوحش والظبي والبقره

٢١١٨٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) في الصيد: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

ص: ١٤٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١١٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٣.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٤.

النَّعْمُ؟ (١).

قال: فى الطَّبِى (٢) شاه، وفى حمار وحش بقره، وفى النعامه جزور (٣).

٢١١٨٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: فى قول الله (عزّوجلّ): «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ».

قال: فى النعامه بدنه، وفى حمار وحش بقره، وفى الطَّبِى شاه، وفى البقره بقره (٤).

٢١١٩٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): فى الطَّبِى شاه، وفى البقره بقره، وفى الحمار بَدَنَه، وفى النعامه بَدَنَه، وفيما سوى ذلك قيمته (٥).

٢١١٩١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) فى المحرّم إذا صاد حمار وحش؟ قال: فيه جزور (٦).

ص: ١٤٨

١- المائده ٥: ٩٥.

٢- الطَّبِى: الغزال للذكر والانثى (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ - ١١٨٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ - ١١٨٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ - ١١٨٢.

٦- الجعفریات: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٠.

٢١١٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا».

قال: يُثَمَّنَ قيمه الهدى طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه (١).

٢١١٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن مُحْرَمٍ أصاب نعامه، أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنه.

قلت: فإن لم يقدر على بدنه؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقه مدّ على كلّ مسكين.

قال: وسألته عن مُحْرَمٍ أصاب بقره؟ قال: عليه بقره.

ص: ١٤٩

قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاه.

قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام (1).

٢١١٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرِمٍ أصاب نعامه، أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنه.

قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يُطعم ستين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً.

قلت: فإن أصاب بقره ما عليه؟ قال: عليه بقره.

قلت: فإن لم يقدر؟

ص: ١٥٠

قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فان أصاب ظيباً ما عليه؟ قال: عليه شاه.

قلت: فان لم يجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين.

قلت: فان لم يجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام(١).

٢١١٩٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد، عن درست، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن مُحرّم أصاب نعامه؟ قال: عليه بدنه.

قال: قلت: فان لم يقدر على بدنه ما عليه؟ قال: يُطعم ستين مسكيناً.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً.

قلت: فان أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقره.

ص: ١٥١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٧٢٥.

قلت: فان لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فان أصاب ظيماً ما عليه؟ قال: عليه شاه.

قلت: فان لم يجد شاه؟ قال: فعليه اطعام عشرة مساكين.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام (١).

٢١١٩٦- تفسير العياشى: عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَهُ فَعَلِيهِ بَدَنُهُ، وَمِنْ حِمَارٍ وَحِشٍ بَقْرَهُ، وَمَنْ الظُّبَى شَاهٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ، وَقَالَ: عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٍ، يَقُولُ اللَّهُ: «هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ» وَالصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ (٢).

٢١١٩٧- تفسير العياشى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً

ص: ١٥٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١١٨٦.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣٦٥. الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٢.



وهو محرم «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» ما هو؟ فقال: ينظر إلى الذى عليه جزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يُقوِّم فيشترى به طعاماً فيطعمه المساكين يُطعم كل مسكين مُدًّا، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً(١).

٢١١٩٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فى مُحْرَمٍ أصاب بقره وحشيته فقال: عليه بقره أهليته، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعه أيام(٢).

٢١١٩٩- دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام) أنه قال فى المُحْرَمِ يصيب ظيباً: إنَّ عليه شاه، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام(٣).

٢١٢٠٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء قال(٤): إذا لم يجد بدنه فسبع(٥) شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكه أو فى منزله(٦).

ص: ١٥٣

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٦. الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٨٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١.

٤- فى الفقيه: فقال.

٥- فى الفقيه: لم يجد فسبع.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٨٠٠.

التهديب: احمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود الرقي مثله (١).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن داود الرقي مثله الى قوله: يوماً (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٣).

٢١٢٠١- التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الابل، فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مَدّاً، فان لم يقدر على ذلك صام - مكان ذلك - ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقره، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٤).

٢١٢٠٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٥٤

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧١١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٥ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٧٢٤.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١١٨٧.

السِّيَلام) قال: إذا أصاب المُحَرِّمُ الصيد ولم (١) يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قَوْمَ جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاماً لكلّ (٢) مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ (٣) نصف صاع يوماً (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب مثله (٦).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في (ملاذ الأخيار): قوله (عليه السِّيَلام): «من موضعه» ظاهره وجوب قتل الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد وأن مناط العجز عدم تيسر الهدى في ذلك الموضع وهما مخالفان لما يُفهم من كلام القوم وبعض الأخبار، ويمكن أن يوسّع في الموضع بأن يراد به تلك الناحية فإنّ تيسر الجزاء في سائر البلاد لا ينفع.

### باب (٤) كفارة المُحَرِّمِ إذا ذبح فرخ النعام وأكله

٢١٢٠٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي، عن

ص: ١٥٥

١- في التهذيب ح ١٦٢٦: ثم لم.

٢- في التهذيب ح ١٦٢٦: طعاماً، ثم جعل لكل.

٣- في التهذيب ح ١٦٢٦: على طعام صام عن كل.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٧ ح ١٠.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٣.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٢٦.

الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي جميله، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحْرَمِينَ أَصَابُوا فَرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَأَكَلُوهَا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرَخٍ أَصَابُوهُ وَأَكَلُوهُ (١). بَدَنَهُ يَشْتَرُ كُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ (٢) عَلَى عَدَدِ الْفَرَاحِ وَعَدَدِ الرِّجَالِ.

قلت: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؟! قَالَ: يُقَوِّمُ بِحَسَابِ مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَيَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن رئاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): فِي قَوْمٍ حُجَّاجٍ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعًا قَالَ: ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَعَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ (٤).

٢١٢٠٤- تفسير العياشي: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ».

قال: فِي الظَّبْيِ شَاهٍ، وَفِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَرَاحًا

ص: ١٥٦

١- فِي الْفَقِيهِ: كُلُّ فَرَخٍ أَكَلُوهُ.

٢- فِي الْفَقِيهِ: فِيهَا جَمِيعًا فَيَشْتَرُونَهَا.

٣- التَّهْذِيبُ: ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٢٢٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٦.

فعدتها من الحملان، وفي حمار وحشٍ بقره، وفي النعامه جزور(١).

### باب (٥) كفاره المُحرّم اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطئ بيضها

٢١٢٠٥- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرّم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم(٢).

٢١٢٠٦- تفسير العياشي: عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل الرجل المُحرّم حمامه ففيها شاه، فان قتل فرخاً ففيه حمل، فان وطئ بيضه فكسرها فعليه درهم، كلُّ هذا يتصدّق بمكّه ومنى، وهو قول الله في كتابه: «لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ»(٣) البيض والفراخ «وَرِمَاحُكُمْ» الامهات الكبار(٤).

٢١٢٠٧- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح

ص: ١٥٧

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٥٨. الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٨٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٨.

٣- المائده ٥: ٩٤.

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٣ الطبعة الحديثه.

الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الحمامه وأشباهاها إذا قتلها المُحَرِّم شاه وإن كان فراخاً فعدلها من الحُمْلان (١).

وقال في رجل وطىء بيض نعامه ففدغها (٢) وهو مُحَرِّم، فقال: قضى فيه عليٌّ (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لرح وسلم حتى ينتج كان التناج هدياً بالغ الكعبه (٣).

٢١٢٠٨- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في مُحَرِّم ذبح طيراً: إن عليه دم شاه يهريقه، فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضان (٤).

٢١٢٠٩- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد (٥)، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وان وطىء المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم، كلُّ هذا يتصدق به بمكه و منى وهو قول الله تعالى: «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (٦).

ص: ١٥٨

١- الحَمَل: الخروف اذا بلغ ستة أشهر، والجمع: حملان (مجمع البحرين) وقوله (عليه السلام): «... فعدلها من الحُمْلان» أى من قتل فراخ الحمامه فكفارتها بعدد الفراخ من الشياه.

٢- فدغ البيض: كسره (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٢.

٥- فى الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٣.

٢١٢١٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن الجرهمي، عنهما (١)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن مُحْرَم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال: عليه شاه.

قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاه وقيمه الحمامه.

قلت: فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره.

قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو مُحْرَم؟ قال: عليه حمل (٢).

٢١٢١١- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن قتل المُحْرَم حمامه في الحرم فعليه شاه وثمان الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢١٢١٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٥٩

---

١- عنهما: يعنى محمد بن أبى حمزه ودرست على ما فى وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٩٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١٢٠٣.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٨٩.

على بن الحكم، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخاً وهو مُحْرِمٌ في غير الحرم؟ فقال: عليه حمل وليس عليه قيمه لأنه ليس في الحرم (١).

٢١٢١٣- الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن فرخين مسرولين (٢) ذبحتهما وأنا بمكّه؟ فقال لي: لِمَ ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه من أهل مكّه فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفه ولم أذكر الحرم. فقال: عليك قيمتهما (٣).

قلت: كم قيمتهما؟ قال (٤): درهم وهو خير منهما (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: .... وذكر مثله (٦).

٢١٢١٤- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن

ص: ١٦٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٦.

٢- حمامه مسروله: مريشه الرجلين أى فى رجليها ريش كأنه سراويل (اقرب الموارد).

٣- فى الفقيه: قال: تصدّق بقيمتها.

٤- فى الفقيه: قلت: كم؟ قال.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢١.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٢.



صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة مُحلّ؟ فقال لي: [و] لِمَ ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما [لها] فظننت أنى بالكوفه ولم أذكر أنى بالحرم فذبحتهما.

فقال: تصدّق بثمانهما.

فقلت (١): وكم ثمنهما؟ فقال (٢): درهم خيرٌ من ثمنهما (٣).

٢١٢١٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف، عن منصور قال: حدثنى صاحب لنا ثقه قال: كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال: اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال:

عليك الثمن (٤).

٢١٢١٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهدى اليه (٥) حمام أهلى جىء (٦) به وهو فى الحرم مُحلّ؟

ص: ١٦١

١- فى الاستبصار: قلت.

٢- فى الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١١٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٠.

٥- فى الفقيه: له.

٦- فى الفقيه: وجى.

قال: ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه(١).

من لا يحضره الفقيه: روى حرير، عن محمد بن مسلم مثله(٢).

٢١٢١٧- من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو مُحْرَم في الحرم؟ فقال: عليه شاه وقيمه الحمام، درهم يعلف به حمام الحرم، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم(٣).

٢١٢١٨- كتاب خلاد السندی: هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيان قال: حدثنا محمد بن أبي عمير قال: حدثنا خلاد السندی البرّاز الكوفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء.

قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا، إن أكلته كان عليك فداء آخر.

قال: قلت: فيطرحه؟ قال: إذا يكون عليك فداء آخر.

ص: ١٦٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٢٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٥.

فقال: فما أصنع به؟ فقال (عليه السلام): ادفنه (١).

٢١٢١٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الحمامه درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضه (٢) ربع درهم (٣).

التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حفص مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في قيمه الحمامه درهم ... وذكر مثله (٥).

### باب (٦) كفاره المُحْرَم إذا قتل أرنباً أو ثعلباً أو غيرهما

٢١٢٢٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل (٦) قتل ثعلباً؟

ص: ١٦٣

١- الاصول الستة عشر: ص ٣١٣ ح ٤٨٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤.

٢- في التهذيب والاستبصار: البيض.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ١٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٨.

٦- في الفقيه: عن مُحْرَم.

قال: عليه دم قلت (١): فأرنباً؟ قال (٢): مثل ما على (٣) الثعلب (٤).

من لا يحضره الفقيه: البرنطى، عن على بن أبى حمزه مثله (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

٢١٢٢١- من لا يحضره الفقيه: ابن مسكان، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاه، هدياً بالغ الكعبه (٧).

٢١٢٢٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الضبع شاه، وفي الأرنب شاه، وفي الحمامه شاه،

وأشباهها من الطير شاه، وفي الضب جدى، وفي اليربوع جدى، وفي القنفذ جدى وفي الثعلب دم (٨).

٢١٢٢٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٦٤

١- في الفقيه: فقلت.

٢- في الفقيه: فقال.

٣- في الفقيه والتهديب: ما فى.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٩.

٦- التهديب: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١١٨٨.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٨.

٨- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧. والضبع: ضرب من السباع. والضب: حيوان برى يشبه

الورل. واليربوع: نوع من الفار طويل الرجلين قصير اليدين جداً (أقرب الموارد).

الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن علي، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اليربوع والقنفذ والضبُّ إذا أصابه المُحرِم فعليه (١) جدى والجدى خير منه وإِنما جعل عليه هذا كي (٢) ينكل عن صيد غيره (٣) (٤).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع مثله (٥).

التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع مثله (٦).

## باب (٧) كفّاره قتل القطاه

٢١٢٢٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وعن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا فى كتاب علي

ص: ١٦٥

١- فى الكافى ح ٧: اذا أماته المُحرِم فيه.

٢- فى الكافى ح ٧: وإِنما قلت هذاكى، وفى التهذيب: وإِنما جعل هذا لكى.

٣- فى الكافى ح ٧: عن صيد غيرها، وفى التهذيب: عن فعل غيره من الصيد.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٧ ح ٩.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٧.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٢.

(عليه السلام) في القِطاه إذا أصابها المُحَرِّم حَمَلٌ قد فُطِمَ من اللَّبَنِ وأَكَلَ من الشَّجَرِ(١).

٢١٢٢٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قتل المُحَرِّم قِطاه فعليه حمل قد فُطِمَ من اللَّبَنِ ورعى من الشَّجَرِ(٢).

### باب (٨) كفاره قتل القُبْره والعصفور والصَّعوه

٢١٢٢٦- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في القُبْره والعصفور والصَّعوه(٣) يقتلهم المحرم؟ قال: عليه مُدٌّ من طعام لكل واحد(٤).

٢١٢٢٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القُبْره والصَّعوه والعصفور إذا قتله المحرم، فعليه مُدٌّ من طعام عن كل واحد

ص: ١٦٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٠. والقطاه: ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاخته والقمارى (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٣.

٣- الصَّعوه: عصفور صغير، والصَّعوه: أنثى الصَّعوه (اقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٨.

منهم (١).

٢١٢٢٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) حد في بُغاث الطير (٢) مُدّاً مُدّاً، وبغاث الطير: العصافير، والقنابر، وأشباه ذلك (٣).

### باب (٩) كفّاره قتل العظايه

٢١٢٢٩- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): مُحرّم قتل عظايه؟ (٤).

قال: كفّ من طعام (٥).

٢١٢٣٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: مَنْ قَتَلَ عَظَايَهُ أَوْ زَنْبُوراً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَذَلِكَ النَّمْلُ، وَالذَّرُّ، وَالْبَعُوضُ، وَالْقِرَادُ، وَالْقَمَلُ (٦).

ص: ١٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٣.

٢- البغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، والائمهها وشرارها و ما لا يصيد منها، والضعيف من الطير (لسان العرب).

٣- الجعفریات: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧.

٤- العظايه: دوبيه ملساء تشبه سام أبرص وتسمّى شحمه الأرض منقطه بالسواد ومن طبعها انها تمشى مشياً سريعاً ثم تقف (اقرب الموارد).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٤.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٨. والذّر: صغار النمل (اقرب الموارد).

## باب (١٠) كفّاره قتل الجراده على المُحرّم

٢١٢٣١- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره (١)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في محرم قتل جراده.

قال: يُطعم تمره والتمره (٢) خير من جراده (٣).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله (٤).

٢١٢٣٢- التهديب - الاستبصار: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عقبه، عن عروه الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أصاب جراده فأكلها؟ فقال: (٥) عليه دم (٦).

أقول: لعلّ الدم باعتبار قتل الجراده وأكلها، أو يحتمل على الاستحباب كما احتمله بعض الفقهاء والله العالم.

٢١٢٣٣- التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٦٨

١- في التهديب والاستبصار: عن زراره.

٢- في التهديب والاستبصار: وتمره.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٤.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٦.

٥- في الاستبصار: قال.

٦- التهديب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٧.



السلام) قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ (١) قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاه (٢) (٣).

٢١٢٣٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجراد يأكله المحرم؟ قال: لا (٤).

٢١٢٣٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله.

قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جراده وهو مُحْرِمٌ؟ قال: تمره خير من جراده، وهى من البحر وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمُحْرِمِ أن يقتله، فإن قتلته متعمداً فعليه الفداء كما قال الله (٥).

ص: ١٦٩

١- في الاستبصار: قتل جراداً.

٢- في الاستبصار: فعليه دم شاه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦١ و ١٢٦٤. وقوله (عليه السلام): «كما قال الله» الظاهر اشاره الى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...» المائدة ٩٥: ٥.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦١ و ١٢٦٤. وقوله (عليه السلام): «كما قال الله» الظاهر اشاره الى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...» المائدة ٩٥: ٥.

## باب (١١) كفاره ماداسه المُحرم أو بعيره من الجراد

٢١٢٣٦- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال:

اعلم أنّ ما وطئت من الدّبا(١) أو وطئته بعيرك فعليكَ فداؤه(٢).

٢١٢٣٧- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما وطئته أو وطئته بعيرك وأنت مُحرمٌ فعليكَ فداؤه، وقال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهلٌ به وأنت مُحرمٌ في حجّك ولا في عمرتك إلاّ الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد(٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما وطئت أو وطئه ... وذكر مثله الى قوله: فداؤه(٤).

٢١٢٣٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) أنّه نهى المُحرم عن صيد الجراد وأكله في حال احرامه، وان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس فيه شيء، وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكف من طعام(٥).

ص: ١٧٠

١- الدّبا: الجراد قبل أن يطير (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٥.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢٧٣١.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤.

أقول: الظاهر وجوب الفداء على من وطىء الجراد سواء برجله أم بواسطة بعيره، فإن كان عامداً في فعله فعليه الأثم والفداء، وأما الجاهل فليس عليه إلا الفداء.

فقوله (عليه السلام): «فليس فيه شيء» هو نفى العقاب لا الكفارة.

### باب (١٢) لا كفاره على المحرم إذا اضطرَّ الى قتل الجراد

٢١٢٣٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ (١) الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بُدّاً فقتل فلا شيء عليه (٢).

٢١٢٤٠- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: على المُحْرَمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الجراد إذا كان على طريقه، وان (٣) لم يجد بُدّاً فقتل (٤) فلا بأس (٥).

٢١٢٤١- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال:

سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو

ص: ١٧١

١- نكّب الشيء: نحاه (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٧.

٣- في الاستبصار: فان.

٤- في الاستبصار: فقتله.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٠.

يمرون به في الطريق فيطأونه؟ قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس (١).

٢١٢٤٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون (٢) فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا.

قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم (٣).

### باب (١٣) كفارة من كسر قرن الظبي أو بعض أعضائه وجوارحه

٢١٢٤٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبه، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن من كسر قرن ظبي؟ قال: يجب عليه الفداء.

قال: قلت: فإن كسر بده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعلية دم شاه (٤).

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٨.

٢- في الاستبصار: يحرمون.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٩.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٨ ح ١٤.

أقول: لعلّ المقصود من الفداء هنا هو الأرش وقال به أكثر الفقهاء في العصور الأخيرة - كما في مرآة العقول ج ١٧ ص ٣٧٧ - ولا فرق بين أن يكون الكسر في القرن أو اليد أو الرجل ففي الجميع الفداء.

وقال الشيخ الطوسي وجماعه من الفقهاء بالتفصيل في ذلك استناداً الى روايه أبي بصير الآتيه عن الامام الصادق (عليه السلام) والروايه ضعيفه السند، كما أنّ هذا الحديث ضعيف السند أيضاً.

٢١٢٤٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميله، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: فما تقول في مُحرّم كسر احدى قرني غزال في الحِلّ؟ قال: عليه رُبّع قيمه الغزال.

قلت: فان كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به.

قلت: فان هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته.

قلت: فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فان هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته.

ص: ١٧٣

قال: قلت: فان هو فعل به وهو مُحْرِمٌ في الحِلِّ؟ قال: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان مُحْرِمًا في الحرم (١).

### باب (١٤) كفاره من أصاب الصيد ثم اطلقه

٢١٢٤٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في المُحْرِمِ يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله.

قال: عليه جزاؤه (٢).

٢١٢٤٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن المُحْرِمِ يصيد الصيد ثم يرسله؟ قال: عليه جزاؤه (٣).

### باب (١٥) كفاره من أصاب طير الحرم وغيره

٢١٢٤٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥٤.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ١١.

٣- الجعفریات: ص ٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٤.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزء الآخر (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٢).

### باب (١٦) كفاره من اغلق باباً على حمام وفراخ وبيض فى الحرم

٢١٢٤٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالوا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السّلام): رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاه، وان كان اغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمّنه (٣).

٢١٢٤٩- من لا يحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم، وان كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمّنه (٤).

ص: ١٧٥

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ١٠.
- ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٢٢٨.
- ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢١٥.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٢٣٥١.

٢١٢٥٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال: إن كان اغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضه نصف درهم (١) و إن كان اغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاه و لكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢).

٢١٢٥١- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات.

قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (٣).

### باب (١٧) كفّاره المجلّ اذا قتل الصيد ما بين البريد الى الحرم

٢١٢٥٢- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في المجلّ ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه، فإن فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقه (٤).

ص: ١٧٦

١- في وسائل الشيعه ج ٩ ص ٢٠٧: ربع درهم وهو الصحيح.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٣٥٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ١.



التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت مُحِلًّا في الحِلِّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنَّ عليك جزاؤه ... وذكر مثله وأسقط قوله: أو جرحته (١).

أقول: البريد: أربعة فراسخ وهو يعادل إثني عشر ميلاً - كما في مجمع البحرين) - .

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخبار: «واختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم، فذهب الأكثر إلى الكراهة...».

وجاء في هامش الوافي: قوله: «ما بين البريد إلى الحرم» استدللَّ به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من أطرافه واختلفوا في حرمه الصيد فيه وكراهته».

### باب (١٨) كفاره المُحِلِّ إذا أصاب صيداً في الحرم

٢١٢٥٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب المحل صيداً في الحرم فعليه قيمته (٢).

ص: ١٧٧

١- التهديب: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٢٥٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٠.

## باب (١٩) كفّاره قومٍ اجتمعوا على صيدٍ أو أكله

٢١٢٥٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: اذا (١) اجتمع قوم على صيد وهم مُحْرَمون في صيده أو اكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار مثله (٣).

٢١٢٥٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن قومٍ مُحْرَمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت [امراه] رفيقه لهم: اجعلوا لي فيه (٤) بدرهم فجعلوا لها؟ فقال: على كلّ انسان منهم شاه (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير ابا عبد الله (عليه السّلام)

ص: ١٧٨

١- في التهذيب: ان.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ج ١٢١٩.

٤- في الفقيه: منه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٢٢٠.

عن قوم... وذكر مثله (١).

٢١٢٥٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوم اشتروا صيداً فقالت رفيقه لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها؟ فقال: على كلّ إنسان منهم فداء (٢).

٢١٢٥٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) في محرّمين أصابا صيداً؟ فقال (عليه السّلام): على كلّ واحد منهما الفداء (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره وبكبير، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله (٤).

٢١٢٥٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن اسماعيل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مُحرّمين ير ميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً يفدى كلّ واحد منهما على حدّته (٥).

ص: ١٧٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٤.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٧.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٢٢٢.

٢١٢٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة: على كل واحد منهم الجزاء مفرداً(١).

٢١٢٦٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم بن أيمن(٢)، عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاه(٣) وليس على الذي ذبحه إلا شاه(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى يوسف الطاطري مثله(٦).

### باب (٢٠) كفاره الصيد إذا اشترك فيه مُحْرِمٌ ومُحَلٌّ

٢١٢٦١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: في مُحْرِمٍ ومُحَلٍّ قتلًا صيداً فقال: على المُحْرِمِ الفداء كاملاً، وعلى المُحَلِّ نصف الفداء، وهذا أنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل

ص: ١٨٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٤.

٢- في التهذيب: الحكم بن أعين.

٣- في التهذيب والفقيه عليهم شاه شاه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣٥.

### باب (٢١) كفاره من رمى صيداً فأصاب اثنين

٢١٢٦٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزأؤهما (٢).

### باب (٢٢) كفاره الصّيد اذا سقط في النار فاحترق

٢١٢٦٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً (٣) وكنا محرمين فمرّ بنا طيرٌ صافٌّ - قال: حمامه (٤) أو شبهها - فاحترقت جناحه فسقط (٥) في النار فمات (٦)، فاغتمنا لذلك

ص: ١٨١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٤.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٥.

٣- في التهذيب: نكبه.

٤- في التهذيب: فمر بها طيراً صافاً مثل حمامه.

٥- في التهذيب: فاحترقت جناحه فسقطت.

٦- في التهذيب: فماتت.

فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته؟ فقال: عليكم فداء واحد، دم شاه تشركون (١) فيه جميعاً، لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوق الزمّت كلّ رجل (٢) منكم دم شاه.

قال أبو ولّاد: وكان ذلك ممّا قبل أن ندخل الحرم (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

### باب (٢٣) كفّاره صيد العبد على مولاه إن أذن له بالحج

٢١٢٦٤- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلّ ما أصاب العبد وهو مُحرّم (٥) في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز مثله (٧).

التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن

ص: ١٨٢

- ١- في التهذيب: وتشركون.
- ٢- في التهذيب: كل واحد.
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٥.
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٦.
- ٥- في الفقيه: كلّما أصاب العبد المُحرّم، وفي الاستبصار: المملوك كلّما أصاب الصيد وهو مُحرّم.
- ٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٧.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٢٨٨٦.

عبدالرحمن، عن حمّاد مثله (١).

٢١٢٦٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا أصاب العبد المُحرّم صيداً وكان مولاه الذى أحجّه فعلية الجزاء، وإن لم يكن العبد مُحرّماً فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء (٢).

### باب (٢٤) عدم الكفّاره على مولى العبد المُحلّ إن لم يأمره مولاه بالصيد

٢١٢٦٦- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مُحرّم معه غلام له ليس بمحرّم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال: ليس على سيده شيء (٣).

### باب (٢٥) كفّاره شرب المُحرّم لبن الطّيبة فى الحرم

٢١٢٦٧- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح

ص: ١٨٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٣٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٤١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٣٣٣.

ابن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحْرِمٌ في الحرم فأخذ عنز ظبيّه (١) فاحتلبها وشرب لبنها.

قال: عليه دم وجزاء [في] الحرم: ثمن اللبن (٢).

التهذيب: محمد بن الحسين مثله (٣).

٢١٢٦٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مُحْرِمٍ مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبيّه فاحتلبها، وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم: ثمن اللبن (٤).

٢١٢٦٩- الكافي: بنفوس الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحْرِمٌ فأخذ ظبيّه فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم (٥).

أقول: وجوب الكفّاره - الدم - لكونه مُحْرِمًا، ودفعه قيمة اللّبن الذي شربه لكونه في الحرم.

ص: ١٨٤

- 
- ١- العنز: الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاعوال. والظبيّه: انثى الظبي وهو الغزال، والشاه والبقره (اقرب الموارد).
  - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧١ ح ١٢٩٢.
  - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٢٧.
  - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٣.
  - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٨ ح ١٣.



٢١٢٧٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في بيضه النعام شاه، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو مُحْرِمٌ (١).

٢١٢٧١- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من أصاب بيض نعام وهو مُحْرِمٌ فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّه البيض من الابل فأنه ربما فسّد كُله وربما خُلِق كُله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الابل فهدياً (٢) بالغ الكعبه (٣).

٢١٢٧٢- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن الفضيل وصفوان وغيره، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرم و طيء بيض نعام فشدخها (٤)؟ قال: ففضى (٥) فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث، فما لقح وسلم كان التناج هدياً

ص: ١٨٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٦.

٢- في الاستبصار: فهو هدى.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٤ ح ١٢٣٠- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٥.

٤- الشّدخ: الكسر في الشّيء الأجوف (مجمع البحرين).

٥- في الاستبصار: قضى.

بالغ الكعبه .

وقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما وَطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت مُحرم فعليك فداؤه (١).

٢١٢٧٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) حكم في بيض النعام، في كل بيضه بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه (٢).

### باب (٢٧) كفاره من اكل بيض النعام في الحرم

٢١٢٧٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن علي بن النعمان، عن سعد بن عبدالله (٣) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيضه نعامه أكلت في الحرم؟ قال: تصدّق بثمانها (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد بن عبدالله الاعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيضه ... وذكر مثله (٥).

ص: ١٨٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ١٢٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٦.

٢- الجعفریات: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٧١.

٣- في وسائل الشيعة والوافي: سعيد بن عبدالله.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٣. حملة العلامة المجلسي (طاب ثراه) على ما اذا كان محلاً وكانت البيضة من نعام الحرم.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٧.

٢١٢٧٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطىء بيض قطاه فشدخه؟ قال: يُرسل الفحل في عدد البيض (١) من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض (٢) من الابل، ومن أصاب بيضه (٣) فعليه مخاض من الغنم (٤).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) آخر الحديث على ما اذا كان في البيض فرخ.

٢١٢٧٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطىء بيض قطاه (٥) فشدخه؟ قال: يُرسل الفحل في عدد البيض (٦) من الغنم كما يرسل الفحل

ص: ١٨٧

- 
- ١- في الاستبصار: في مثل عدد البيض.
  - ٢- في الاستبصار: في مثل عدده البيض.
  - ٣- في الاستبصار: بيضه نعمه.
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٩٢. وابن المخاض: ما دخل في السنه الثانيه لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم تكن حاملاً (لسان العرب).
  - ٥- في التهذيب: بيض القطا، وفي الاستبصار: بيض القطاه.
  - ٦- في التهذيب والاستبصار: في مثل عدده البيض.

فى عدد الببض من النعام فى الابل (١)(٢).

التهذب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: سألتناه (٣) عن ... وذكر مثله (٤).

٢١٢٧٧- التهذب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن بيض القطاه؟ قال: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل (٥).

٢١٢٧٨- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال (٦): فى كتاب على (صلوات الله عليه) فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المَحْرَم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل (٧).

التهذب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على

ص: ١٨٨

- 
- ١- فى التهذب: فى عده الببض من الابل، وفى الاستبصار: فى عده الببض للنعام من الإبل.
  - ٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٤.
  - ٣- فى الاستبصار: قال: سألته.
  - ٤- التهذب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٨٩.
  - ٥- التهذب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٩٠.
  - ٦- فى التهذب والاستبصار: قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام).
  - ٧- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٥. وبكاره جمع البكر وهى: الفتى من الابل (اقرب الموارد).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صورته تحرك الفرخ في البيض حتى تجب هذه الكفارة وذلك جمعاً بين الأدلة كما هو الحال في بيض النعام فإنه لاخلاف بين الفقهاء في وجوب البكر عليه.

٢١٢٧٩- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاه كفاره مثل ما في بيض النعام (٢).

### باب (٢٩) كفاره بيض الحمام

٢١٢٨٠- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التميمي، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له رجل: إن غلامي طرح مكثلاً (٣) في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟ فقال: عليه قيمه البيضتين يعلف به حمام الحرم (وقيمه البيضتين وقيمه الطير سواء) (٤)(٥).

ص: ١٨٩

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ١٢٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٧ و ص ٢٠٣ ح ٦٩١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٣.

٣- المِكتل: الزنبيـل الكبير (مجمع البحرين).

٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٤.

٢١٢٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب (١) المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما، فخرجت، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكفين من دقيق.

قال: ثم لقيت (٢) أبا عبدالله (عليه السلام) بعد فأخبرته فقال:

ثمن طيرين تعلق (٣) به حمام الحرم.

فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته فقال: صدقك، حدث به فأنما أخذه (٤) عن آبائه (عليهم السلام) (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة مثله (٦).

٢١٢٨٢ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق

ص: ١٩٠

١- في الفقيه: فذهب غلامي فكب.

٢- في الفقيه: فلقيت.

٣- في الفقيه: فقال لي (عليه السلام): عليه ثمن طيرين يطعم.

٤- في الفقيه: فقال: صدق، خذ به فإنه أخذ.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٢٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٩.

بكفين من دقيق، قال: ثم لقيت ابا عبدالله (عليه السلام) فأخبرته فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال: صدق، فخذ به فإنه أخذه عن آباءه (عليهم السلام) (١).

٢١٢٨٣- الاستبصار - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن الحلبي عبيدالله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسير بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جديين او حملين (٢)(٣).

٢١٢٨٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجلٍ أكل بيض حمام الحرم وهو مُحَرَّم؟ قال: عليه لكل بيضه دم، وعليه ثمنها سدسٌ او رُبْع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال: إنَّ الدِّماء لزمته لأكله وهو مُحَرَّم، وإنَّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم (٤).

٢١٢٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يصنع في بيض الحمام واشباهها من الطير في الغنم، مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل. وقال في فراخها: في كل فرخ

ص: ١٩١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٥.

٢- في التهذيب: جديان أو حملان.

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٦ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١٢٤٣.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٢.

**باب (٣٠) حرمة أكل المُحرّم من لحم الصّيد مطلقاً**

٢١٢٨٦- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لحوم الوحش تهدي إلى الرّجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياكله؟ قال: لا.

قال: وسألته أياكل قديد الوحش مُحرّم؟ قال: لا (٢).

٢١٢٨٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لحوم الوحش تُهدى للرجل وهو مُحرّم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياكله؟ قال: لا (٣).

ص: ١٩٢

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨٤.



## باب (٣١) كفّاره أكل المُحرّم من لحم الصيد

٢١٢٨٨- الكافي: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل أكل من لحم صيد لا يدري (١) ما هو وهو محرّم؟ قال: عليه دم شاه (٢).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢١٢٨٩- الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أهدى لنا طائر (٤) مذبوح بمكّه فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّه بأساً.

قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله (٦).

التّهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٧).

ص: ١٩٣

- ١- في التّهذيب: لم يدر.
- ٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٧.
- ٣- التّهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٢.
- ٤- في التّهذيب والاستبصار والفقيه: طير.
- ٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ١٨.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٤.
- ٧- التّهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٢٩.

٢١٢٩٠- المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أهدى له ظبي مذبوح فأكله؟ فقال: يجب عليه ثمنه (١).

٢١٢٩١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هييء لنا غداء، فأخذ طياراً من الحرم فذبّحها وطبخها، فأخبرت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: أدفنها وأفد كل طائر منها (٢).

٢١٢٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى المثنى، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هييء لنا غداءنا، فأخذ لنا من اطيّار مكة فذبّحها وطبخها، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال:

أدفنهن وأفد عن كل طير منهن (٣).

### باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم

٢١٢٩٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابن بكير قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات؟

ص: ١٩٤

١- المقنعه: ص ٤٥٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٤.

فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء (١).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أصاب ظيباً في الحل فاشتره فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: ... وذكر مثله (٢).

٢١٢٩٤- الكافي: عليّ، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهليّ وهو في الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئاً فليصدق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في قيمه (٣).

٢١٢٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتى أتسحر بفراخ أتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها؟ فقال: بنس السحور سحورك، أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه و امسأكهُ!!! (٤).

ص: ١٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ١١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٧.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٧٠.

### باب (٣٣) وجوب رعايه حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح

و حتى يستوى ريشه ٢١٢٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فيمن أصاب طيراً فى الحرم.

قال: ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه، وان كان غير مستوي [الـجناح] نثفه وأطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحه خلى عنه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... نثفه...» أى نزع عنه ريشه - كما فى (مجمع البحرين) - والغرض من النثف هو الاسراع فى نبت الريش.

و لا يجب النثف عليه بل له أن يرقاه ويتعهد طعامه وشرابه حتى تستوى جناحه - بشكل طبيعى - ويستعدّ للطيران.

٢١٢٩٧- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى قال: خرجنا إلى مكّه فاصطادت النساء قمرية من قمارى أمج (٢) حيث بلغنا البريد، فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكّه فدخل أبو بصير على أبى عبدالله (عليه السلام) فأخبره فقال:

تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحه خلته (٣).

ص: ١٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٣٥٤.

٢- امج: موضع بين مكّه والمدينه (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٤.

٢١٢٩٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن داود بن فرقد قال: كُنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكّه وداود بن عليّ بها فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام): قال لي داود بن عليّ: ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها وقصيناها؟ فقلت: تنتف وتعلف فإذا استوت خلى سبيلها(١).

٢١٢٩٩- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن مثنى بن عبدالله (عليه السلام)، عن كرب الصيرفي قال: كُنّا جماعه فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكّه(٢) فعاب ذلك علينا أهل(٣) مكّه فأرسل كرب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله فقال: استودعوه(٤) رجلاً من أهل مكّه مسلماً أو امرأه مسلمه فإذا استوى(٥) خلّوا سبيله(٦).

من لا يحضره الفقيه: روى المثنى، عن كرب الصيرفي قال: كُنّا جميعاً فاشترينا طيراً... وذكر مثله(٧).

التهديب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مثنى، عن كرب

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٢.

٢- في الفقيه: فدخلنا به مكّه، وفي التهذيب: وأدخلناه الحرم.

٣- في التهذيب: علينا أصحابنا أهل.

٤- في التهذيب: يسأله فقال: استودعه.

٥- في التهذيب: أو امرأه فإذا استوفى ريشه.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٦.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦٢.

الصيرفي قال: كُنَّا جميعاً فاشترينا طائراً.... وذكر مثله (١).

٢١٣٠٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نتف حمامه (٢) من حمام الحرم؟ قال (٣): يتصدق بصدقه على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه (٤)(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله (٦).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان مثله (٧).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله وفيه: قد أوجعه بها (٨).

### باب (٣٤) وجوب زدة حمام الحرم على من أخرجه منه

٢١٣٠١- من لا يحضره الفقيه: سأل زراره أبا عبد الله (عليه

ص: ١٩٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٠٨.

٢- في التهذيب: نتف ريشه حمامه، وفي علل الشرايع: نتف ريش حمامه.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- في التهذيب: ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٧.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٣.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢١٠.

٨- علل الشرايع: ص ٤٥٣ ح ٦.

السّلام) عن رجلٍ أخرج طيراً من مكه الى الكوفه؟ فقال(١): يرده الى مكه(٢).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السّلام)(٣) قال: سألته عن رجل خرج بطير .. وذكر مثله(٤).

### باب (٣٥) وجوب تقديم الصّيد على الميتة عند الضرورة

٢١٣٠٢- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن المُحرّم يضطرُّ فيجد الميتة والصّيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد، ما يحبُّ(٥) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى.

قال: إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده(٦).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٧).

ص: ١٩٩

١- في الكافي: قال.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٣.

٣- في بعض النسخ: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (هامش المصدر).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٩.

٥- في التّهذيب والاستبصار: أما يحبّ.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ١.

٧- التّهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٢٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٤.

٢١٣٠٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير، وزراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهو مُحرّم؟ قال: يأكل الصيد ويفدى (١).

٢١٣٠٤- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد.

قلت: انّ الله (عزّوجلّ) قد أحلّ له الميتة إذا اضطر اليها ولم يحلّ له الصيد!! قال: تأكل من مالك أحبّ اليك أو من ميتة؟! (٢).  
قلت: من مالى.

قال: هو مالك لأنّ عليك (٣) فداؤه.

قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

ص: ٢٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٣.

٢- في التهديب: أو الميتة، و في الاستبصار: أو ميتة.

٣- في التهديب: هو مالك و عليك.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٢.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٢٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٦.



المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (١).

٢١٣٠٥- الاستبصار - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف بن عميره (٢)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٣) عن مُحْرَمٍ اضطرَّ الى أكل الصيد والميته؟ قال: أيُّهما أحبُّ إليك: أن تأكل من الصيد أو الميته؟ قلت: الميته لأنَّ الصيد يحرم (٤) على المحرم.

فقال: أيُّهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميته؟ قلت: آكل من مالى.

قال: فكل من الصيد وَافده (٥).

٢١٣٠٦- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اضطرَّ وهو مُحْرَمٌ إلى صيد وميته، من أيُّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصَّيد.

قلت: فإنَّ الله قد حرّمه عليه و أحلَّ له الميته؟

ص: ٢٠١

١- المحاسن: ج ٢ ص ٣٥ ح ١١١١ الطبعة الحديثه.

٢- فى التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميره.

٣- فى التهذيب: قال: سألته.

٤- فى التهذيب: محرّم.

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٣ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ - ١٢٨٢.

قال: يأكل ويفدى فأنما يأكل من ماله(١).

٢١٣٠٧- علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): مُحْرِمٌ قد اضطرَّ إلى صيد وإلى ميتة فمن أيَّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصَّيد.

قلت: أليس قد أحلَّ الله الميتة لمن اضطرَّ إليها؟ قال: بلى، ولكن يفدى، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصَّيد وعليه فداؤه. وروى أنه يأكل الميتة لأنها أُحِلَّت له ولم يحلَّ له الصَّيد(٢).

٢١٣٠٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن المُحْرِمِ يضطرُّ فيجد الصيد والميتة أيَّهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد، ويجزىء عنه إذا قدر(٣).

٢١٣٠٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفَّار، عن محمد بن عبدالجبار، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطرَّ المُحْرِمُ إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له(٤).

٢١٣١٠- التهذيب: محمَّد بن الحسين، عن النَّضر بن شعيب،

ص: ٢٠٢

١- علل الشرايع: ص ٤٤٥ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩.

٢- علل الشرايع: ص ٤٤٥ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩.

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٣٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٥.

عن عبدالغفار الجازى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحرّم إذا اضطر الى ميتة (١) فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة، ويترك الصيد، وذكر أنّك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فإن فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقه (٢).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسين، عن النّضر بن سويد، عن عبدالغفار الجازى مثله الى قوله: ويترك الصيد (٣).

أقول: لو ذبح المُحرّم الصيد كان ميتةً فيحرم أكله على المُحرّم والمُحل، هذا هو المشهور بين الفقهاء، بل لا خلاف فيه بينهم، ونقل العلامة الحلى (طاب ثراه) «الاجماع على كونه ميتة يحرم أكله» (٤).

وقد قيل أيضاً بجريان أحكام الميتة على هذا المذبح من عدم جواز الصلاة فى جلده.

وأما لو اضطرّ ودار الأمر بين أكل الصيد أو الميتة فهل يقَدّم الصيد على الميتة أو يُقدّم الميتة على الصيد؟ فيه خلاف بين الفقهاء تبعاً لاختلاف الروايات.

فقال بعض الفقهاء بتقديم أكل الصيد على الميتة ويضمن الفداء، ولعلّ أصحّ الاقوال وأشهرها هو هذا القول لموافقته لأحاديث صحيحة ومعتبره مستفيضه، ومخالفته لما عليه أكثر العامّة من تقديم الميتة

ص: ٢٠٣

١- فى الاستبصار: الى الميتة.

٢- التّهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٢.

٣- التّهذيب: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٧.

٤- تذكره الفقهاء: ج ٧ ص ٢٧٢.

وقال بعضهم بتقديم الميتة على الصيد، والتفصيل موكول الى الكتب الفقيهيه.

### باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المُحرّم فى الحرم ما لم يبلغ بدنه

٢١٣١١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، و ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمته واحده وإن أصبته وأنت حرام فى الحلّ فإنّما عليك فداء واحد(١).

٢١٣١٢- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علىّ، عن بعض رجاله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنه حتّى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلاتضاعف لأنّه أعظم ما يكون، قال الله (عزّوجلّ):

«وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»(٢)(٣).

٢١٣١٣- التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن

ص: ٢٠٤

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٤.

٢- الحج ٢٢: ٣٢.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٥.

عمر الصيقل، عن علي بن اسباط، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنه فاذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف (١).

٢١٣١٤- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المُحرّم في صيده في الحلّ الفداء.

وعليه في الحرم قيمه مضاعفه، ويأكل الحلال من صيد الحرم لاجرج عليه في ذلك (٢).

٢١٣١٥- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن حدثه، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قيمه ما في القمري والدبسي والسّماني (٣) والعصفور والبلبل؟ فقال (٤): قيمته، فإن أصابه وهو مُحَرّم بالحرم فقيمتان (٥) ليس عليه فيه دم (٦).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين

ص: ٢٠٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٤.

٢- المقنعه: ص ٤٥٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩.

٣- القمريّ: طائر يشبه الحمام القمر البيض. والدبسي: ضرب من الحمام. (لسان العرب). والسّماني: من الطيور القواطع. (اقرّب الموارد).

٤- في التهذيب: قال.

٥- في التهذيب ح ١٢٩٣: أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، وفي حديث ١٦٣٠: أصابه وهو مُحَرّم فقيمتان.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٧.

الضرير بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما فى القمرى والزنجى والسمان ... وذكر مثله (١).

التهديب: سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا فى القمرى... وذكر مثله (٢).

٢١٣١٦- التهديب: موسى بن القاسم، عن محمد بن أبى بكر، عن زكريا، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول فى مُحْرَمِ اصطاد طيراً فى الحَرَمِ فَضْرَبَ به الأرض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات: قيمه لإحرامه، وقيمه للحرم، وقيمه لاستصغاره آتاه (٣).

### باب (٣٧) وجوب فداء الصيد فى منى للحج وفى مكة للعمرة

٢١٣١٧- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): مَنْ وَجَبَ عليه فداء صيد أصابه وهو مُحْرَمٌ (٤) فَإِنْ كَانَ حَاجِجًا نَحَرَ هَدِيَهُ الْبَدَىٰ يَجِبُ عليه بمنى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ (٥) بِمَكَّةَ قِبَالَ الكعبة (٦).

ص: ٢٠٦

- ١- التهديب: ج ٥ ص ٣٧١ ح ١٢٩٢.
- ٢- التهديب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٣٠.
- ٣- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٩٠.
- ٤- فى التهديب: صيد أصابه مُحْرَمًا.
- ٥- فى التهديب والاستبصار: نحره.
- ٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٣.

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (١).

٢١٣١٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من وَجِب عليه هَدْيٌ في إِحرامه فله أن ينحره حيث شاء إِلا فداء الصَّيْد فإن الله (عَزَّوَجَلَّ) يقول: «هَدْيًا بِالْغِ كَعَبَةٍ» (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

٢١٣١٩- التهديب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن قال:

حدثنا عبدالله بن سنان، عن اسحاق بن عمّار: ان عبداً البصرى جاء الى أبي عبدالله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمره مبتوله وهدي هدياً فأمر به فُنحر في منزله بمكة، فقال له عبيد: نَحَرْتُ الهَدْيَ في منزلِك وتَرَكْتُ أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: ألم تعلم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نَحَرَ هَدْيَهُ يَمِينِي في المنحر وأمر الناس فَنَحَرُوا في منازلهم وكان ذلك مُوسِعاً عليهم؟! فكذلك هو مُوسِعٌ على مَنْ نَحَرَ الهَدْيَ بِمَكَّةَ في منزله إذا كان معتمراً (٤).

٢١٣٢٠- التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن

ص: ٢٠٧

١- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٣ ح ١٢٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٢.

٣- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٦.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٢.

صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن كفاره العمره المفردة أين تكون؟ فقال: تمكّه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى، ويجعلها بمكّه أحبّ إليّ و أفضل(١).

أقول: حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على كفاره غير الصيد، وأمّا كفاره الصيد فلا ينحر إلا بمكّه اذا كان معتمراً.

٢١٣٢١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجّاً نحر الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّه(٢).

### باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصيد

٢١٣٢٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في المُحرّم يصيد الطير(٣) قال: عليه الكفاره في كلّ ما أصاب(٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

ص: ٢٠٨

١- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١.

٣- في التهديب والاستبصار: الصيد.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ١.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٨.



٢١٣٢٣- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مُحرّم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفاره.

قلت: فان [هو] عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفاره(١).

٢١٣٢٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيّد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء[ه] ويتنقم الله منه، والنقمه في الآخرة(٢).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله(٣).

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المُحرّم اذا قتل الصيد في الحِلِّ فعليه جزاؤه ... وذكر نحوه(٤).

أقول: ينبغي حمل الروايات - التي تصرّح بتكرّر الكفاره مع تكرّر الصيد - على المُحرّم غير المتعمّد كالخاطئ والناسي فلا تسقط الكفاره عنهما، وأمّا هذا الخبر وأمثاله فيحمل على المحرم العامد، فأنّه يكفّر في المرّة الاولى، فان عاد للصيّد ثانياً فلا فداء عليه ويتنقم الله

ص: ٢٠٩

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٩.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٣.

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٠ الطبعه الحديثه.

منه، وبهذا قال بعض الفقهاء، والله العالم.

٢١٣٢٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرَمٍ أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفاره.

قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره وهو ممن قال الله عزّوجلّ: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» (١)(٢).

٢١٣٢٦- تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرَمٍ أصاب صيداً قال: عليه الكفاره، فإن عاد فهو ممن قال الله: «فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» وليس عليه كفاره (٣).

٢١٣٢٧- التهذيب - الاستبصار: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المُحْرَمُ الصيد خطأ فعليه كفاره، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفاره ابداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفاره، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفاره (٤).

٢١٣٢٨- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان،

ص: ٢١٠

١- المائدة ٥: ٩٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٢.

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧١ الطبعة الحديثه.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢١.

عن حفص الاعور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المُحرّم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وانت مُحرّم؟ فان قال: نعم، فقولوا له: انّ الله منتقم منك فاحذر النقمه، فان قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد(١).

### باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكة الأهلّي

٢١٣٢٩- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول - في حمام مكّه الطير الأهلّي(٢) غير حمام الحرم -:(٣) من ذبح طيراً منه وهو غير مُحرّم فعليه(٤) أن يتصدّق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن كان(٥) مُحرّماً فشاها عن كلّ طير(٦).

من لا يحضره الفقيه: روى النّضر، عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله(٧).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عبدالله، عن

ص: ٢١١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٥.

٢- في التهذيب: حمام مكة الأهلّي.

٣- في الفقيه: من حمام الحرم. وهو الاظهر.

٤- في الفقيه: من ذبح منه طيراً فعليه.

٥- في التهذيب: أن يتصدّق وان كان.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٥.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٦.

**باب (٤٠) حكم من احرم وفي منزله صيد من الوحش أو الطير**

٢١٣٣٠- الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يُحرم وهو في منزله؟ قال: لا بأس (٢) لا يضره (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله (٤).

٢١٣٣١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طياره فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون أنه يُحرم فيه، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه (٥).

ص: ٢١٢

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١٢٠٤.
- ٢- في التهذيب: قال: وما به بأس.
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ١٢٦٠.
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٦٠.
- ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٦١٩.

أقول: المطلوب من المُحَرَّم بالنسبة الى الصيد أمران:

١- أن لا يصيد في إحرامه أي صيد كان من البر حتى يحل من الإحرام.

٢- أن لا يصيد في الحرم.

وإذا كان عنده صيد في داره أو في ملكه فلا يجب عليه أن يُطلقه ولا على أهله ذلك.

وبناءً على هذا الحديث فإن من الأفضل لأهله الاهتمام بهذا الطير حتى يحل الرجل من إحرامه.

٢١٣٣٢- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير؟ قال: لا بأس (١).

### باب (٤١) حكم من احرم ومعه شيء من الصيد

٢١٣٣٣- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فان ادخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء (٢).

ص: ٢١٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٧.

## باب (٤٢) حكم الطير الأهلي إذا دخل الحرم

٢١٣٣٤- من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله (عليه السّلام) عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: [لا يؤخذوا] لا يمس لأنّ الله (عز وجل) يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١)(٢).

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) انه سُئل عن طير أهلي.. وذكر مثله.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن طير ... وذكر مثله (٣).

٢١٣٣٥- المقنعه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا دخل الطائر الأهلي الى الحرم فلا يمس أنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٤).

ص: ٢١٤

١- آل عمران ٣: ٩٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٧.

٣- علل الشرايع: ص ٤٥١ ح ١ و ص ٤٥٤ ح ٧.

٤- المقنعه: ص ٤٤٧.

٢١٣٣٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن طائر اهلى ادخل الحرم حيّاً؟ فقال: لا يمس لأنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١).

### باب (٤٣) حكم الظبي اذا دخل الحرم

٢١٣٣٧- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، وعلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألت عن ظبي دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم أحدهما (عليهما السّلام) عن الظبي يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ... وذكر مثله (٣).

### باب (٤٤) حكم من رمى صيداً فجرّحه ولم يقتله

٢١٣٣٨- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن

ص: ٢١٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٠٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٨.

على الجرمي، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن مُحْرِمٍ رمى صيداً فأصاب يده فخرج؟ فقال: ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شىء عليه، وان كان الظبي ذهب لوجهه (١) وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدرى لعله قد هلك (٢).

٢١٣٣٩- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رمى ظبياً وهو مُحْرِمٍ فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه.

قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه (٣).

٢١٣٤٠- من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رمى صيداً وهو مُحْرِمٍ فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع؟ قال: عليه فداؤه.

قلت: فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى؟

ص: ٢١٦

١- في الاستبصار: على وجهه.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١٢٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٠٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٦٩٩.



قال: عليه ربع قيمته (١).

٢١٣٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مُحرّم رمى ظبيّاً فأصابه في يده فخرج منها؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه رُبع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك (٢).

٢١٣٤٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا رمى المُحرّم الصيد فكسر يده، أو رجله، قال: ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء، وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً (٣).

### باب (٤٥) حكم من رمى صيداً يؤمّ الحرم

٢١٣٤٣- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى (٤)، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ

ص: ٢١٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٤.

٤- في الاستبصار: العباس بن معروف.

٢١٣٤٤- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يرمى الصيد وهو يؤمُّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها (٢) حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء إنما هو بمنزله رجل نَصَبَ شبكَةً في الحِلِّ فوقع فيها صيدٌ فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه.

قلت: هذا عندهم من القياس !! قال: لا، إنما شبهتُ لك شيئاً بشيء (٣).

أقول: حمّل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - في التهذيب - هذا الخبر وأمثاله على من رمى الصيد ناسياً أو جاهلاً للحكم فإنه لا يستحق على هذا الرمي العقاب، نعم عليه الفداء، كما في خبر عقبه بن خالد الآتي من الكافي.

٢١٣٤٥- من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو يؤمُّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحِلِّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟

ص: ٢١٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠١.

٢- تحامل في مشيه: ثقفل (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٠ ح ١٢٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٤.

فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْجِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَأُضْطَرِبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

فقلت: هذا القياس عند الناس.

فقال: إنما شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجَّاج قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٢).

٢١٣٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من رمى صيداً في الجِلِّ فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه (٣).

٢١٣٤٧- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن عقبه، عن أبيه عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قضى حَجَّه ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ (٤) صَيْدٌ قَرِيبٌ (٥) مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مَتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ،

ص: ٢١٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦١.

٢- علل الشرايع: ص ٤٥٤ ح ٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٤.

٤- في التهذيب والاستبصار: فاستقبله.

٥- في التهذيب والاستبصار: قريباً.

ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه (١)(٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه مثله (٣).

٢١٣٤٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء لأن الآفه جاءت من قبل الحرم.

قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرامٌ مثل الميتة (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله: لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم (٥).

التهذيب - الاستبصار: بهذا الاسناد في رجل حلّ رمى صيداً في الحلّ ... وذكر مثل ما في الكافي (٦).

ص: ٢٢٠

١- في الاستبصار: ما عليه من ذلك شيء؟ فقال: يفديه.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٠ ح ١٢٥١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٣.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٥ ح ١٢٥٦.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٢.

## باب (٤٦) حكم قتل السباع في الحرم

٢١٣٤٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكارم قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: [\(١\)](#) عليه كبش يذبحه [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السند وقد استند إليه بعض الفقهاء فقالوا بوجوب الفداء عليه كبشاً، منهم الشيخ الصدوق والطوسي وابن حمزه (طاب ثراهم).

وجمله بعض الفقهاء على استحباب الفداء، منهم العلامة الحلّي في كتابه مختلف الشيعه. والله العالم.

## باب (٤٧) جواز إخراج السباع من الحرم

٢١٣٥٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،

ص: ٢٢١

١- في التهذيب: فقال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٢.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أله أن يخرجها؟ فقال: هو سبيع، وكَلَّمَا (١) ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك أن تخرجه (٢).

من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل ادخل فهده الى الحرم... وذكر مثله (٣).

٢١٣٥١- التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عيسى، عن ابان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: فُهوّدُ تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس (٤).

٢١٣٥٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: أخبرني حمزه بن يسع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفهد يُشترى بمنى ويُخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه (٥).

ص: ٢٢٢

١- في الفقيه: فكلما.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٣٤٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١٣٤٦.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٨.

## باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبش وما لا يصف من الطير من الحرم

٢١٣٥٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه.

قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال: ليس من الصيد، إنّما الصيد (١) ما طار بين السماء والأرض (٢) (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) عن دجاج الحبش؟ فقال: ليس ... وذكر مثله (٤).

٢١٣٥٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي؟ فقال: ليس من الصيد، إنّما الصيد ما كان بين السماء والأرض.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما كان من الطير لا يصف

ص: ٢٢٣

١- في الفقيه: الطير.

٢- في الفقيه: والارض و صف.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٢. ودجاج الحبش: طائر كبير وهو الدجاج الهندي (المنجد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٨٠.

فلك أن تخرجه من الحرم، وما صفَّ منها فليس لك أن تخرجه (١).

٢١٣٥٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الدجاج الحبشى يخرج به من الحرم؟ فقال: إنها (٢) لا تستقل بالطيران (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال جميل بن دراج، ومحمد بن مسلم:

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندی يخرج... وذكر مثله ثم زاد: وفي خبر آخر: أنها تدفّ دفيماً (٤).

مستطرفات السرائر: من نوادر البزنطى، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الدجاج السندی أيخرج من الحرم؟ وذكر مثل الفقيه (٥).

٢١٣٥٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يكره من الطير؟ فقال: ما صفَّ على رأسك (٦).

ص: ٢٢٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٨٠.

٢- في الفقيه: فقال: نعم لأنها، وفي مستطرفات السرائر: قال: (نعم) انها.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٨١. والدفُّ: تحرك الجناح (مجمع البحرين).

٥- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣٢.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٥.



أقول: قوله (عليه السّلام): «ماصف» أى ما يبسط جناحيه حين الطيران و لا- يحركهما وما يطير مستقلاً، والمقصود من الكراهه الحرمه - كما قال به بعض الفقهاء - أى حرمه اخراج هذا الطير من الحرم وصيده.

٢١٣٥٧- من لا يحضره الفقيه: سأل الحسن بن الصيقل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن دجاج مكه وطيرها؟ فقال: ما لم يصف فكله، وما كان يصف فخلّ سبيله<sup>(١)</sup>.

٢١٣٥٨- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن (أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: كلّما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله (عليه السّلام): «فهو بمنزله الدجاج» أى: يحلُّ أكله و اخراجه من الحرم، والله العالم.

٢١٣٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الدجاج السنديه؟ قال: ليست من الصيد، أنّما الصيد من الطير ما استقلّ بالطيران<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٢٥

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٥٦ ح ٢٣٨٢ و ٢٣٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٥٦ ح ٢٣٨٢ و ٢٣٨٥.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٨.

## باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكة

٢١٣٦٠- التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما ادخلت، وإذا ادخلت مكة فليس لك أن تخرجه (١).

٢١٣٦١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن يحيى، عن عبيد بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء القمارى يُخرج من مكة (٢) والمدينة؟ فقال: ما أحب أن يخرج منهما شيء (٣)(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان، عن العيص بن القاسم مثله (٥).

أقول: لعلّ قوله (عليه السلام): «ما أحبُّ أن يخرج منهما» فيه دلالة على كراهه الإخراج، كما قال به الشيخ الطوسى فى النهاية (٦).

ص: ٢٢٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٣.

٢- فى الفقيه: القمارى بمكة. والقمارى: طائر حسن الصوت اصغر من الحمام (مجمع البحرين).

٣- فى الفقيه: منها شيء.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٨.

٦- النهاية: ص ٢٢٤.

وابن ادريس في السرائر(١).

والاحتياط ان لا يُخْرَج من مكة، وأمّا من المدينة فلا اشكال فيه، لأنّه لم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بحرمه اخراج الصيد منها .

نعم لعلّ الافضل ترك ذلك أيضاً، والله العالم.

٢١٣٦٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه سئل عن رجل دَخَلَ الحرم ومعه صيد ألّه أن يخرج به؟ قال: لا، قد حرم عليه امساكهُ اذا دخل به الحرم(٢).

### باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام في الحرم

٢١٣٦٣- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أتى أبو عبدالله (عليه السّلام) في المسجد فقيل له: إنّ سَبْعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرُّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه.

فقال: انصبوا له واقتلوه فإنّه قد الحد(٣)(٤)(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار أنّه أتى أبو عبدالله

ص: ٢٢٧

١- السرائر: ص ١٣١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٦١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٦١.

٤- في علل الشرايع: ألحد في الحرم. أى استحلّ حرمة وانتهكها (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ١.

(عليه السلام) فقيل له: ... وذكر مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص، عن منصور جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) في المسجد الحرام، فقيل له: ... وذكر مثله (٢).

### باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحج في بلد المُحَرَّم

٢١٣٦٤- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم (٣) يجزيه أن يذبحه إذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم وقال: - فيما اعلم - يتصدق به (٤).

التهديب: صفوان، عن اسحاق بن عمار مثله (٥).

أقول: كفاره المعتمر تُذبح بمكّه وكفاره الحج تُذبح بمنى أو بمكّه وقال بعض الفقهاء بجواز ذبح كفاره الحج في بلده اذا رجع اليه.

ص: ٢٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٨.

٢- علل الشرايع: ص ٤٥٣ ح ٤.

٣- في التهديب: من حجّه و عليه شيء ويلزمه فيه دم.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٤.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٧١٢.

## باب (٥٢) استحباب شراء المُحرّم فداء الصّيد من حيث أصابه

٢١٣٦٥- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير] وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال: يفدى المُحرّم فداء الصّيد من حيث أصابه (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله (٣).

٢١٣٦٦- المقنعه: قال الصادق (عليه السّلام): من اصاب صيداً فعليّه فداؤه من حيث أصابه (٤).

٢١٣٦٦- المقنعه: قال الصادق (عليه السّلام): المحرم يفدى فداء الصّيد من حيث صاده (٥).

ص: ٢٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ١٣٠١.

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٤.

٤- المقنعه: ص ٤٤٨.

٥- المقنعه: ص ٤٥٢.

## باب (٥٣) عدم جواز جَرِّ الصيد من الحرم الى الحِلِّ

٢١٣٦٨- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطيه، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صيداً في الحِلِّ فَرَبَطَهُ الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجزّه (١) الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحِلِّ.

فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين او غيره، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

## باب (٥٤) النهى عن إيذاء الخطاف وقتله في الحرم

٢١٣٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن حمران، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كنت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) بالحرم فرآنى أودى الخطاطيف فقال: يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذهن فأنهن لا يؤذين شيئاً (٤).

ص: ٢٣٠

١- فى التهذيب: فاجتره.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٣٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٢٥٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٧١.

## باب (٥٥) معنى قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

٢١٣٧٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى ام (١) الحرم؟ قال: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ (٢) مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ (٣) أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: من دخل الحرم مستجيراً... وذكر مثله (٦).

٢١٣٧١- تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: رأيت قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أو الحرم؟

ص: ٢٣١

- ١- فى التهذيب: أو.
- ٢- فى الفقيه: وما دخل.
- ٣- هايجه: اثاره وقاتله (اقرب الموارد).
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ١.
- ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٥٦٦.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٧.

قال: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (١).

### باب (٥٦) جزاء مَنْ رَمَى حِمَامَ الْحَرَمِ

٢١٣٧٢- عِلَلُ الشَّرَائِعِ: أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الصَّاعِقَةُ لَا تَصِيبُ الْمُؤْمِنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا فُلَانٌ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي حِمَامَ الْحَرَمِ (٢).

ص: ٢٣٢

---

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧٤٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٣٩.

٢- عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٤٦٢ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٠٢.



## أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

### باب (١) كفّاره جماع المَحْرَم

٢١٣٧٣- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، وإن جامعته وأنت مُحْرِمٌ قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه والحج من قابل، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك (١).

٢١٣٧٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: سألته عن مُحْرِمٍ غَشِيَ امرأته وهي مُحْرِمَةٌ؟ قال (٢): جاهلين أو عالَمين؟ قلت: أجنبي في (٣) الوجهين جميعاً.

ص: ٢٣٣

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٥٨٨.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: عن.

قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فُرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنه، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرق بينهما حتى يقضيا نسكهما(١) ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: فأى الحجّين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والاخرى عليهما عقوبه(٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

٢١٣٧٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المُحرّم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها(٤) فعليه بدنه والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه وليس عليه الحجّ من قابل.

قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحَرّم؟ قال: إن كان جاهلاً- فليس عليه شيءٌ وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق يَدَنَه وعليه الحجّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فُرق محملهما فلم يجتمعا في خبا واحد إلا أن يكون معهما غيرهما

ص: ٢٣٤

١- في التهديب: مناسكهما.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ١.

٣- التهديب: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١٠٩٢.

٤- أفضى المرأة: جامعها (اقرب الموارد).

حتى يبلغ الهدى محلّه (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: وليس عليه الحج من قابل (٢).

٢١٣٧٦- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحْرِمٍ وقع على أهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، فان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنه، ويُفَرِّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل (٣).

٢١٣٧٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرِمٍ وقع على أهله؟ قال: عليه بدنه.

قال: فقال له زرارته: قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي:

عليه بدنه.

قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل (٤).

٢١٣٧٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٣٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١٠٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٤٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٥ و ١٠٩٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٥ و ١٠٩٦.

الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المعز، عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدل شاه، وفي السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

٢١٣٧٩- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (٣) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وان كان استكرهها فعليها بدنتان وعليهما الحج من قابل... (٤).

الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان مثله الى قوله:

وليس عليه الحج من قابل (٥).

٢١٣٨٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٢٣٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٦. والرّفث: الجماع وغيره ممّا يكون بين الرّجل وامراته، يعنى التقبيل والمغازله ونحوهما، ممّا يكون فى حاله الجماع (لسان العرب).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ١٠٠٤.

٣- فى الاستبصار: عن رجل محرم.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٧. قوله: «وعليهما الحج من قابل» لعله محمول على صورته المتابعه. وفى بعض النسخ: «وعليه» وهو أظهر (ملاذ الأخبار ج ٨ ص ٢٢٦).

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٤٤.

سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعاً، ويُفترق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوه واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء (١).

٢١٣٨١- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن خالد الاصم قال: حججت وجماعه من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء أنى قد بُليت.

قلنا: ماذا؟ قال: شكرت (٢) بهذه المرأة فاسألوا أبا عبدالله (عليه السلام) فسألناه.

فقال: عليه بدنه.

فقالَت المرأة: فاسألوا لى أبا عبدالله (عليه السلام) فإننى قد اشتيت، فسألناه؟ فقال: عليها بدنه (٣).

٢١٣٨٢- من لا يحضره الفقيه - المقنع: سأل أبو بصير الصادق

ص: ٢٣٧

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٧.

٢- الشكر: النكاح (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١١٤٠.

(عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال (عليه السلام): عليه جزور كوماء (١).

فقال: لا يقدر.

قال (عليه السلام): ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجته. وان نظر مُحْرِمٍ الى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقره، فان لم يقدر فشاه، واذا نظر المُحْرِمِ الى المرأة نظر شهوه فليس عليه شيء، فان لمسها فعليه دم شاه، فان قبلها فعليه دم شاه (٢).

فان أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ (٣).

٢١٣٨٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اذا وطىء المُحْرِمِ امرأته دون الفرج فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل (٤).

٢١٣٨٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلُّ له.

قلت: فإن فعل فدخل بها المُحْرِمِ؟ قال: ان كانا عالَمين فإنّ على كل واحد منهما بدنه، وعلى المرأة

ص: ٢٣٨

---

١- ناقة كوماء: هي الضخمة المنام، أي مشرفة السنام عاليتها (لسان العرب).

٢- في المقنع: فعليه بدنه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٥٨٩ - المقنع: ص ٧٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٥.

ان كانت مُحْرَمه بدنه، وان لم تكن محرمة فلاشئء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوّجها مُحْرَم، فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنه(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٢).

٢١٣٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: مَنْ واقع امرأته فى الحج، ولم يعلم أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلاشئء عليهما(٣).

## باب (٢) وجوب التفريق بين الزوجين المُحرّمين بعد الجماع

٢١٣٨٦- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى المُحرّم يقع على أهله؟ قال: يُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان فى خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه(٤).

٢١٣٨٧- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان رفعه الى أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) قالاً: المُحرّم إذا وقّع على

ص: ٢٣٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١١٣٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١١٠٠.

أهله يُفَرِّق بينهما - يعنى بذلك لا يخلوان إلا وأن يكون معهما ثالث-(١).

٢١٣٨٨- الكافي: على (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابان بن عثمان رفعه الى أحدهما (عليهما السّلام) قال: معنى يُفَرِّق بينهما أى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث(٢).

### باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المُحرّم اذا جامع أهله

٢١٣٨٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا واقع المُحرّم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحجّ من قابل(٣).

٢١٣٩٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحجّ من قابل(٤).

٢١٣٩١- دعائم الاسلام: رويانا عن على بن أبي طالب، والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمّد (عليهم السّلام) أنّ المُحرّم ممنوع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة، وأخذ الشعر، وتقليم الاظفار. وأنّه ان جامع متعمّداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفه فقد أفسد حجّه

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١١٠١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٢.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٥. والمزدلفه: المشعر الحرام (مجمع البحرين).

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١٠٩٩.



وعليه الهدى والحج من قابل. وان كانت المرأة مُحَرَّمه فطاوعته، فعليها مثل ذلك. وان استكرهها، أو أتاها نائمه، أو لم تكن مُحَرَّمه فلا شيء عليها (١).

### باب (٤) كفاره الاستمتاع الجنسيه

٢١٣٩٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا سيار إنّ حال المُحَرَّم ضيقه فمن (٢) قبل امرأته على غير شهوه وهو مُحَرَّم فعليه دم شاه، ومن (٣) قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربّه (٤)، ومن مسّ امرأته بيده وهو مُحَرَّم على شهوه فعليه دم شاه، ومن نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، ومن (٥) مسّ امرأته أو لازمها (٦) من غير شهوه فلا شيء عليه (٧).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا

ص: ٢٤١

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩.
- ٢- فى التهديب والاستبصار: ان.
- ٣- فى التهديب والاستبصار: وان.
- ٤- فى التهديب والاستبصار: الله.
- ٥- فى التهديب والاستبصار: وان.
- ٦- فى الاستبصار: ولازمها.
- ٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٦ ح ٤.

### باب (٥) كفارة الجماع المحل مع المرأة المحرمة.

٢١٣٩٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوق عليها؟ قال: عليها بدنه يغرمها زوجها (٢).

### باب (٦) كفارة الجماع قبل التقصير في العمره

٢١٣٩٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك إنني لما قضيت نُسكي للعمره أتيت اهلي ولم اقصر؟ قال: عليك بدنه.  
قال: قلت: إنني (٣) لما أردت ذلك منها ولم تكن قصيرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال (٤): رحمها الله [إنها] (٥) كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس

ص: ٢٤٢

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١٢١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤١.
- ٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٥٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٨٥٠.
- ٣- في الفقيه: قال: فاني، وفي المقنع: فقال: إنني.
- ٤- في الفقيه والاستبصار: قال.
- ٥- ما بين المعقوفتين من الفقيه.

عليها شيء (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ... وذكر مثله (٣).

المقنع: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: أتى لما قضيت ... وذكر مثله (٤).

### باب (٧) كفارة الجماع في العمرة المفردة قبل السعي

٢١٣٩٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعتمر عمره مفردة ويطوف (٥) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله (٦) قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنه، ويقوم (٧) بمكة مُجَلًّا حَتَّى (٨)

ص: ٢٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤١ ح ٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٥٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٨٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥١.

٤- المقنع: ص ٨٣.

٥- في الفقيه: ثم يطوف، وفي التهذيب: فيطوف.

٦- في الفقيه: امراته.

٧- في التهذيب: وعليه أن يقيم.

٨- في الفقيه: بمكة حتى.

يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل بلاده (١) فيحرم منه ويعتمر (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب مثله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

## باب (٨) كفاره الجماع قبل التقصير

٢١٣٩٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُمْتَعٍ وقع على امرأته ولم يقصّر؟ فقال: (٥) ينحر جزوراً، وقد خفت (٦) أن يكون قد ثلم حُجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٨).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٤٤

١- في الفقيه: لاهله.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٩٤٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١١١١.

٥- في التهذيب والفقيه: قال.

٦- في الفقيه: وقد خشيت.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٠ ح ٥.

٨- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٩.

السّلام) عن رجلٍ ممتّع... وذكر مثله. وزاد: قال: وقلت له:

متمّع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال:

لا بأس به ليس كلُّ أحدٍ يجد الجلم(١).

٢١٣٩٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مُتمّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه(٢).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي، عنهما(٣)، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت:

متمتع... وذكر مثله الى قوله: جزوراً(٤).

٢١٣٩٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: مُتمّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: عليه دم شاه(٥).

قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرح اللّمعه: لو جامع □ الممتّع - قبل التقصير عمداً فبدنه للموسر، وبقره للمتوسط، وشاه

ص: ٢٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢٧٤٥ والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. والجلم: الذي يجزّ به الشعر والصوف كالمقص (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٧.

٣- أي محمد بن أبي حمزه ودرست كما في وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٦.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٨.

للمعسر، والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه (١).

أقول: لعل مقتضى الجمع بين الروايات المختلفه إختيار ما قاله الشهيد (طاب ثراه) والله العالم.

### باب (٩) كفّاره من قبل امرأته قبل التقصير

٢١٣٩٩- التهذيب: محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وامرأه تمتعا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبلها؟ قال: يهريق دمًا، وان كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دمًا (٢).

٢١٤٠٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء (٣) والمروه وقد تمّ عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ فقال (٤): عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقره (٥).

ص: ٢٤٦

١- شرح اللمعه: ج ٢ ص ٢٦٧.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ١٦٦٦.

٣- في الفقيه: وبالصفاء.

٤- في الفقيه: قال.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٠ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: سال عمران الحلبي ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (١).

٢١٤٠١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمع طاف بالبيت وبين الصفا والمروه وقبل امرأته قبل أن يقصير من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقره (٢).

### باب (١٠) كفارة الجماع قبل طواف الزيارة

٢١٤٠٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء (٣) عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.

قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟

ص: ٢٤٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ٢٧٤٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٥.

٣- في التهذيب: فلا بأس.

قال: عليه دم يهريقه من عنده(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

أقول: حَمَل صاحب الجواهر هذا الحديث على الندب فإنه (طاب ثراه) قال: - بعد ذكر الحديث - «ولم يحضرنى أحدٌ عمل به على وجه الوجوب فلا بأس بحمله على ضرب من الندب لأنَّ الفرض كونه قد أحلَّ فلا شيء عليه إلا الإثم إن كان»(٣).

٢١٤٠٣- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دمًا(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله(٥).

٢١٤٠٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته(٦) يوم النحر قبل أن يزوره(٧)؟

ص: ٢٤٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٤ و ص ٣٢٣ ح ١١٠٩.

٣- جواهر الكلام: ج ٢٠ ص ٣٩١.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٥.

٦- في التهذيب: وقع على أهله.

٧- في التهذيب: قبل أن يزور البيت.



قال: ان كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه، وان كان غير ذلك فبقره.

قلت: أو شاه؟ قال: أو شاه(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه):

«... ولا نعلم قائلًا به، ولعل المراد بالشهوه الانزال، ويحتمل أن لا يكون المراد بالوقاع الجماع وتكون الكفارة على الاستحباب»(٣).

وقال صاحب الجواهر - بعد ذكر الحديث - :

«اذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يُعرف قائلٌ به و مخالف للنصوص المعمول بها بين الأصحاب، فهو حينئذٍ من الشواذ المطروحة»(٤).

وقال صاحب الحقائق: «ولم أقف على قائل بمضمون هذا التفصيل»(٥).

ص: ٢٤٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٦.

٣- ملاذ الأخبار: ج ٨ ص ٢٣١.

٤- جواهر الكلام: ج ٢٠ ص ٣٧٣.

٥- الحقائق الناضرة: ج ١٥ ص ٣٨١.

## باب (١١) كفّاره الجماع قبل طواف النساء

٢١٤٠٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن خالد بن يعقوب القلانسي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنه.

ثم جاء آخر فسأله عنها؟ فقال: عليه بقره.

ثم جاء آخر فسأله عنها؟ فقال: عليه شاه.

فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت مؤسر وعليك بدنه، وعلى الوسط بقره، وعلى الفقير شاه (١).

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ الجماع قبل الوقوف بالمشعر يوجب فساد الحج والكفاره وهي ببدنه، ولو كان بعد الوقوف وقبل أن يطوف طواف النساء فعليه بدنه ولا يفسد الحج، وإن كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة فبدنه للموسر وبقره للمتوسّط وشاه للفقير.

ص: ٢٥٠

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ٢٧١٦. وجواب الإمام (عليه السلام) بقوله: «أنت مؤسر» لعله علم أن الرجل الذي سأل الرسول عن حاله هو الراوي نفسه فلذا خاطبه بالحكم وقال: «أنت مؤسر».

٢١٤٠٦- التهذيب: موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء؟ قال: عليه بدنه وهي تجزى عنهما (١).

٢١٤٠٧- وسائل الشيعة: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت أبا جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنه (٢).

### باب (١٢) عدم وجوب الكفّاره على من لم يبلغه حرمة الجماع قبل طواف النساء

٢١٤٠٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن سلمه بن محرز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: إتّقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنه.

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٨.

٢- وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦ ح ٧.

قال: فدخلت عليه فقلت: جُعِلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى (١) فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عمّا (٢) سألت فقال له:

عليك بديه!! فقال: انّ ذلك كان بلغه (٣) فهل بلغك؟ قلت: لا.

قال: ليس عليك شيء (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥).

٢١٤٠٩- التهذيب: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبى أيوب قال: حدثنى سلمه بن محرز أنّه كان يتمتّع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفاء والمروه ثم رجع إلى منى ولم يطّف طواف النساء فوقّ على أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فأمره أن ينحر بدنه.

قال سلمه: فذهبت الى أبى عبدالله (عليه السلام) فسألته.

فقال: ليس عليك شيء، فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك وأعطاك من عين كدّره، فرجعت الى أبى عبدالله (عليه السلام) فقلت: انى لقيت أصحابى فقالوا: اتقاك فقد فعل فلان

ص: ٢٥٢

١- فى التهذيب: بما أخبرتني.

٢- فى التهذيب: عن مثل ما.

٣- فى التهذيب: فقال له: أن ذاك كان قد بلغه. (أى بلغه الحكم الشرعى بحرمة الجماع قبل طواف النساء).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١١٠٨.

مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه.

فقال: صدقوا، ما اتَّقَيْتُكُمْ ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لاتعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني.

فقال: ليس عليك شيء (١).

٢١٤١٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم قال:

سال سلمه بن محرز أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إنني طفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم أتيت منى فوقعت على أهلى ولم اطف طواف النساء؟ فقال: بشس ما صنعت.

فجَّهَلَنِي. فقلت: ابتليت.

فقال: لاشيء عليك (٢).

### باب (١٣) كفارة الجماع قبل إتمام السعى بين الصفا والمروه

٢١٤١١- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زراراه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروه أربعة اشواط

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٤ ح ٣١٣٠.

ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله؟ قال: يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثه أشواط ويستغفر ربّه ولاشئء عليه.

قلت: فإن كان طاف بالبیت طواف الفريضة فطاف أربعه اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله؟ فقال: أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يرجع (١) فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه.

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاه، والسعي سنّه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: أليس الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» (٢) فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوَّع خيراً (٣).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٤).

ص: ٢٥٤

١- في التهذيب: بدنه ويرجع.

٢- البقره ٢: ١٥٨.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٧.

## باب (١٤) كفّاره استمناء المحرّم بأهله

٢١٤١٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يُمنى وهو مُحَرَّم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجمع (١).

## باب (١٥) كفّاره المُحرّم اذا نظر الى امرأه لاتحلُّ له فأمنى

٢١٤١٣- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى ساق امرأه فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنه، وإن كان بين ذلك فبقره (٢)، وإن كان فقيراً فشاها (٣)، أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نَظَرَ إلى ما لا يحلُّ له (٤).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن

ص: ٢٥٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٤.

٢- في المحاسن: فعليه بقره.

٣- في المحاسن: فعليه شاه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ٧.

اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: مُحرّم نظر ... و ذكر مثله (١).

٢١٤١٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل مُحرّم نظر الى ساق امرأه [أو إلى فرجها] (٢) فأمنى؟ فقال: ان كان موسراً فعليه بدنه، وان كان وسطاً فعليه بقره، وان كان فقيراً فعليه شاه، ثم قال: واما انى (٣) لم اجعل هذا عليه لأنه أمنى، انما (٤) جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلُّ له (٥).

من لا يحضره الفقيه - المقنع: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحرّم نظر ... و ذكر مثله (٦).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّيه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفى، عن خالد بن اسماعيل، عن ذكره، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرّم نظر ... و ذكر نحوه (٧).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا

ص: ٢٥٦

- ١- المحاسن: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢٢ الطبعه الحديثه.
- ٢- ما بين المعقوفتين من الفقيه والمقنع.
- ٣- فى الفقيه والمقنع: وقال: انى.
- ٤- فى الفقيه: ولكنى، وفى المقنع: ولكن.
- ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١١١٥.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩٠ - المقنع: ص ٧٦.
- ٧- علل الشرايع: ص ٤٥٦.



محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل نظر ... وذكر نحوه (١).

### باب (١٦) حكم من نظر إلى امرأته أو حملها فأمنى في حال الاحرام

٢١٤١٥- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن مُحرّم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو مُحرّم؟ قال: لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم.

وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوه حتّى ينزل.

قال: عليه بدنه (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: قال: لاشيء عليه (٣).

٢١٤١٦- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي

ص: ٢٥٧

١- علل الشرايع: ص ٤٥٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١١١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤٢.

جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرّم نظر الى امرأته بشهوه فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء (١).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على السهو والنسيان دون العمد.

٢١٤١٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزه، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحرّم حَمَل امرأته وهو مُحرّم فأمنى أو أمذى؟ قال (٢): ان كان حَمَلها وَمَسَّها بشيء من الشهوه (٣) فأمنى أو لم يُمن، أمذى أو لم يُمد، فعليه دم يُهريقه، فان حَمَلها أو مَسَّها بغير شهوه - أمنى أو أمذى □ (٤) فليس عليه شيء (٥).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم مثله (٦).

٢١٤١٨- من لا يحضره الفقيه - المقنع: سال محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحمل امرأته أو يمسه فأمنى أو أمذى؟

ص: ٢٥٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٤٣.

٢- في حديث ١١٢٠: فقال.

٣- في حديث ١١٢٠: أو مسها بشهوه.

٤- في حديث ١١٢٠: فأمنى أو لم يمن.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١١٩ و ١١٢٠.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١١٩ و ١١٢٠.

فقال: إن (١) حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاه يهريقه، وإن حملها أو مسّها بغير شهوه فليس عليه شيء آمنى أو لم يُمن، أمذى أو لم يمد (٢).

### باب (١٧) حكم من جامع أمته المُحرمة قبل أن يُحرم

٢١٤١٩- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تُحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (٣).

أقول: إذا جامع الرجل أمته - التي أحرمت بأمره - عالماً عامداً وجب عليه كفارتها وهي بدنه أو بقره أو شاه، ويُخَيَّر بين هذه الثلاثة، وإن كان مُعسراً فعليه شاه أو صيام ثلاثة أيام، وليس على الامه شيء، ويدل على ذلك رواية أسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمة؟ قال:

موسر أو معسر؟ قلت: أجنبي فيهما. قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبي فيهما. فقال: إن كان

ص: ٢٥٩

١- في المقنع: اذا.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩١ - المقنع: ص ٧٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١١٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤٠.

موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه يَدَنه وان شاء بقره وإن شاء شاه، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو مُعسراً، وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام(١).

وأما بالنسبة إلى الحديث المذكور عن التهذيب والاستبصار فقد حمله الشيخ الطوسى (رحمه الله) على أنّ الأمه لم تكن لبت بعد.

والله العالم.

٢١٤٢٠- من لا يحضره الفقيه: روى وهب بن عبد ربّه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل كانت معه أمٌ ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض احرامها ويطأها قبل أن يُحرّم؟ قال: نعم(٢).

### باب (١٨) حكم المُحرّم اذا سمع صوت امرأه فأمنى

٢١٤٢١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهيب(٣) بن حفص، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يسمع(٤) كلام امرأه من خلف حائط وهو مُحرّم فتشهى حتى أنزل(٥)؟.

ص: ٢٦٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٤ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢٥٦٨.

٣- فى التهذيب: وهب.

٤- فى التهذيب: يستمع.

٥- فى التهذيب: فتشاهى حتى أمنى.

قال: ليس عليه شيء (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

### باب (١٩) حكم المُحَرَّم إذا سمع وصف امرأة فأمنى

٢١٤٢٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحرم تُنَعَّتْ له المرأة الجميله الخلقه فيمنى؟ قال: ليس عليه شيء (٣).

### باب (٢٠) حكم المُحَرَّم إذا استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى

٢١٤٢٣- التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعه الصيرفي، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في مُحَرَّم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء (٤).

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن

ص: ٢٦١

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٥.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٦.

محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مُحرّم... وذكر مثله (١).

## باب (٢١) جواز مسّ المحرّم أهله

٢١٤٢٤- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن المُحرّم يضع يده من غير شهوه على امرأته؟ قال: نعم يُصلح عليها خمارها ويُصلح عليها ثوبها ومحملها.

قلت: أفيمسّها وهي مُحرّمة؟ قال: نعم.

قلت: المُحرّم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه.

قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ.. ينحر بدنه (٢).

٢١٤٢٥- من لا يحضره الفقيه: قال سعيد الأعرج أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يُنزّل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو

مُحرّم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتعمّد، وهو أحقُّ أن ينزلها من غيره (٣).

ص: ٢٦٢

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٤.

٢١٤٢٦- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن علي بن محمد، عن درست، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المَحْرَم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس.

قلت: فينزلها من المحمل ويضمها إليه؟ قال: لا بأس.

قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك (١).

٢١٤٢٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة النهدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنزل امرأه من المحمل - وهو محرم - فضمها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة؟ قال: عليه دمٌ يهريقه، ولا يعود (٢).

أقول: ينبغي أن يُحمل قوله (عليه السلام) «عليه دم يهريقه» على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث المختلفه والله العالم.

### باب (٢٢) جواز نظر المَحْرَم إلى أهله

٢١٤٢٨- من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد الحلبي قال:

ص: ٢٦٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١١٨.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٤١ ح ٢٩٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٢.

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المُحْرِم ينظر الى امرأته وهي مُحْرِمه؟ قال: لا بأس [\(١\)](#).

### باب (٢٣) جواز تقبيل المُحْرِم أُمَّه

٢١٤٢٩- الكافي: أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرِم يقبل أُمَّه؟ قال: لا بأس [به] هذه قبله رحمه، أنما يُكره [\(٢\)](#) قبله الشهوّه [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٥.

٢- في التهذيب: تکره.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٧.



باب (١) كفاره إلقاء القمّل أو قتله

٢١٤٣٠- التهذيب: محمد بن القاسم، عن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: حككت رأسي وانا مُحْرِمٌ فوقع منه قَمَلَاتٌ فأردتُ رَدَّهن فنهاني وقال: تصدّق بكفّ من طعام(١).

٢١٤٣١- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة على(٢) جسده فيلقوها؟ قال: يُطعم مكانها طعاماً(٣).

ص: ٢٦٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٣.

٢- في التهذيب ح ١١٥٩: عن، وفي الاستبصار: من.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٥٩.

التَهْذِيبُ - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم ينزع القمّله ... وذكر مثله (١).

٢١٤٣٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن المحرم قتل قمّله؟ قال: كل شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمره خير منها (٢).

### باب (٢) كفّاره عبث المحرم بلحيته وسقوط الشعره والشعرتين

٢١٤٣٣- التَهْذِيبُ - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المَحْرَمِ إذا مسَّ لحيته فوقع منها شعره؟ (٣).

قال: يُطْعَمُ كَفًّا من طعام أو كفين (٤).

٢١٤٣٤- التَهْذِيبُ - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المَحْرَمُ يعبث بلحيته فتسقط (٥) منها الشعره والثنتان؟

ص: ٢٦٦

١- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٦٠.

٢- الجعفریات: ص ٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٩.

٣- في الاستبصار: شعر.

٤- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٧.

٥- في الاستبصار والفقیه: فيسقط.

قال: يُطعم شيئاً (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرّم يعبث... وذكر مثله ثم زاد: وفي خبر آخر: مُدّاً من طعام أو كفين (٢).

٢١٤٣٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالله الكنانى، عن اسحاق بن عمار، عن اسماعيل الجعفى، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أنى اولع بلحيتى وأنا مُحرّم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرّاً وتصدّق به فان تمره خير من شعره (٣).

٢١٤٣٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته (٤) وهو مُحرّم فسقط (٥) شىء من الشعر فليتصدّق بكفين (٦) من كعك أو

ص: ٢٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٧٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٧٠٠ و ٢٧٠١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٤.

٤- فى الفقيه: وعلى لحيته.

٥- فى التهذيب والاستبصار: فيسقط.

٦- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: بكف.

من لا يحضره الفقيه: هشام بن سالم قال: قال ... وذكر مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين مثله (٤).

٢١٤٣٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إِنْ تَنَفَّ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ لِحِيَّتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ (٥).

٢١٤٣٨- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن المفضل بن عمر (٦) قال: دخل

النجاشي على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ما تقول في مُحْرَمٍ مَسَّ لِحِيَّتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لو

مَسَّتْ لِحِيَّتِي فَسَقَطَ مِنْهَا

ص: ٢٦٨

١- في التهذيب والاستبصار: من طعام أو كف من سويق.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦١ ح ١١. والسويق: دقيق مقلو يُعمل من الحنطة أو الشعير (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٩.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٩.

٦- في التهذيب: والمفضل بن عمر.

عشر شعرات ما كان عليّ شيء (١).

٢١٤٣٩- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروه التميمي قال:

سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحَرِّم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعره أو الشعر تان؟ فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢).

٢١٤٤٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا مسح المُحَرِّم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه (٣).

٢١٤٤١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفصل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل (٤) يتناول لحيته وهو مُحَرِّم فيعثر (٥) بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده (٦) خطأ أو عمدًا؟ قال: (٧) لا يضرّه (٨).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٧١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٧٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥.

٤- في التهذيب: عن رجل.

٥- في التهذيب والاستبصار: يعثر.

٦- في الاستبصار: الطّاقات في يده.

٧- في التهذيب: فقال.

٨- الكافي: ج ٤ ص ٣٦١ ح ١٠.

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (١).

### باب (٣) كفاره ننف الإبط

٢١٤٤٢- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرّم ننف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثه مساكين (٢).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على ننف إبط واحده وأما ننف الإبطين فيوجب الكفاره، كما في الحديث التالي.

٢١٤٤٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (٣) (عليه السلام) قال: إذا ننف الرجل ابطيه (٤) بعد الاحرام فعليه دم (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز مثله (٦).

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٦.

٣- في الاستبصار: عن أبي جعفر.

٤- في الفقيه: ابطه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

## باب (٤) كفارة النزاع في حال الاحرام

٢١٤٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حفص بن البختري، عن أبي حلال (١) الرازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله!! بئس ما صنعا.

قلت: قد (٢) فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن حفص بن البختري مثله (٤).

التهذيب: البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله (٥).

أقول: الظاهر أنّ الاقتتال هنا بمعنى التنازع والتضارب لا التقاتل بالمعنى المعروف.

ص: ٢٧١

١- في التهذيب: عن أبي هلال.

٢- في التهذيب: فقد.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١٣٤٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١٦١٨.

## باب (٥) كفاره الخلف والجدال في حال الاحرام

٢١٤٤٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (١) قال: إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان وهو صادق وهو مُحْرِم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه (٢).

٢١٤٤٦- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: لا (٣).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على من حلف مره أو مرتين، وأما إذا زاد على ذلك فإنه تجب عليه الكفاره، كما مرّ عليك في الحديث السابق وستقرأه في الحديث التالي.

٢١٤٤٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان في مقام ولأءاً وهو مُحْرِم فقد جادل وعليه حدُّ الجدال دم يهريقه و يتصدَّق به (٤).

ص: ٢٧٢

١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٤ و ١١٥٦- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٤ و ١١٥٦- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٢.



٢١٤٤٨- التهذيب: العباس بن معروف، عن علي، عن فضاله، عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا جادل الرجل وهو مُحْرِمٌ فكذب متعمداً فعليه جزور(١).

٢١٤٤٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»(٢).

فقال: إنّ الله (عزّوجلّ) اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً.

قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟(٣).

فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و أمّا ما شرط لهم فإنه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»(٤) قال: يرجع [و] لا ذنب له.

قال: قلت:(٥) أرايت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟

ص: ٢٧٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٥.

٢- البقره ٢: ١٩٧.

٣- ما بين القوسين هكذا في الفقيه: فمن وفى له وفى الله له، فقالا له: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟

٤- البقره ٢: ٢٠٣.

٥- في الفقيه: فقالا له، وكذا في المورد الآتى.

قال: (١) لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلتبي.

قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه [شاه] (٢) وعلى المخطئ بقره (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم والحلبى جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

أقول: إذا جادل المحرم أكثر من مرتين وكان صادقاً فيما يقول في جداله فعليه الكفار وهى شاه، وان كان كاذباً في جداله فعليه الكفار وهى بقره، فالمقصود من المصيب هنا هو الصادق والمخطئ هو الكاذب.

والله العالم.

٢١٤٥٠- معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الحج: ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى وفى الله له.

قلت: أمّا الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم؟ فقال: أمّا الذى اشترط عليهم فأنه قال: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ

ص: ٢٧٤

١- فى الفقيه: فقال، وكذا فى المورد الآتى.

٢- ما بين المعقوفتين من الفقيه.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٢٥٨٧.

قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال: يرجع ولا ذنب له.

قلت: رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنه، وان كانت المرأة اعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويُفَرَّقُ بينهما حتى ينفِرَ الناسَ وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال: نعم.

قلت: رأيت ان ابتلى بالفسوق (١) فأعظم ذلك ولم يجعل له حداً؟ قال: يستغفر الله ويلبّي.

قلت: رأيت ان ابتلى بالجدال؟ قال: فاذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه [دم] شاه، وعلى المخطىء دم يهريقه [دم] بقره (٢).

ص: ٢٧٥

---

١- الفسوق: الكذب. وقيل أصل الفسوق: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. ولا فسوق: أي لا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحرمات (مجمع البحرين).

٢- معانى الاخبار: ص ٢٩٤. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩.

## باب (٦) كفاره حلق المُحْرَمِ رأسه للضرورة

٢١٤٥١- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى في كتابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١) فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمُحْرَمِ إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام والصدقه على عشره مساكين يُشبعهم من الطعام، والنُّسك شاه يذبحها فيأكل و يُطعم، وإنما عليه واحد من ذلك (٢).

٢١٤٥٢- الكافي: علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على كعب بن عجره [الانصاري] والقمّيل يتناثر من رأسه وهو مُحْرَم فقال له: (٣) أتؤذيك هوائك؟ فقال: نعم فأنزلت (٤) هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله (صلّى

ص: ٢٧٦

١- البقره ٢: ١٩٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٧.

٣- فى التهذيب و الاستبصار: من رأسه فقال.

٤- فى التهذيب و الاستبصار: قال: نعم قال: فأنزلت.

الله عليه وآله) أن يحلق وجعل الصيام (١) ثلاثة أيام والصدقة على سته مساكين لكل مسكين مُدَّين (٢) والنسك شاه.

[و] قال أبو عبدالله (عليه السلام): وكلُّ شيء من (٣) القرآن «أوه» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلُّ شيء من (٤) القرآن «فمن لم يجد» كذا فعله كذا، فالأولى الخيار (٥) (٦).

التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٨).

تفسير العياشي: عن حريز، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» قال: مرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر نحوه (٩).

ص: ٢٧٧

١- في التهذيب والاستبصار: فحلق رأسه وجعل عليه الصيام.

٢- في التهذيب والاستبصار: مدان.

٣- في التهذيب والاستبصار: في.

٤- في التهذيب والاستبصار: في.

٥- في التهذيب والاستبصار: فالاول بالخيار.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ٢.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٦.

٨- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٢ ح ١٥٠ و ١٥١.

٩- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٣٦ الطبعة الحديثه.

أقول: إذا اضطرَّ المُحَرِّم إلى الحلقِ جاز له ذلك و تجب عليه الفديه - الكفَّاره - وهى أحد أمور ثلاثه مختيراً بينها، والمقصود من النُّسك هنا شاه - بلا خلاف فيه بين الفقهاء - والصيام ينبغي أن يكون ثلاثه أيام، والصدقه على سته من المساكين لكل مسكين مُدَّان على المشهور بين الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء بوجوب إطعام عشره مساكين، لروايه عمر ابن يزيد.

وقال الشيخ الطوسى (طاب ثراه) - فى التهذيب - بالتخير فى الإطعام بين الستة والعشره.

وأما أكله من الفداء - كما فى الروايه الأولى. فقال بعض الفقهاء منهم السيد العاملى فى (مدارك الاحكام) - بعدم جوازه، وحمل بعضهم الأكل من النُّسك على الرخصه وان كان الافضل تركه. والله العالم.

٢١٤٥٣- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نصر، عن مثنى، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

إذا أحصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه راسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان (١) الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق، والصوم (٢) ثلاثه أيام، والصدقه على سته مساكين نصف (٣) صاع لكل مسكين (٤).

ص: ٢٧٨

١- فى التهذيب والاستبصار: شاه مكان.

٢- فى التهذيب والاستبصار: يتصدق على سته مساكين والصوم.

٣- فى التهذيب والاستبصار: والصدقه نصف.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٠ ح ٦.

التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد(١)، عن مثنى مثله(٢).

٢١٤٥٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قال: اذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام، والصدقه على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاه(٣).

### باب (٧) كفاره تقليم المحرم أظفاره

٢١٤٥٥- الكافي: حميد بن زياد، عن حسن بن محمد بن سماعه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان(٤).

٢١٤٥٦- التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٧٩

١- في الاستبصار: محمد بن أحمد، والظاهر أن الصحيح ما في التهديب.

٢- التهديب: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١١٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٥٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٥.

ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي أنه سأل عن مُحْرِمٍ قَلَمَ أَظْفِيرَهُ؟ قال: عليه مُدٌّ في كل اصبع، فان هو قلم أَظْفِيرَهُ عَشْرَتِهَا فَاِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ(١).

٢١٤٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قَلَمَ ظَفْرًا من أَظْفِيرِهِ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: عليه في كلِّ ظفر قيمه مُدٌّ(٢) من طعام حتى يبلغ عشره، فان قَلَمَ اصابع يديه كُلِّهَا فعليه دم شاه.

قلت: فان قَلَمَ اظفاير رجله ويديه جميعاً؟ فقال: (٣) ان كان فَعَل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فَعَله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله(٥).

٢١٤٥٨- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الْمُحْرِمِ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظَفْرًا من أَظْفِيرِهِ؟

ص: ٢٨٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥٢.

٢- في الفقيه: قال: عليه مد.

٣- في الاستبصار: قال.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٩.



فقال(١): يتصدَّق بكفٍّ من الطعام.

قلت: فائنين؟ قال(٢): كفَّين.

قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة(٣) اكفَّ، كلُّ ظفر كف حتى تصير(٤) خمسه، فاذا قَلَمَ خمسه فعليه دم واحد خمسه كان(٥) أو عشره أو ما كان(٦).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على استحباب التصدَّق بكف من طعام أو أكثر وأيضاً على استحباب الفداء بشاه للنسيان المصرَّح به وليس على الناسى الكفاره كما سيجىء فى الحديث التالى التصريح به وكما روى الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن زراره عن أبى جعفر (عليه السَّلام) قال: من قَلَمَ أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشئء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم(٧).

٢١٤٥٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبى حمزه قال: سألته عن رجل قص اظافيره إلا- اصبعاً واحداً؟(٨).

ص: ٢٨١

١- فى الاستبصار: قال.

٢- فى الاستبصار: فقال.

٣- فى الاستبصار: فثلاث؟ قال: ثلاث.

٤- فى الاستبصار: يصير.

٥- فى الاستبصار: كانت.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥٣.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٥.

٨- فى الاستبصار: واحدة.

قال: نسي؟ قلت: نعم.

قال: لا بأس (١).

٢١٤٦٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم (٢).

### باب (٨) كفارة المحرم إذا أكل طعاماً فيه طيب

٢١٤٦١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أكلت خبيصاً (٣) حتى شبعت وأنا مُحْرِمٌ؟ فقال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّه فابتع (٤) بدرهم تمرّاً فتصدق (٥) به فيكون كفّاره لذلك (٦) ولما دخل (٧) في إحرامك

ص: ٢٨٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٠١.

٣- الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (مجمع البحرين).

٤- في التهذيب والاستبصار: فأشتر.

٥- في التهذيب والاستبصار: ثم تصدّق. وفي الفقيه: وتصدّق.

٦- في التهذيب والاستبصار: يكون كفّاره لما أكلت.

٧- في التهذيب والاستبصار والفقيه: ولما دخل عليك.

مِمَّا لَا تَعْلَمُ (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكلتُ خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا مُحرِّمٌ؟ فقال: ... وذكر مثله (٢).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عن درست الواسطي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت؟ قال: ... وذكر مثله (٣).

### باب (٩) استحباب أن يتصدَّق المُحرِّمُ بشيءٍ لما كان في إحرامه ممَّا لا يعلمه

٢١٤٦٢- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحبُّ للرجل والمرأه أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرّاً فيتصدَّقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان في حرم الله (عزَّوجلَّ) (٤).

٢١٤٦٣- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عمَّن ذكره، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدَّق به قبضه قبضه،

ص: ٢٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠٠٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٣ ح ٣٠٢٩.

فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكّه (١).

٢١٤٦٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمّار، وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: ينبغي للحاج إذا قضى نسّيه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرّاً يتصدّق به (٢) فيكون كفّاره لما لعله دخل (٣) عليه في حجّه من حكّ أو قمله سقطت أو نحو ذلك (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٥).

٢١٤٦٥- معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابراهيم بن مهزم، عن يرويه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت مكّه فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة، فإذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدّق به، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك (٦).

ص: ٢٨٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ٢.

٢- في التهذيب: ويتصدّق به.

٣- في التهذيب: لما دخل.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٣.

٦- معاني الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٩. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٨٣.

### باب (١) حكم المُحرّم المصدود والمحصور

٢١٤٦٦- التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرُدُّه (١) المشركون، كما ردّوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) ليس من مرض، والمصدود تحلُّ له النساء، والمحصور لا تحلُّ له النساء (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله

ص: ٢٨٥

---

١- في التهذيب ح ١٤٦٧: رده.

٢- في الفقيه والمقنع: رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أصحابه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٦٢١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٤٦٧.

(عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (١).

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أيوب بن نوح قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى جميعاً رفعاه الى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال ...

وذكر مثله (٢).

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المحصور ... وذكر مثله (٣).

٢١٤٦٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور: المريض، والمصدود: الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ به النساء (٤).

ص: ٢٨٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٤ ح ٣١٠٤.

٢- معاني الأخبار: ص ٢٢٢.

٣- المقنع: ص ٧٧.

٤- الحصر هو المنع عن تتمه افعال الحج بالمرض، والصدّ بالعدو، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرّمه الاحرام، والمحصور ماعدا النساء، وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان حاجاً والى مكة ان كان معتمراً على المشهور (مرآة العقول).

قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجِّ فمحلُّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، وإن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكَّة والساعة التي يعدُّهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصَّر وأحلَّ، وإن كان مريضاً في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بيده، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره، وإذا برا فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحجُّ رجع أو أقام ففاته الحجُّ فإن عليه الحجَّ من قابل، فإنَّ الحسين بن عليّ (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً (عليه السلام) ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا(١) وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي فدعا عليّ (عليه السلام) بيده فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر.

قلت: رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه.

قلت: فما بال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبيه حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مصدوداً

ص: ٢٨٧

---

١- السُّقيا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء (القاموس).

والحسين (عليه السلام) كان محصوراً<sup>(١)</sup>.

٢١٤٦٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أُحصر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حجٍّ فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكته، وان كان في عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدُّهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ، وان كان مريضاً في الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه، وان كان في عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه، وان كان عليه الحجّ رجع الى أهله وأقام ففاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل، وان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال: إنّ الحسين بن علي (عليه السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السلام) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادرّكه في الشّقيا وهو مريض وقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسي، فدعا علي (عليه السلام) ببدنه فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر.

فقلت: رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟

ص: ٢٨٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

٢- قوله (عليه السلام): «ويمسك أيضاً» أي يمسك عن النساء عن جماعهن.



فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه.

قلت: فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) كان محصوراً(١).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن رجل أُحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ... وذكر نحوه(٢).

٢١٤٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى الى الشقيا فبرسه(٣) فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حمّوا له الماء فأكبّ عليه فشرب، ثم اعتمر بعد(٤).

أقول: الكلام حول إحصار الامام الحسين (عليه السلام) واختلاف الحديثين حيث جاء في أحدهما أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي ردّ ابنه (عليه السلام) الى المدينة بعد أن بلغه مرضه

ص: ٢٨٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٥.

٣- البرسام: الموم. والموم: الحمى، والجدرى الكثير المتراكب (لسان العرب).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٦ ح ٣١٠٧.

فأدر كه بالسِّيَقيا وردّه الى المدينه، وجاء في الآخر ان الامام الحسين (عليه السّلام) هو الذى حلق رأسه ونحر البدنه ورجع الى المدينه.

وطريق الجمع بينهما أن نقول: لعلّه تكرّر الحصر له (عليه السّلام) - كما قال الفيض الكاشانى فى الوافى - :

«... ولعلّ الاحصار عرض له (عليه السّلام) مرّتين وبه يحصل التوفيق بين الخبرين».

٢١٤٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه قال: سألته عن رجل احصر فى الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان فى الحج، وإذا كان (١) فى عمره نحر بمكه وأنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وان اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه ان شاء الله (٢).

المقنع: سال سماعه ابا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل...

وذكر مثله (٣).

٢١٤٧١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم يُساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويُحرمون؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه

ص: ٢٩٠

١- فى المقنع: فى حج، وان كان.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٠.

٣- المقنع: ص ٧٧.

حتى يبلغ الهدى محلّه.

قلت: رأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه(١).

تفسير العياشي: عن زيد أبي اسامه قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بعث ... وذكر نحوه(٢).

٢١٤٧٢- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بعث بهدى مع قوم وواعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم ويُحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المُحرّم في اليوم الذي واعدهم حتّى يبلغ الهدى محلّه.

فقلت: رأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطؤا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا، ويحلّ في اليوم الذي واعدهم(٣).

٢١٤٧٣- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عمّا يمسك عنه المُحرّم غير أنّه لا يلبّي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحلّ(٤).

ص: ٢٩١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧١.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٦ ح ٣٣٤ الطبعه الحديثه.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ ح ١ و ٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ ح ١ و ٢.

٢١٤٧٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن ابن عباس (رضي الله عنه) وعلياً (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان، وان بعثا بهما من أفق من الآفاق واعيدا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً، ثم يمساكن يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمساك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً(١).

٢١٤٧٥- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): المحصور بالمرض، ان كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجه الاسلام، فأمّا حجه التطوع فإنه ينحر هديه وقد حلّ مما كان أحرم منه، فان شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحج، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنّه(٢).

٢١٤٧٦- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام الحديبيه يريد العمره، ومعه من أصحابه أزيد من الف رجل، فلما صار بذى الحليفه(٣)

ص: ٢٩٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٣.

٢- المقنعه: ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٠٤.

٣- ذو الحليفه: قريه بينها وبين المدينه سته أميال أو سبعه، ومنها ميقات أهل المدينه (مجمع البحرين نقلاً من معجم البلدان).

أحرم وأحرموا، وقلدوا الهدى وأشعروه (١). فبلغ ذلك قريشاً وذلك قبل فتح مكة، فجمعوا له جموعاً، فلما كان قريباً من عسفان أتاه خيرهم، فقال: إنا لم نأت لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فإن شاءت قريش هادنتها مدّه، وخلت بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، ومشت الرُّسل بينه وبين قريش، فوادعهم (٢). مدّه على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل، وقالت قريش: لن ترى العرب أن يدخل عليها قسراً، فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك، ونحر البدن التي ساقها مكانه، وقصر وانصرف المسلمون، وهذا حكم من صدّ عن البيت، من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً، يقصّر وينصرف، ولا يحلق إن كان معه هدى، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٣).

٢١٤٧٧- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

المحضور والمضطر ينحران بدنّيهما في المكان الذي يضطران فيه (٤).

ص: ٢٩٣

١- تقليد البدنه أن يجعل في عنقها عروه مزاده أو خلق نعل فيعلم أنّها هدى. والإشعار: الاعلام، وأشعر البدنه: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعننها في اسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه (لسان العرب).

٢- وادعه: تاركه العداوه أى: صالحه وسالمه (أقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٥ ح ٣١٠٥.

## باب (٢) حكم المُحْرَم إذا انكسرت ساقه

٢١٤٧٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مُحْرَم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله (١) وأى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شىء.

قلت: (٢) من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبى عبد الله (عليه السّلام): حلّنى (٣) حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ.

قلت: أصلحك الله ما تقول فى الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل.

قلت: أخبرنى (٤) عن المحصور والصدود هما سواء؟ فقال: (٥) لا.

ص: ٢٩٤

- ١- فى التهذيب: أى شىء حلّ له.
- ٢- فى التهذيب: فقلت.
- ٣- فى التهذيب: وحلّنى.
- ٤- فى التهذيب: قال: قلت: فأخبرنى.
- ٥- فى التهذيب: قال.

قلت: فأخبرني عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) حين صدّه (١) المشركون قضى عمرته؟ قال: (٢) لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك (٣).

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألتُهُ عن مُحرّمٍ... وذكر مثله (٤).

### باب (٣) وجوب الصوم على المحصور الذي لم يجد ثمن الهدى

٢١٤٧٩- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام (٥).

٢١٤٨٠- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المحصور ولم يسق الهدى.

قال: ينسك ويرجع.

قيل: فإن لم يجد هدياً؟

ص: ٢٩٥

١- في التهذيب: رده.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٦٢٢.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٠ ح ٥.

قال: يصوم (١).

## باب (٤) حكم المحصور في حج التمتع والقران

٢١٤٨١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشترط (٢) وهو ينوى المتعه فيحصر هل يجزئه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل والحاجّ مثل ذلك إذا أُحصِر.

قلت: رجلٌ ساق الهدى ثم أُحصِر؟ قال: يبعث بهديه.

قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... يدخل في مثل ما خرج منه» أي إذا كان حجّه قراناً فعليه أن يأتي بحجّ القران وان كان متعه فكذلك.

٢١٤٨٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفضاله، عن ابن

ص: ٢٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٥ ح ٣١٠٦.

٢- أقول: قوله «عن الرجل يشترط...» بمعنى أنه يشترط حال إحرامه وتلييته إن صدّه شيء عن عمرته وحجّه أن يفكّه الله من إحرامه.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧١ ح ٧.



أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنهما قالوا: القارن يُحصِر وقد قال واشترط «فحلني حيث حبستني» قال: يبعث بهديه.

قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه (١).

### باب (٥) حكم من يبعث الهدى تطوعاً

٢١٤٨٣- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ليس بواجب؟ قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت (٢) تلك الساعة اجتنب ما يجتنب (٣) المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب؟ فقال: ... وذكر مثله وزاد: فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة (٥).

ص: ٢٩٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٣ ح ١٤٦٨.

٢- في الفقيه: كان.

٣- في الفقيه: ما يجتنبه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٧ ح ٣١٠٩.

٢١٤٨٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل يرسل بالهدى تطوعاً؟ قال: يواعد اصحابه يوماً يقدّون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع الى المدينة(١).

### باب (٦) حكم من بعث الهدى ثم لبس الثياب تقيّة

٢١٤٨٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجه قال: أنّ أبا مراد بعث ببدنه وأمر الذى بعث بها معه أن يقلّم ويُسعر فى يوم كذا وكذا فقلت له: أنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثنى الى أبى عبد الله (عليه السّلام) وهو بالحيره فقلت له: أنّ أبا مراد فعل كذا وكذا وأنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر؟ فقال: مره فليلبس الثياب، ولنحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب(٢).

ص: ٢٩٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٤. وقوله: «لمكان أبى جعفر» أى الدوانيقى تقيه منه، على ما ذكره العلامة المجلسى فى ملاذ الأخبار: ج ٨ ص ٤٣٩.

٢١٤٨٦- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إنَّ مراداً بعث ببدنه وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له: إنَّما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بالحيره فقلت له: إنَّ مراداً صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد؟ فقال: مره أن يلبس الثياب، وليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وليذبح بقره» حمله الحرُّ العاملي (طاب ثراه) على الاستحباب لأنَّ المحرم لا يجب عليه ذبح بقره اذا لبس الثياب.

ص: ٢٩٩

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ٤.

### باب (١) قصه بناء الكعبه المشرفه

٢١٤٨٧- الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه قال: إنّ الله (عزّوجلّ) أنزل الحجر لآدم (عليه السّلام) من الجنّه وكان البيت درّه (١) بيضاء فرفعه الله (عزّوجلّ) الى السماء وبقي أسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله (عزّوجلّ) إبراهيم وإسماعيل (عليهما السّلام) ببناء البيت على القواعد (٢).

من لا يحضره الفقيه: في روايه أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ الله (عزّوجلّ) أنزله لآدم (عليه السّلام) من

ص: ٣٠٠

١- في الفقيه: وكان درّه.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٢.

تفسير العياشي: عن أبي سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢).

٢١٤٨٨- الكافي: محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحزاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمر الله (عز وجل) إبراهيم (عليه السلام) أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحج علي جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل (عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيأان للأحرام ففعلا، ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنان على الله (عز وجل) ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّى ركعتين وصلّى ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا

ص: ٣٠١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠٢.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٠٣ الطبعة الحديثة.

مناسكهما أمر الله إبراهيم (عليه السلام) بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم (عليه السلام) في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه، وإنما كان ردماً (١) إلا أن قواعده معروفه فلما صَدَرَ الناس بجمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قَدِمَ إبراهيم (عليه السلام) فقال: يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حَجَرٌ واحد أحمر فأوحى الله (عزَّوجلَّ) إليه: ضَعْ بِناءها عليه وأنزل الله (عزَّوجلَّ) أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تَمَّتْ اثني عشر ذراعاً وهيئاً له بايين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه، ووضعاً عليه عتباً وشرجاً (٢) من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانه فصدر إبراهيم وقد سنوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حَمِيرٍ أعجبه جمالها فسأل الله (عزَّوجلَّ) أن يزوجه إياها و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حُزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجه إسماعيل وقَدِمَ إبراهيم الحج - وكانت امرأه موفقه وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً - فنظرت إلى شيخٍ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت؟

ص: ٣٠٢

١- أى كان لاحتيطان له (مجمع البحرين).

٢- العتبه: اسكفه الباب. والشريجه: ما يضم من القصب يُجعل على الحوانيت كالابواب (مجمع البحرين).

فَقَالَتْ: امْرَأَهُ مِنْ حَمِيرٍ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ كِتَابًا فَقَالَ: ادْفَعِي هَذَا إِلَيَّ بَعْلِكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ جَمِيلًا فِيهِ مِثَابُهُ مِنْكَ.

قال: ذاك إبراهيم.

فَقَالَتْ: وَاسْوَأَ تَاهَ مِنْهُ.

فَقَالَ: وَلَمْ، نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّيْرَتِ، وَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ - وَكَانَتْ عَاقِلَةً -: فَهَلَا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سَتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَسِتْرًا مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَعَمَلَا لِهَذَا سَتْرَيْنِ طَوْلَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَهَلَّا أَحْوُكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتَرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمَّجَهُ (١).

فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ: بَلَى، فَأَسْرَعْتُ فِي ذَلِكَ وَبَعَثْتُ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتَغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لَذَلِكَ، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ وَاسْتَعَانْتُ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعْتُ مِنْ شَقِّهِ عَلَّقْتُهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَقَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تَدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ!؟

ص: ٣٠٣

---

١- حجاره سمجه: خشنه (مجمع البحرين).

فَكَسُوهُ خَصْفًا(١) فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يُهدى إليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كلُّ فخذٍ من العرب بشيءٍ يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوه البيت وعلّقوا عليها بايين و كانت الكعبه ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمده مثل هذه الأعمده التي ترون من خشب وسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبه ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يُزاد، فلمّا كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله (عزّوجل) إليه أن أنحره وأطعمه الحاج.

قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلّه الماء فأوحى الله (عزّوجل) إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل (عليه السّلام) فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر ماءها ثم قال جبرئيل (عليه السّلام): أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب فى أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم (عليه السّلام) فى الزّاويه التّى تلى البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب فى الزّاويه الثانيه وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب فى الثالثه وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب فى الرابعه وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركه، وخرج إبراهيم (عليه السّلام) وجبرئيل

ص: ٣٠٤

---

١- الخصف: الثياب الغلاظ جداً تشبيهاً بالخصف المنسوج من الخوص (لسان العرب).



جميعاً من البئر فقال له: أفض عليك يا إبراهيم وطُف حول البيت، فهذه سقياً سقاها الله ولد إسماعيل، فسار إبراهيم وشيخه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم(1).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار بهذا الاسناد نحوه - وزاد بعده - فرزقه الله من الحَمِيرِيَّة ولداً لم يكن له عقب.

قال: وتزوج اسماعيل من بعدها اربع نسوه فولد له من كل واحد اربعة غلمان، وقضى الله على ابراهيم الموت فلم يره اسماعيل ولم يُخبر بموته حتى كان أيام الموسم وتهياً اسماعيل لأبيه ابراهيم، فنزل عليه جبرئيل فعزاه بابراهيم (عليه السّلام) فقال: يا اسماعيل لاتقول في موت أبيك ما يُسخط الرّب، وقال: انما كان عبداً دعاه الله فاجابه، واخبره انه لاحق بأبيه.

قال: وكان لاسماعيل ابن صغير يُحبه وكان هوى اسماعيل فيه(2) فأبى الله عليه ذلك فقال: يا اسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى

ص: ٣٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٣.

٢- أى كان اسماعيل يرغب أن يكون ولده هذا، الخليفة من بعده، ولكن الله تعالى أبى ذلك لان تعيين الخليفة بيد الله فقط، فكما أن الله تعالى يُعَيِّن النبي كذلك يُعَيِّن خليفته، ولاحقاً للبشر في انتخاب الخليفة ابداً، ومن هنا - وعشرات الأدلة الأخرى - تعرف بطلان خلافة الذين استولوا على مركز القيادة الاسلاميه - بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) □ بحجّه الاجماع أو الانتخاب أو الشورى أو غيرها من الأباطيل.. فانتبه جيداً.

الموت على اسماعيل دعا وصيه فقال: يا بُنَيَّ اذا حضرك الموت فافعل كما فعلتُ، فمن اجل ذلك ليس يموت امام الآ اخبره الله الى من يُوصى (١).

## باب (٢) مَسَاحَةُ الكَعْبَةِ وما جَرى عَلَيْها مِنَ الهَدْمِ وَالبِناءِ

٢١٤٨٩- الكافي: عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم (عليه السلام) تسعة أذرع وكان لها بابان، فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجاج فيناها سبعة وعشرين ذراعاً (٢).

٢١٤٩٠- الكافي: روى عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً [فلم تزل] (٣) ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناه وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان طول الكعبة تسعة ... وذكر مثله (٥).

ص: ٣٠٦

١- علل الشرايع: ص ٥٨٦ ح ٣٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٠٧ ح ٧.

٣- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٢٣١٩.

٢١٤٩١- تفسير العياشى: عن عبدالصمد بن سعد قال: طلب أبو جعفر (١) أن يشتري من أهل مكه بيوتهم ليزيد فى المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا فضاقت بذلك فأتى أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له:

إنى سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم لتزيد فى المسجد وقد منعونى ذلك فقد غمّنى غمّاً شديداً.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لِمَ يغمّك ذلك و حُجّتك عليهم فيه ظاهره؟ فقال: وبما احتجّ عليهم؟ فقال: بكتاب الله.

فقال: فى أى موضع؟ فقال: قول الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِنَكَّةَ» (٢) قد أخبرك الله أنّ أول بيت وضع للناس للذى بيكه فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم، وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه، فدعاهم أبو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا فقالوا له: إصنع ما احببت (٣).

### باب (٣) كان موضع الكعبة دُرّةً بيضاء

٢١٤٩٢- الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمران العجليّ قال: قلت لأبى

ص: ٣٠٧

١- المراد بأبى جعفر هو المنصور الدوانيقى.

٢- آل عمران ٣: ٩٦.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٧٢٨ الطبعة الحديثه.

عبدالله (عليه السلام): أى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله (عَزَّوَجَلَّ): «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»؟ (١).

قال: كان مهاه بيضاء يعنى درّه (٢).

من لا يحضره الفقيه: سال محمد بن عمران العجلي أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٣).

٢١٤٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال: هذه لك كلها.

قال: يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيره؟ قال: هي [فى] أرضى (٤) وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائه طواف (٥).

من لا يحضره الفقيه: عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٦).

ص: ٣٠٨

١- هود ١١: ٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠١.

٤- فى الفقيه: هي حرمى فى أرضى.

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٤. وقوله (عليه السلام): «هي فى أرضى» أى هي القطعه من الأرض التي اخترتها لعبادتي من بين سائر اجزاء الأرض.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠٣.

٢١٤٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن الله (عز وجل) اختار من كل شيء شيئاً [و] اختار من الأرض موضع الكعبه (١).

٢١٤٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى سعيد بن عبدالله الاعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أحبُّ الأرض الى الله تعالى مكَّه، وما تربه أحبُّ إلى الله (عز وجل) من تربتها، ولا حَجْر أحبُّ إلى الله (عز وجل) من حَجْرها، ولا شَجْر أحبُّ إلى الله (عز وجل) من شجرها، ولا جبال أحبُّ إلى الله (عز وجل) من جبالها، ولا ماء أحبُّ إلى الله (عز وجل) من مائها (٢).

٢١٤٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وُجِدَ في حَجْر: إنِّي أنا الله ذو بَكَّة صنعْتُها يومَ خلقتُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، ويومَ خلقتُ الشمسَ والقمرَ، وحففتُها بسبعه أملاك حَفَاً، مبارك لأهلها في الماء واللبن، يأتيها رزقها (٣)، من

ص: ٣٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٤.

٣- قوله: «يأتيها رزقها» فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار، ومن طريق العراق ونجد من أصناف النعم، ومن طريق الشيه العقبة طريق المدينه المشرفه الشام ومصر من التمر والارز والحنطه وغيرها كما هو المشاهد انها أكثر بلاد الله نعماً وفوائد وهذه أيضاً من آياتها (روضه المتقين: ج ٤ ص ١٣٤).

سُئِلَ من أعلاها وأسفلها والثنيه (١).

### باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبه

٢١٤٩٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يزال الدّين قائماً ما قامت الكعبه (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا يزال...

وذكر مثله (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغراء مثله (٤).

### باب (٦) دَحْوُ الأَرْضِ كان من تحت الكعبه

٢١٤٩٨- الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣١٠

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٣١١. والثنيه: عقبه المدنيين (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧١ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٧.

٤- علل الشرايع: ص ٣٩٦ ح ١.

منصور بن العباس، عن صالح اللفائفى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله (عزَّوجلَّ) دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثم دحاها من منى إلى عرفات، ثم دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات وعرفات من منى و منى من الكعبة(١).

٢١٤٩٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حنيدان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لَمَّا أراد الله (عزَّوجلَّ) أن يخلق الأرض فصر بن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزيد فصار زبدًا واحدًا فجمعه في موضع البيت، ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله (عزَّوجلَّ) «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا».

ورواه أيضاً عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله(٢).

### باب (٧) لماذا جعل الله الكعبة في الأرض؟

٢١٥٠٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عباد عمران بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينا أبي (عليه السلام) وأنا في الطواف إذ أقبل رجل

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٧.

شرح من الرجال.

فقلت: وما الشرجب أصلحك الله؟ قال (عليه السلام): الطويل، فقال: السلام عليك [م] وأدخل رأسه بيني وبين أبي.

قال (عليه السلام): فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أسألك رحمك الله؟ فقال له أبي: نقضى طوافنا، ثم تسألني، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعتين، ثم التفت فقال: أين الرجل يابني فإذا هو وراءه قد صلّى، فقال: ممّن الرجل؟ قال: من أهل الشام؟ فقال: ومن أيّ أهل الشام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس.

فقال: قرأت الكتابين (١)؟ قال: نعم.

قال: سل عمّا بدا لك.

فقال: أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» (٢)، وعن قوله: «وَالَّذِينَ فِي أُمُومِهِمْ هَيْبَةٌ مَّعْلُومٌ □ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (٣)؟ فقال: يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من

ص: ٣١٢

١- أى التوراه والانجيل.

٢- القلم ٦٨: ١.

٣- المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥.



كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد كذب على الله و من كذب على الله عدّبه الله (عزّوجلّ). أمّا بدء هذا البيت فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال للملائكة: وإنيّ جاعلٌ في الأرض خليفه» فردّت الملائكة على الله (عزّوجلّ) فقالت: «أتجعلُ فيها من يُفسدُ فيها ويسفكُ الدّماء» (١) فأعرضَ عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه، فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السادسة يسمّى: الضّراح بإزاء عرشه، فصيّره لأهل السّماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لا يعودون، ويستغفرون، فلما أن هبط آدم إلى السّماء الدّنيا أمره بمرّمه هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لأهل السّماء.

قال: صدقتْ يا بن رسول الله (٢).

٢١٥٠١- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، وابن محبوب جميعاً، عن المفصل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

كنت مع أبي في الحجر فينما هو قائم يصليّ إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه فلما انصرف سلّم عليه ثم قال: إنيّ أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجلٌ آخر.

قال: ماهي؟

ص: ٣١٣

١- البقره ٢: ٣٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٧ ح ١.

قال: أخبرني أى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إن الله (عز وجل) لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم (عليه السلام) رُدُّوا عليه فقالوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ» قال الله (تبارك وتعالى): «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَمْ تَعْلَمُونَ» فغضب عليهم ثم سأله التَّوْبَةُ فَأمرهم أن يطوفوا بالضَّراح وهو البيت المعمور، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله (عز وجل) ممَّا قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان أصل الطواف، ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضَّراح توبه لمن أذنب من بنى آدم وطهوراً لهم.

فقال: صدقت (١).

### باب (٨) النهى عن رفع الأبنية فوق الكعبة

٢١٥٠٢- المقنعه: نهى الصادق (عليه السلام) أن يرفع الانسان بمكَّه بناء فوق الكعبة (٢).

### باب (٩) النهى عن أخذ تراب الكعبة والمسجد الحرام

٢١٥٠٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النُّعْمَان، عن أبى أيوب الخَزَّاز، عن

ص: ٣١٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٢.

٢- المقنعه: ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٤.

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

لا ينبغي (١) لأحد أن يأخذ من ترابه ما حول الكعبة (٢)، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي ... وذكر مثله (٦).

٢١٥٠٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفصل بن صالح، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخذت سكّاً من سكّ (٧) المقام وتراًباً من تراب البيت وسبع حصيات.

فقال: بس ما صنعت أمّا التراب والحصا فرُدّه (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار مثله (٩).

ص: ٣١٥

١- في التهذيب ح ١٥٨٢: ليس ينبغي.

٢- في التهذيب ح ١٥٨٢ والفقيه: حول البيت.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٦٠.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٢.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٣٣٥.

٧- السك: نوع من الطيب، وقيل: المسمار (مجمع البحرين).

٨- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٢.

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٣٣٤.

٢١٥٠٥- الكافي: أحمد بن مهران، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إِنَّ عَمِّي كَنَّسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ (١) مِنْ تَرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ؟ فَقَالَ: زُدَّهُ إِلَيْهَا (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله (عليه السلام): ... وذكر مثله (٣).

### باب (١٠) عقاب من أحدث في المسجد الحرام أو الكعبة

٢١٥٠٦- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً.

ثم قال: ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال: يقتل (٤).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في مرآة العقول: لعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنا وغيرهما، ويحتمل أن يكون المراد البول والغائط، وعلى التقديرين إنما يُقتل لتضمنه استخفاف

ص: ٣١٦

١- في الفقيه: فأخذ.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٣٣٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٩ ح ١٦٤٢.

الكعبة، والله العالم.

٢١٥٠٧- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا(١)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ أحدث في الكعبة حَدَثًا قُتِلَ(٢).

٢١٥٠٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان: ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة ومن الحرم، وضربت عنقه(٣).

### باب (١١) العقوبة الالهية لمن هتك حرمة الكعبة

٢١٥٠٩- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم، ويُقرّون الضيف، ويحجون البيت، ويقولون: اتقوا مال اليتيم فإنّ مال اليتيم عقال(٤)، ويكفون عن أشياء

ص: ٣١٧

١- في التهذيب: أصحابه.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

٤- العقال: هو الجبل الذي يشدّ به البعير (مجمع البحرين) وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «عقال» أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق (مرآة العقول).

من المحارم مخافه العقوبه، وكانوا لا يملى (١) لهم إذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترىء أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت، ولا يجترىء أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم (٢)، أيهم فعل ذلك عوقب، وأمّا اليوم فأملى لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقه فاحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق (٣).

### باب (١٢) استحباب تجديد كساء الكعبه في كل عام

٢١٥١٠- قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يبعث بكسوه البيت في كل سنه من العراق (٤).

### باب (١٣) جواز التبرك بثياب الكعبه

٢١٥١١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣١٨

١- أملى الله الظالم: أمهله وطوّله (اقرب الموارد).

٢- اللحاء: قشر الشجر (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢١١ ح ١٩.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٩ ح ٤٩٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٢٤.

خالد، عن محمد بن عليّ، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا يصل (١) إلينا من ثياب الكعبه هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال: (٢) يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّه، تبتغي بذلك البركه إن شاء الله (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالملك بن عتبة أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا يصل إلينا ... وذكر مثله (٥).

أقول: الحديث فيه دلالة على جواز لبس الصبيان الحرير فإنّ ثياب الكعبه عادة تكون من الحرير الخالص، وكذلك يجوز إتخاذه للمخدّه وغلاف المصحف تبركاً به.

### باب (١٤) ثواب من أتى الكعبه عارفاً بحقها

٢١٥١٢- المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أتى الكعبه، فعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها

ص: ٣١٩

١- في التهديب: عن شيء يصل.

٢- في التهديب والفقيه: فقال.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ١.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٤٤٩ ح ١٥٦٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٣.

وحرمتها، لم يخرج من مكة إلا وقد غفر له ذنوبه، وكفاه الله ما أهّمه من أمر الدنيا و آخرته(١).

### باب (١٥) ثواب الحنين الى الكعبه

٢١٥١٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الخزّاز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ للكعبه للحظه في كلّ يوم، يُغفّر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عذر(٢).

### باب (١٦) ثواب النظر الى الكعبه

٢١٥١٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نظر إلى الكعبه بمعرفة(٣) فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الهدى عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه(٤) وكفاه همّ الدّنيا والآخرة(٥).

ص: ٣٢٠

---

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٩.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٣.

٣- في الفقيه: عارفاً.

٤- في الفقيه: ذنوبه كلّها.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٦.



من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله (١).

٢١٥١٥- المحاسن: في روايه إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النظر إلى الكعبه حُبًّا لها يهدم الخطايا هدمًا (٢).

٢١٥١٦- المحاسن: البرقي، عن علي بن حديد، عن مرام، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: من أيسر ما ينظر إلى الكعبه أن يعطيه الله بكلّ نظره حسنه، ويُمحي عنه سيئه، ويرفع له درجه (٣)].

أقول: معنى الحديث: أنّ أقل ما يُعطى الله لمن ينظر الى الكعبه هذه الامور الثلاثة.

٢١٥١٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نظر إلى الكعبه لم يزل تكتب له حسنه، و تُمحي عنه سيئه، حتّى ينصرف ببصره عنها (٤).

٢١٥١٨- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النظر إلى الكعبه عباده، والنظر إلى الوالدين عباده، والنظر إلى الإمام عباده.

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢١٤٢.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٠ و ٢٠١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٦٥.

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٠ و ٢٠١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٦٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٤.

وقال: من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنه، ومُحيت عنه عشر سيئات (١).

٢١٥١٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) حوّل الكعبة (٢) عشرين ومائه رحمه منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إنّ الله (عزّوجلّ) حول الكعبة... وذكر مثله (٤).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) حول الكعبة...

وذكر مثله (٥).

٢١٥٢٠- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٢٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٥.

٢- في وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٣ الطبعه الحديثه: «انّ الله جعل حول الكعبة». والظاهر انه الصحيح.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢١٥٣.

٥- ثواب الاعمال: ص ٧٢ ح ١١.

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله، فأكثرُوا النَّظَرَ إلى بيت الله، فإنَّ لله مائة وعشرين رحمه عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين (١).

٢١٥٢١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: لَمَّا أوحى الله تعالى إلى إبراهيم (عليه السلام) «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»، أهبط الله (عز وجل) إلى الكعبة مائة وسبعين رحمه، فجعل منها سنين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلّين، وعشرين للناظرين (٢).

### باب (١٧) ثواب الدخول في الكعبة

٢١٥٢٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمه الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

ص: ٣٢٣

- ١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٤ ح ١٩٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٦٥.
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٧٨.
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٧ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٤٤.

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): دخول الكعبة دخول في رحمه الله... وذكر مثله (١).

٢١٥٢٣- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من دخل الكعبة بسكينة - وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر - عُفِرَ له (٢).

### باب (١٨) آداب دخول الكعبة

٢١٥٢٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكرت الصلاة في الكعبة؟ قال: بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت وكبر إلى كلّ ركن منه (٣).

٢١٥٢٥- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلىّ دونه ثمّ خرج فمضى حتى خرج من المسجد (٤).

٢١٥٢٦- التهذيب: يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

ص: ٣٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١٤٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١٥٠.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٨ ح ٤.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ٩.

الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبة إلا مرّه وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخنّعه عليه (١).

٢١٥٢٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: «اللهم إنك قلت: «ومن دخله كان آمنًا» فأمني من عذاب (٢) النار» ثم تصلي ركعتين بين (٣) الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجده وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياها وتقول: «اللهم من تهيا أو تعبًا أو أعدّ أو استعدّ (٤) لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته (٥) ونوافله وفواضله فإليك ياسيدي (٦) تهيتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي (٧) رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك (٨) فلاتخبّ اليوم رجائي، يامن لا يخبّ عليه سائل، ولا ينقصه نائل (٩) فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته

ص: ٣٢٥

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٧٦٠.
- ٢- في التهذيب: من عذابك عذاب.
- ٣- في التهذيب: ثم تصلي بين.
- ٤- في التهذيب: وتعبًا وأعدّ واستعدّ.
- ٥- في التهذيب: وجوائزه.
- ٦- في التهذيب: فإليك كانت ياسيدي.
- ٧- في التهذيب: وتعبتني و استعدادي.
- ٨- في التهذيب: رفدك وجائزتك و نوافلك و فواضلك.
- ٩- في التهذيب: لا يخبّ سائله ولا ينقص نائله.

ولاشفاعة مخلوق رجوته ولكنى أتيتك مُقرّاً بالظلم(١) والإساءة على نفسى فإنه لاحقٌ لى ولا عذر، فاسألك يامن هو كذلك أن تعطينى(٢) مسألتى، وتقبلنى عشرتى، وتقبلنى برغبتى، ولا تردنى مجبواً ممنوعاً ولا خائباً(٣)، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت».

قال: ولا تدخلها(٤) بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها(٥) ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا يوم فتح مكّه(٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله(٧).

٢١٥٢٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن المجاهد، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الكعبه وهو ساجد وهو يقول: «لا يردُّ غَضَبُكَ إلا حِلْمُكَ، ولا يُجِيرُ من عذابِكَ إلا رحمتُكَ، ولا نِجاءُ منكَ إلا بالتَضَرُّعِ اليكَ(٨)» فهب لى يا إلهى فَرَجاً بالقُدْرَةِ التى بها تُحْيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد،

ص: ٣٢٦

١- فى التهذيب: مقرّاً بالذنوب.

٢- فى التهذيب: كذلك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تعطينى.

٣- فى التهذيب: ولا تردنى محروماً ولا مجبواً ولا خائباً. وجبّه الرجل جبها: ردّه عن حاجته واستقبله بما يكره (لسان العرب).

٤- فى التهذيب: ولا تدخلن.

٥- فى التهذيب: ولا تمتخط.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٨ ح ٣.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٩٤٥.

٨- فى وسائل الشيعة: ولا ينجى منكَ الا التضرّع اليك.

ولا تُهلكني يا إلهي غمًا حتى تستجيب لي دعائي، وتُعرفني الاجابه، اللهم ارزقني العافيه الى منتهى آجلي، ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكّنه من عُني، من ذا الذي يرفعني ان وضعتني، ومن ذا الذي يضعني أن رفعتني، وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمرك، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حُكمك ظلم، ولا في نعمتك عَجَله، وإنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج الى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنعمتك نصيباً، ومهلني ونفسي، واقلني عثرتي، ولا تردّ يدي في نحري، ولا تتبعني بيبلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفي وتضرّعي اليك، ووحشتي من الناس، وأنسى بك، أعوذ بك اليوم فأعدني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضراء فأعني، وأستنصرك فانصُرني، واتوكل عليك فاكفني، وأؤمن بك فأمنني، وأستنصرك فأهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»(١).

٢١٥٢٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرّخامه الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٩٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٥.

فصل عن يمينك ركعتين (١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٢).

### باب (١٩) استحباب دخول الكعبة للضرورة

٢١٥٣٠- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

٢١٥٣١- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): أحب للضرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بضرورة فان وجد [إلى ذلك] سبيلا الى دخول الكعبة وأحب ذلك فعل، وكان مأجوراً، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «وأن يطأ المشعر» فيه احتمالان:

الأول: أن لا يمكن في المحمل بل ينزل ويطأ أرض المشعر ويقف عليه.

ص: ٣٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٨ ح ٩٥٠.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٩ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٩١ ح ٦٣٦.

٥- المقنعه: ص ٤٤٥. ورجل ضروره: لم يحج قط (لسان العرب).



الثانى: أن ينزع نعله ويطأ المشعر برجله.

٢١٥٣٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد ابن عثمان قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن دخول البيت؟ فقال: أما الضروره فيدخله وأما من قد حجّ فلا(١).

٢١٥٣٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بدّ للضروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينه ووقار ثم ائت كل زاويه من زواياه ثم قل: «اللهم أنّك قلت ومن دخله كان آمناً فأمنى من عذاب(٢) يوم القيامة» وصلّ بين العمودين اللذين يليان(٣) على الرخامه الحمراء، وان(٤) كثر الناس فاستقبل كل زاويه فى مقامك حيث صلّيت وادع الله (عزّوجلّ) واسأله(٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٦).

### باب (٢٠) استحباب الغسل لدخول البيت

٢١٥٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

ص: ٣٢٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٤٨.

٢- فى التهذيب: عذابك.

٣- فى التهذيب: يلىان الباب.

٤- فى التهذيب: فان.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٩ ح ٦.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٤٧.

عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) اتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (١) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت ... وذكر مثله (٣).

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أتغتسل ... وذكر مثله (٤).

٢١٥٣٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن دخول البيت؟ فقال: نعم إن قدرت على ذلك فافعله، وإن خشيت الزحام فلا تُغزّر بنفسك (٥).

قال: ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل (٦).

ص: ٣٣٠

١- البقره ٢: ١٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٨٥٢.

٣- علل الشرايع: ص ٤١١.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٥ ح ٢٠٠ الطبعة الحديثه.

٥- غزّر بنفسه: عرّضها للهلكه (اقرب الموارد).

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٩.

## باب (٢١) دعاء الامام الصادق (عليه السلام) حين الخروج من الكعبة

٢١٥٣٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان (١) قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول:

«الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا (٢) تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضارُّ النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحدٌ ثم خرج إلى منزله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: ... وذكر نحوه (٥).

## باب (٢٢) جواز دخول النساء في الكعبة

٢١٥٣٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن

ص: ٣٣١

- 
- ١- في التهذيب: عن ابن مسكان.
  - ٢- في التهذيب: لا تجهد بلائى ولا. وجهدُ البلاء: الحالة التي يُختار عليها الموت. وقوله: «اللهم لا تجهد بلاءنا» أى لا توصله الى ذلك المقدار (مجمع البحرين).
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٩ ح ٧.
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٦.
  - ٥- قرب الاسناد: ص ٤ ح ١٠ الطبعه الحديثه.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل (١).

### باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبة

٢١٥٣٨- بحار الأنوار: بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي (رحمه الله)، نقلاً من خط الشهيد (قدس سره)، بإسناد المعافى إلى نضر بن كثير قال: دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) - أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة، أو سبعين سنة - فقلت له: إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به؟ قال: إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت، ثم قل: «يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت»، ثم ادع بعده ما شئت، فقال له سفيان شيئاً لم أفهم، فقال:

ياسفيان أو يا أبا عبدالله إذا جاءك ما تحبُّ فأكثر من الحمد لله، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من «لا حول ولا قوه إلا بالله»، وإذا استبطأت الرزق، فأكثر من الاستغفار (٢).

ص: ٣٣٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٨ ح ١٥٦١.

٢- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤.

## باب (٢٤) حكم الإهداء إلى الكعبة

٢١٥٣٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحسن (١)، عن أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: إنني أهديت جاريه إلى الكعبة فأعطيت (٢) بها خمسمائة دينار فما ترى (٣)؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم (٤) على هذا الحائط - حائط الحجر - (٥) ثم ناد وأعط (٦) كل منقطع به وكل محتاج من الحاج (٧).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله (٨).

التهذيب: الحسن بن علي بن فضال، عن عباس بن عامر، عن

ص: ٣٣٣

١- في الكافي ح ٣: أبي الحر، وفي علل الشرايع: ابن الحر.

٢- في التهذيب: وأعطيت.

٣- في التهذيب: ما ترى.

٤- في التهذيب: فقم به.

٥- في الكافي ح ٣: على حائط الحجر، وفي علل الشرايع: على هذا الحائط يعني الحجر.

٦- في التهذيب: فأعط.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٤ وص ٢٤٢ ح ٣.

٨- علل الشرايع: ص ٤٠٩ ح ٤.

ابان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قد جاء رجل الى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: ...  
وذكر مثله (١).

### باب (٢٥) النهى عن إهداء ما للكعبة الى الحجبه

٢١٥٤٠- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لو كان لى واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين (٢).

### باب (٢٦) كراهه الاحتباء قبالة الكعبة

٢١٥٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبى (٣) قبالة الكعبة (٤) (٥).

ص: ٣٣٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٤.

٢- علل الشرايع: ص ٤٠٨ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٨.

٣- الاحتباء: هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو اليدين (مجمع البحرين).

٤- فى التهذيب: قبالة البيت.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ٣١.

التهديب: سهل بن زياد مثله (١).

٢١٥٤٢- علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يكره الاحتباء للمحرم.

قال: ويكره الاحتباء فى المسجد الحرام اعظاماً للكعبة (٢).

ص: ٣٣٥

---

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٠.

٢- علل الشرايع: ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٦.

٢١٥٤٣- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن العزرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما سميت مكة بكّه لأنّ الناس يتباكون فيها(١).

٢١٥٤٤- علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لِمَ سمّيت الكعبة بكّه؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها(٢).

ص: ٣٣٦

---

١- علل الشرايع: ص ٣٩٧ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦.

٢- علل الشرايع: ص ٣٩٧ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦.



## باب (٢) الآيات البيّنات في مكة

٢١٥٤٥- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ □ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» (١) ما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل (عليه السّلام) (٢).

تفسير العياشي: عن ابن سنان قال:.... وذكر نحوه (٣).

## باب (٣) اصلاحات الامام المهدي (عليه السّلام) في مكة والمدينه والكوفه

٢١٥٤٦- الكافي: أحمد بن محمد بن محمّد، عن عمّن حدّثه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ القائم (عليه السّلام) إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه، ومسجد الرّسول (٤) إلى أساسه، و مسجد (٥) الكوفه إلى أساسه.

ص: ٣٣٧

١- آل عمران ٣: ٩٦ و ٩٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ١.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧٣٨ الطبعه الحديثه.

٤- في التهذيب: وردّ مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

٥- في التهذيب: وردّ مسجد.

وقال أبو بصير: إلى موضع التمارين من المسجد (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله (٢).

### باب (٤) قصة تبع ومكة المكرمة

٢١٥٤٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: حدثني إسماعيل بن جابر قال:

كنت فيما بين مكة والمدينه أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نزع (٣) من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن.

قال: فانتبهنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وهو جالس في ظل شجره فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال: إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا: إنك تأتي أهل بلده قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم (٤) رباً أو ربّه.

فقال: إن كان كما تقولون قتل مقاتليهم وسبب ذريتهم وهدمت بنيتهم.

قال: فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه.

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١٥٧٦.

٣- النزيع: الغريب، وجمعه نزع، ومنه نزع القبائل لغربائهم الذين يجاورون قبائل ليسوا منهم (اقرب الموارد).

٤- البئيه: الكعبه (مجمع البحرين). وفي نسخه الوافي: بيتهم، وكذا الموارد التاليه.

قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروني و أخبروني لما أصابني هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم.

قالوا: حدّثنا بأيّ شيء حدّثت نفسك؟ قال: حدّثت نفسي أن أقتل مُقاتليهم واسبي ذرّيّتهم واهدم بنيّتهم.

فقالوا: إنّنا لانرى الذي أصابك إلاّ لذلك.

قال: ولم هذا؟ قالوا: لأنّ البلد حرم الله، والبيت بيت الله وسكّانه ذرّيّه إبراهيم خليل الرّحمن.

فقال: صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟ قالوا: تحدّثت نفسك بغير ذلك، فعسى الله أن يردّ عليك.

قال: فحدّثت نفسه بخير، فرجعت حدّثاه حتى ثبتتا مكانهما.

قال: فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم. ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائه جزور، حتى حُمِلت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال، ونُثرت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثم انصرف من مكّه إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار.

في روايه أُخرى: كساه النطاع وطيبه(١).

ص: ٣٣٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٢١٥ ح ١.

## باب (٥) قَصَّةُ إِسَافٍ وَنَائِلِهِ

٢١٥٤٨- الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئِلَ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عن إساف ونائلة وعباده قريش لهما؟ فقال: نعم، كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خَلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله (١)، فقالت قريش: لولا أن الله رضى أن يُعبد هذان معه (٢) ما حَوَّلَهما عن حالهما (٣).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) سُئِلَ عن اساف ونائلة... وذكر مثله (٤).

## باب (٦) قَصَّةُ يَغُوثٍ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ

٢١٥٤٩- الكافي: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغشائى، عن عبدالرحمن بن

ص: ٣٤٠

---

١- فى قرب الاسناد: فمسخهما الله حجّرين.

٢- فى قرب الاسناد: أن يعيدا معه.

٣- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٩.

٤- قرب الاسناد: ص ٥٠ ح ١٦٣ الطبعه الحديثه.

الأشَل يَبَاعُ الْأَنْمَاطَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَكَانَ يَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَكَانَ يَعُوقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسْرٌ عَنْ يَسَارِهَا، وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرَّوْا سُجَّدًا لِيَغُوثَ وَلَا يَنْحَنُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَعُوقَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسْرٍ ثُمَّ يُلْتَمُونَ فَيَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ».

قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يُبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا الله وأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاذْكُرُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسئَلْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسئَلُونَهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ» (١)(٢).

### باب (٧) كراهه المبيت في مكة بعد أداء المناسك

٢١٥٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال:]: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه اشوق لك إلى الرجوع (٣).

ص: ٣٤١

١- الحج ٢٢: ٧٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٢ ح ١١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: روى داود الرقى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (١).

٢١٥٥١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبه، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان ابى يقول: لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

٢١٥٥٢- علل الشرايع: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن محمد بن جمهور رفعه الى أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قضى أحدكم نُسكَه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإنّ المقام بمكه يُقسى القلب (٤).

أقول: المعروف بين الفقهاء ولعله المشهور بينهم كراهه المجاوره والسكنى بمكه، وذكروا علّه ذلك خوف الملالة والضجر، وقلة الاحترام اللازم، والخوف من الاتيان بالذنوب وارتكاب المعاصى، فإنّ الاتيان بالذنوب فيها أعظم من غيرها وأنّ المقام بمكه يقسى القلب فانها بلده طُرد منها رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأنّ من خرج من مكه ولم يمكث بها طويلاً بقى الشوق فى قلبه للرجوع إليها وغير ذلك مما

ص: ٣٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢١ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٣٧.

٤- علل الشرايع: ص ٤٤٦ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٣.

ذكر في وجه الكراهه.

يضاف الى ذلك حديثان صحيحا السند يستفاد منهما الكراهه:

الاول: مارواه الشيخ الطوسى فى التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكه سنه. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها»<sup>(١)</sup>.

والثانى: ماروى عن الحلبي - كما سيأتى فى الباب القادم - قال:

سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» فقال: «كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً». فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه<sup>(٢)</sup>.

وجمع بعض الفقهاء بين هذه الأحاديث بكراهه المجاوره سنه كامله بمكه لا يخرج فى خلالها الى غيرها وبكراهه البقاء أقل من سنه لمن لا يأمن على نفسه من ارتكاب الذنوب أو الاشتغال بالتجاره وامور الدنيا.

وفى غير هذين فيستحب له المجاوره مكه للعباده وهداياه الحاج ومساعدتهم ومعاونتهم فى أمورهم، فقد روى الصدوق - فى (من لا يحضره الفقيه) - عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: «من جاور سنه بمكه غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعصموا من كل سوء أربعين

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٧. والآيه فى سورة الحج: ٢٥.

وصحيحه على بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) المقام أفضل بمكة أو الخروج الى بعض الامصار؟ فكتب (عليه السلام): «المقام عند بيت الله أفضل»(٢).

### باب (٨) كراهه السكنى فى مكة تجنباً من الظلم فيها

٢١٥٥٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»(٣)؟ فقال: كلُّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيتُ أن يكون إلحاداً.

فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة(٤).

٢١٥٥٤- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ»؟

ص: ٣٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٦٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨١.

٣- الحج ٢٥:٢٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٧. وقوله (عليه السّلام): «كان الفقهاء...» أى الأئمة أو الزهاد من الصحابه (ملاذ الأختيار).



قال: كلّ ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد(١).

من لا يحضره الفقيه: قال معاوية بن عمّار: سألت... وذكر مثله(٢).

٢١٥٥٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»؟ فقال: كلّ ظلم يظلمه(٣) الرّجل نفسه بمكّه - من سرقه أو ظلم أحد أو شيء من الظلم - فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم(٤)(٥).

من لا يحضره الفقيه: في روايه أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ظلم يظلمه... وذكر مثله(٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

ص: ٣٤٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٢٩.

٣- في علل الشرايع: يظلم به.

٤- في الفقيه: كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكّه، وفي علل الشرايع: كان ينهى أن يسكن الحرم.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٠.

محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني مثله (١).

٢١٥٥٦- المقنع: قال الصادق (عليه السلام): لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنه، وكره المجاوره بها، وقال: ذلك يُقسي القلب (٢).

### باب (٩) كراهه الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار

قبل أن يصلّى الظهرين ٢١٥٥٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٤).

أقول: قال جماعة من الفقهاء بكراهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل أن يصلّى الظهرين.

### باب (١٠) كراهه إظهار السلاح بمكة المكرمه

٢١٥٥٨- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن

ص: ٣٤٦

١- علل الشرايع: ص ٤٤٥.

٢- المقنع: ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٧.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١٥٧٧.

صفوان، عن شعيب العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد مكّه أو المدينة يكره أن يخرج معه (١) بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن (٢) يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّه لم يظهره (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٤).

٢١٥٥٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلا أن يدخله فى جوالق (٥) أو يغيّبه -يعنى يلفّ على الحديد شيئاً- (٦).

من لا يحضره الفقيه: حريز بن عبدالله مثله (٧).

ص: ٣٤٧

١- فى الفقيه: أكره أن يخرج منه.

٢- فى الفقيه: أن.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣١.

٥- الجوالق: وعاء معروف و هو عدل كبير من صوف أو شعر (اقرب الموارد).

٦- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٢.

## باب (١١) كراهه وضع أهل مكة أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها

٢١٥٦٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» (١) فقال: كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من علّق على بابها المصراعين معاوية بن أبي سفيان - لعنه الله - وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها (٢).

٢١٥٦١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ معاوية أول من علّق على بابها مصراعين بمكّه فمَنع حاج بيت الله ما قال الله (عزّوجلّ): «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» وكان الناس إذا قدموا مكّه نزل البادي على الحاضر حتّى يقضى حجّه، وكان معاوية صاحب السلسله التي قال الله تعالى: «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» (٣) وكان فرعون هذه الأمة (٤).

ص: ٣٤٨

١- الحج ٢٢: ٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٨.

٣- الحاقه ٦٩: ٣٢ و ٣٣.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١.

٢١٥٦٢- الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لم يكن لدور مكّه أبواب وكان أهل البلدان ياتون بقطرانهم (١) فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من يوبّها معاويه (٢).

٢١٥٦٣- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»؟ فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكّه أبواب لأنّ للحاج (٣) أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم فإنّ (٤) أول من جعل لدور مكّه أبواباً معاويه (٥).

علل الشرايع: أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان النّاب، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله تعالى... وذكر مثله (٦).

٢١٥٦٤- التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٣٤٩

١- القطار: قطار الابل وهو عدد على نسق واحد، والجمع قُطْر (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢.

٣- في علل الشرايع: للحجاج.

٤- في علل الشرايع: وأنّ.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٢١٢١.

٦- علل الشرايع: ص ٣٩٦.

حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك إن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (١).

٢١٥٦٥- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم، وأن يُعلّقوا عليها أبواباً، وقال: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قال:

وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (عليه السلام) حتى كان في زمن معاوية (٢).

٢١٥٦٦- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنه كره إجاره بيوت مكة وقرا «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» (٣).

### باب (١٢) ثواب من أطاق الأذى عن طريق مكة

٢١٥٦٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أطاق أذى عن طريق مكة كتب الله

ص: ٣٥٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١٦١٥.

٢- قرب الاسناد: ص ١٠٨ ح ٣٧٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٨.

٣- قرب الاسناد: ص ١٤٠ ح ٤٩٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٨.

له حسنه ومن كتب له حسنه لم يعدّبه(١).

### باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكه

٢١٥٦٨- التهذيب: عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله البجلي، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): تسبيحه بمكه أفضل من خراج العراقين(٢) يُنفق في سبيل الله.

وقال: مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ(٣).

٢١٥٦٩- المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، وأبي علي الكندي، عن علي بن عبدالله بن جبلة، عن رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسبيح بمكّه يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله(٤).

ص: ٣٥١

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٧ ح ٣٤.

٢- الخراج: ما يحصل من غلّه الأرض. والعرافان: الكوفه والبصره ومنه خراج العراقين (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٤٠.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٥. الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٨٣.

٢١٥٧٠- المحاسن: البرقى، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: التائم بمكة كالمشحط في البلدان (١).

باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وأنه أول من حج إليه

٢١٥٧١- من لا يحضره الفقيه: روى ابو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن آدم (عليه السلام) هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر، وأول من حج إليه، ثم كساه تبع بعد آدم (عليه السلام) الأنطاع (٢) ثم كساه ابراهيم (عليه السلام) الخصف (٣)، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود (عليهما السلام) كساه القباطى (٤).

ص: ٣٥٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٤ ح ١٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٨٣.

٢- النطع: بساط من الأديم (مجمع البحرين).

٣- الخصف: سفائف تُسَفُّ من سَعَف النخل فيسوى منها شقق تُلبس بيوت الأعراب. وقيل: الثياب الغلاظ جداً، تشبيهاً بالخصف المنسوج من الخوص (لسان العرب).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٢٨٦. والقباطى: ثياب بيض رقيقه تُجلب من مصر (مجمع البحرين).



## باب (١٦) مساحه المسجد الذي خطه خليل الرحمن (عليه السلام)

٢١٥٧٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان حقُّ إبراهيم (١) (عليه السلام) بمكّه ما بين الحزوره (٢) إلى المسعى فذلك المذى كان خطّه (٣) إبراهيم (عليه السلام) يعنى المسجد (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

أقول: هكذا فى الصدر ولعله تصحيف والصحيح: «كان حدّ إبراهيم» وقد ورد فى حديث آخر: أنّ إبراهيم و اسماعيل (عليهما السلام) حدّا المسجد الحرام، والله العالم.

٢١٥٧٣- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال له الطيّار وأنا حاضر: هذا الذى زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا - بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (صلّى الله عليهما) (٦).

ص: ٣٥٣

١- فى التهذيب: قال: خط إبراهيم.

٢- الحزوره: موضع بين الصفا والمروه كان به سوق مكه (مجمع البحرين).

٣- فى التهذيب: الذى خط.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٧ ح ١٠.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٨.

٢١٥٧٤- الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمّا زادوا فى المسجد الحرام؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل (عليهما السّلام) حدّا المسجد الحرام بين الصّفا والمروه (١).

٢١٥٧٥- التهذيب: محمّد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمّا زادوا فى المسجد الحرام عن الصّلاه فيه؟ فقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل (عليهما السّلام) حدّا المسجد ما بين الصّفا والمروه فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصّفا (٢).

### باب (١٧) أفضليه الحرم على الحِلّ

٢١٥٧٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد

ص: ٣٥٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ١١. قوله (عليه السّلام) «بين الصّفا والمروه» لعلّ المعنى أنّ المسجد فى زمانه (عليه السّلام) كان محاذياً لما بين الصّفا والمروه متوسّطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أنّ ما زيد من جانب الصّفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت أو المعنى أن عرض المسجد فى ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصّفا والمروه داخلاً فى المسجد (مرآة العقول ج ١٧ ص ٤٥).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٤.

(عليهما السلام) قال: أوديه الحرم تسيل في الحِلِّ وأوديه الحِلِّ لا تسيل في الحرم(١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن اصرم بن حوشب مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله(٣).

### باب (١٨) الحرم أفضل من عرفات

٢١٥٧٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قيل له: أيما أفضل الحرم أو عرفه؟ فقال: الحرم.

فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله (عز وجل)(٤).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص وهشام بن الحكم أنّهما سألا- أبا عبدالله (عليه السلام): أيما... وذكر مثله(٥).

ص: ٣٥٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٤ و ص ٤٥٤ ح ١٥٨٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٩ ح ٣١١٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٢ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩٤.

## باب (١٩) حرمة دخول المشركين إلى البيت الحرام

٢١٥٧٨- عُلل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنّان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لِمَ سَمِيَ بيت الله الحرام؟ قال: لأنّه حرّم على المشركين أن يدخلوه (١).

## باب (٢٠) حكم اللقطة في الحرم

٢١٥٧٩- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اللقطة - ونحن يومئذٍ بمنى-؟ فقال: أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنه في كلّ مَجْمَع ثم هي كسبيل ماله (٢).

٢١٥٨٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

اللقطة لقطتان، لقطه الحرم تُعرف سنه فان وجدت صاحبها والآ

ص: ٣٥٦

---

١- عُلل الشرايع: ص ٣٩٨ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٣.

تصدّقت بها، ولقطه غيرها تُعرّف (١) سنة فان جاء صاحبها والّا فهي كسبيل مالك (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٣).

٢١٥٨١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللقطه لقطتان: لقطه الحرم وتُعرّف سنة فان وجدت لها طالباً وإلّا تصدّقت بها، ولقطه غيرها تُعرّف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (٤).

٢١٥٨٢- الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرّجل يجد اللّقطه فى الحرم؟ قال: لا يمّسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها (٥).

٢١٥٨٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيّار: إنى وجدت ديناراً فى الطواف قد انسحق كتابته.

ص: ٣٥٧

١- فى الفقيه: غير الحرم تعرّفها.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٢٣٤٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٤.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٢.

فقال (١): هو له (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيار:  
آن حمزه ابني وجد ديناراً... وذكر مثله (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء - كما قال العلامة الحلبي (طاب ثراه) في المختلف - هو حرمة أخذ لقطه الحرم، للعمومات الدالّة  
على المنع من ذلك، وقال بعض الفقهاء بکراهه ذلك، وقال بعضهم بالتفصيل بين أخذه إذا كان قليلاً دون الدرهم فيملكه  
ولا يعزّف، وما كان كثيراً كان عليه التعريف، والتفصيل موكول الى محله.

٢١٥٨٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال: لا تلتقط اللقطه في الحرم، دعها مكانها حتى يأتي من أضلّها  
فيأخذها (٤).

٢١٥٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه سئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، ما يصنع به؟ قال:  
بئس ما صنع إذا أخذه، أنّ اللقطه بالحرم لا ترفع، هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها.  
قيل: فإنّه قد ابتلى به؟ قال: فليعرّفه.

ص: ٣٥٨

١- في التهذيب: قال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ١١٨٧.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٥.

قيل: فإنه قد عرّفه.

قال: فليتصدّق به على أهل بيت [من] المسلمين، فإن جاء طالبها فهو له ضامن(١).

### باب (٢١) قصة بئر زمزم

٢١٥٨٦- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ إبراهيم (عليه السّلام) لما خلف إسماعيل بمكّه عطش الصبّي فكان فيما بين الصّفا والمروه شجر فخرجت أمّه حتّى قامت على الصّفا فقالت:

هل بالبوادي من أنيس؟ فلم يجبهما أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروه فقالت: هل بالبوادي من أنيس؟ فلم تُجب، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتّى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سيّئه وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم.

قال لها: إلى من ترككم؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلتُ له حيث أراد الدّهاب: يا إبراهيم إلى من تركتنا؟ فقال: إلى الله (عزّوجلّ).

فقال جبرئيل (عليه السّلام): لقد وكلكم إلى كافٍ.

ص: ٣٥٩

---

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٦.

قال: وكان الناس يجتنبون الممرَّ إلى مكَّه لمكان الماء ففحص الصبُّ برجله فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروه إلى الصبِّ وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه أن يسيح الماء ولو تركته لكان سَيِّحاً، قال: فلَمَّا رأت الطير الماء حلقت عليه فمرَّ ركبٌ من اليمن يريد السَّفر فلَمَّا رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلَّا- على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله (عزَّوجلَّ) لهم بذلك رزقاً، وكان الناس يمرُّون بمكَّه فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء(١).

٢١٥٨٧- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر، وغيره، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: لَمَّا وُلد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتّى وضعه فى موضع الحجر ومعه شىء من زاد وسقاء فيه شىء من ماء، والبيت يومئذ ربوه حمراء من مدر، فقال إبراهيم لجبرئيل (عليهما السَّلام):

ههنا أمرت؟ قال: نعم.

قال: ومكَّه يومئذ سلّم وسَمُرٌ(٢) وحول مكَّه يومئذ ناس من العماليق.

ص: ٣٦٠

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٢.

٢- السَّلم: شجر الغضا، وهو شجر ذو شوكة وخشبه من أصلب الخشب، والسَّمُرُه: شجر الطلح (مجمع البحرين).



وفى حديث آخر عنه أيضاً قال: فلَمَّا ولى إبراهيم قالت هاجر:

يا إبراهيم إلى من تدعنا؟ قال: أدعكما إلى ربِّ هذه البنية.

قال: فلَمَّا نَفَدَ الماءَ و عطش الغلام خرجت حتَّى صعَدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس؟ ثمَّ انحدرت حتَّى أتت المروه فنادت مثل ذلك، ثمَّ أقبلت راجعه إلى ابنها فإذا عقبه يفحص فى ماء فجمعتة فساخ، ولو تركته لساح(١).

### باب (٢٢) أسماء بئر زمزم

٢١٥٨٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أسماء زمزم: ركضه جبرئيل (عليه السّلام)، وسقيا اسماعيل، وحفيره عبدالمطلب، وزمزم، والمضنونه(٢) والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم(٣).

٢١٥٨٩- الخصال: حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

ص: ٣٦١

- 
- ١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠١ ح ١. وساخ: أى وقف فى الأرض. وساح: أى سال و جرى (مجمع البحرين). وقوله: «... فإذا عقبه يفحص...» أى كأنه جالس فى الماء والماء يجرى من تحته.
  - ٢- المضنونه: التى يضمن بها لنفاستها وعزّتها (لسان العرب).
  - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٧٩.

أبى نصر البزنطى، عن ايمن بن محرز، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أسماء زمزم: ركضه (١) جبرئيل، وحفيّره إسماعيل، وحفيّره عبدالمطلب، وزمزم، وبرّه، والمضمونه، والرّواء، وشبعه، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم (٢).

### باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم

٢١٥٩٠- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الارض ماء زمزم، وشرّ ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت وادّ بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم (٣).

### باب (٢٤) استحباب إستهداء ماء زمزم

٢١٥٩١- التهذيب: الحسن بن على الكرخى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام)

ص: ٣٦٢

---

١- الرّكض: الدّفع بالرجل (مجمع البحرين).

٢- الخصال: ص ٤٥٥ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٥١.

٣- الجعفریات: ص ١٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٣٩.

قال: كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يستهدى (١) من ماء زمزم وهو بالمدينة (٢).

المحاسن: البرقي، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السَّلام) أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كان...  
وذكر مثله (٣).

ص: ٣٦٣

---

١- استهدى فلان الشيء: طلب أن يُهدى إليه (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٧.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٢٣٩٩ الطبعه الحديثه.

## أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

### باب (١) أفضليته الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده

٢١٥٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج (١).

### باب (٢) من آداب دخول مكة والمسجد الحرام

٢١٥٩٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع،

ص: ٣٦٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٥ ح ٣١٣٣.

وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له (١) إن شاء الله.

قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه، لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد (٢) أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابه للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك (٣)، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسالك مسأله المضطر (٤) إليك، الحائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٦).

٢١٥٩٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٣٦٥

١- في التهذيب: من دخل بخشوع غفر له.

٢- في التهذيب: أشهدك.

٣- في التهذيب: اللهم انّ العبد عبدك.

٤- في التهذيب: الفقير.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠١ ح ١.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٧.

أنه قال: اذا دخل الحاجُّ أو المعتمر مكة بدأ بحياطه رحله(١)، ثم قصّد المسجد الحرام، ويستحب أن يأتي المسجد حافياً و عليه السكينة والوقار، ويدخل من باب بنى شبيهه فهو باب العراقيين، ويدعو بما قدّر عليه من الدعاء(٢).

٢١٥٩٥- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) يقول في كتابه: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»(٣) فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهرٌ قد غسل عرقه والأذى وتطهّر(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله(٥).

٢١٥٩٦- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف(٦).

٢١٥٩٧- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

ص: ٣٦٦

١- حاطه: حفظه وتعهدّه. ومنه قول العرب: «لازلت في حياطه الله ووقايتّه» (اقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣١٩.

٣- البقره ٢: ١٢٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢٢.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٢.

من دخلها بسكينه غُفر له ذنبه.

قلت: كيف يدخلها بسكينه؟ قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر (١).

٢١٥٩٨- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يدخل مكة رجل بسكينه إلا غفر له.

قلت: ما السكينه؟ قال: يتواضع (٢).

٢١٥٩٩- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة، فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم (٣) فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غُفر له (٤).

### باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك

٢١٦٠٠- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن ابراهيم، عن ابان بن تغلب قال: كنت مع

ص: ٣٦٧

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٩ و ١٠.
- ٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٩ و ١٠.
- ٣- الخلق: البالي. والسمل: الثوب الخلق (اقرب الموارد).
- ٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٢٠.

أبى عبد الله (عليه السّلام) مزامله فيما بين (١) مكه والمدينه، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعتُ مثل ما صنع فقال: يا أبان مَنْ صنَع مثل ما رأيتنى صنعتُ تواضعاً لله (عزّوجلّ) محى الله عنه مائه ألف سيئه، وكتب له مائه ألف حسنه، وبني [الله (عزّوجلّ)] له مائه ألف درجه، وقضى له مائه ألف حاجه (٢).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

المحاسن: أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن اسماعيل، عن أبان بن تغلب قال: ... وذكر نحوه (٤).

٢١٦٠١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ أو من منزلك بمكّه (٥).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله (٦).

٢١٦٠٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد،

ص: ٣٦٨

---

١- فى التّهذيب: ما بين. وزامله: عادله على البعير فى المحمل أى: كان هو فى جانب وصاحبه فى آخر (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ١.

٣- التّهذيب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٧.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٣ الطبعه الحديثه.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٤.

٦- التّهذيب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٩.



ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح (١) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣).

٢١٦٠٣- الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكّه فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّه فلا بأس (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري مثله (٥).

اصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل... وذكر نحوه (٦).

٢١٦٠٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبدالله (عليه

ص: ٣٦٩

١- في التهذيب: عجلان بن صالح.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٤.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٨.

٦- الأصول الستة عشر: ص ٢٥٦ ح ٣٤١ الطبعة الحديثه.

السلام) ان نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

### باب (٤) استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

٢١٦٠٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه.

قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقيل الحجر(٣).

٢١٦٠٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروه بذلك(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٥).

ص: ٣٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٣.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٤. والأذخر: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٣. و أم فروه هي أم الامام الصادق (عليه السلام) على ما ذكره الديلمي في (ارشاد القلوب ص ٢٧١) والطريحي في (مجمع البحرين) وقيل: إنها من بناته.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢٠.

## باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها

٢١٦٠٧- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة؟ فقال: (١) ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

## باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام

٢١٦٠٨- الكافي: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: تقول وأنت على باب المسجد: «بسم الله وبالله ومن الله (٤) وما شاء الله وعلى ملة رسول الله، وخير الاسماء الله، والحمد لله، والسلام على رسول الله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على ابراهيم خليل الرحمن، والسلام على المرسلين والحمد لله

ص: ٣٧١

١- في التهديب: قال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ١.

٣- التهديب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢١.

٤- في التهديب: ومن الله والى الله.

رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد [محمد] عبدك ورسولك، وعلى ابراهيم خليلك، وعلى انبيائك ورؤسلك وسيدم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله (١) الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه، اللهم اني عبدك وزائر في بيتك (٢) وعلى كل ما تبي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ما تبي واكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت (٣) وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أريد صمد لم تلد ولم تولد (٤) ولم يكن له كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد (٥) يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك اباي بزيارتي اياك أول شيء تعطيني (٦) فكأك رقبتى من النار، اللهم فمك رقبتى من النار - تقولها ثلاثاً - وأوسع علي من رزقك

ص: ٣٧٢

- ١- في التهذيب: والحمد لله.
- ٢- في التهذيب: وفي بيتك.
- ٣- في التهذيب: وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت.
- ٤- في التهذيب: لم يلد ولم يولد.
- ٥- في التهذيب: يا جواد يا ماجد.
- ٦- في التهذيب: من زيارتي اياك أن تعطيني.

الحلال الطيب وادراً عنى شر شياطين الانس والجان وشر فسقه العرب والعجم»(١).

التهديب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

### باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام

٢١٦٠٩- بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من خط الشيخ (قدس الله روحه) عن الصادق (عليه السلام) إن تهيأ لك أن تصلّى صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فإنه أفضل بقعه على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل، ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلّ صلاة صلاها، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله (عز وجل): ان أردتم أن أرضى فقد رضيت(٣).

ص: ٣٧٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٢.

٢- التهديب: ج ٥ ص ١٠٠ ح ٣٢٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى الى نهاية الجزء الثلاثين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) المباركه.

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول مايجب تركه حال الاحرام والكفّارات التي يجب على من يرتكب محرّمات الاحرام.

كما ذكرنا مايتعلّق بفضل مكّه والمسجد الحرام والكعبه ... وغير ذلك من الأبواب المرتبطه بالحج.

وسنلتقى بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الواحد والثلاثين، حيث تكون الأحاديث حول الحج أيضاً، ونستعرض فيه ما روى عن الامام الصادق (عليه السلام) حول الطواف والسعى والتقصير والوقوف بعرفه والمشعر الحرام والذبح والحلق والتقصير وغير ذلك من أعمال الحج والعمره.

ونسأل الله تعالى القبول بلطفه وكرمه.. إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدّسه - إيران

أبواب تروك الاحرام

باب (١) حرمة صيد البر والدلاله عليه

باب (٢) حرمة أكل الصيد على المُحَرِّم

باب (٣) حرمة أكل ما صاده المُحَرِّم فى الحرم

باب (٤) حرمة أكل ما صاده المحلّ على المُحَرِّم

باب (٥) حرمة ذبح الصيد فى الحرم

باب (٦) الاختبار الالهى للصحابه فى عمره الحديبيه

باب (٧) حكم صيد الحيوان الذى أصله من البحر

باب (٨) حكم صيد البحر على المُحَرِّم

باب (٩) حكم الصيد اذا ذبحه المُحَرِّم

باب (١٠) حكم الصيد اذا صيد فى الجِلّ ثم جىء به الى الحرم

باب (١١) حكم من ذبح حمامه من حمام الحرم

باب (١٢) حكم أكل المحلّ مما صاده المحرم فى الجِلّ

باب (١٣) جزاء من آذى حيواناً وهو مُحَرِّم

باب (١٤) ماذا يُفعل بالصيد إذا صاده المُحرّم؟

باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحلّ في الحرم إذا صيد وذُبح في و الحِلّ

باب (١٦) حرمة الزواج والتزويج والشهادة على النكاح في حال الاحرام

باب (١٧) الحرمة الابديه على من تزوّج وهو محرم عالماً بالحرمة

باب (١٨) حرمة الزوجين المُحرّمين أحدهما على الآخر إلا النظر والكلام

باب (١٩) جواز الطلاق للمُحرّم

باب (٢٠) حرمة الطيب على المُحرّم

باب (٢١) كفّاره الطيب

باب (٢٢) النهى عن مسّ الريحان والزعفران وأكله للمُحرّم

باب (٢٣) النهى عن غَسَل المُحرّم يده بالاشنان

باب (٢٤) النهى عن جلوس المُحرّم عند بائع العطور

باب (٢٥) النهى عن تجمير ثوب الاحرام

باب (٢٦) حكم المُحرّم اذا غسل يده بما فيه الطيب

باب (٢٧) حكم المُحرّم اذا مسّ الطيب ناسياً

باب (٢٨) حكم المُحرّم اذا مسّ الطيب وهو نائم

باب (٢٩) حكم المُحرّم إذا أصاب الطيب ثوبه

باب (٣٠) حكم المُحرّم اذا أصاب خلوق الكعبه ثوبه



باب (٣١) حكم شمّ الإذخر وغيره للمُحَرِّم

باب (٣٢) حكم أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة للمُحَرِّم

باب (٣٣) مايفعله المُحَرِّم اذا حلَّ

باب (٣٤) جواز استعمال المُحَرِّم الطَّيب للضروره

باب (٣٥) جواز استعمال المُحَرِّم الحنَّاء للضروره

باب (٣٦) جواز الاكْتِحَال والتدهين للمرأة قبل غسل الاحرام

باب (٣٧) حرمه الطَّيب على المُحَرِّم الميت

باب (٣٨) حرمه التدهين للمُحَرِّم

باب (٣٩) تحريم الادهان على المُحَرِّم إلا للضروره وأن يُمسك أنفه من الرائحة الطيبه و لا يُمسكه من الرائحة الكريهه

باب (٤٠) تحريم الكُحْل للمُحَرِّم إلا للضروره وعدم الزينه

باب (٤١) حرمه النظر فى المرأه

باب (٤٢) تحريم الرَّفْث والْفُسُوق والجدال على المُحَرِّم

باب (٤٣) الفرق بين الجدال المحرّم والمكروه فى الحجّ

باب (٤٤) كفّاره الجدال فى الحجّ

باب (٤٥) ثلاث خصال لا بدّ أن تكون فى المُحَرِّم

باب (٤٦) كراهه تلبّيه المُحَرِّم من دعاه

باب (٤٧) جواز تأديب المولى المُحَرِّم عبده

باب (٤٨) جواز الاحرام فى الثوب المعلّم

باب (٤٩) جواز الاحرام فيما أصابه الزعفران بعد غَسْله

باب (٥٠) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بعد غَسْله



باب (٥١) جواز الاحرام فى ثوب أصابه الطيب ثم ذهب ريحه

باب (٥٢) جواز لبس المُحَرِّمِ القباء مقلوباً عند الضروره

باب (٥٣) جواز لبس المُحَرِّمِ السراويل وغيرها عند الضروره

باب (٥٤) جواز شدّ المُحَرِّمِ على وسطه النفقه والهميان والمنطقه

باب (٥٥) جواز لبس المُحَرِّمِ السلاح عند الخوف

باب (٥٦) جواز لبس المُحَرِّمِ الخاتم للسُّنَّه وتحریم لبسه للزينه

باب (٥٧) جواز تعصیب المُحَرِّمِ رأسه من الصداع

باب (٥٨) جواز لبس المُحَرِّمِ السراويل

باب (٥٩) جواز لبس المُحَرِّمِ الحائض الغلاله

باب (٦٠) جواز لبس المُحَرِّمِ الحُلَى لغير الزينه

باب (٦١) جواز ارخاء المُحَرِّمِ ثوبها على وجهها

باب (٦٢) تحريم النقاب على المرأه المُحَرِّمِ

باب (٦٣) تحريم لبس البُرْطَلَّة على المُحَرِّمِ

باب (٦٤) تحريم لبس الخُفَّين والجوربين على المُحَرِّمِ إلا فى

الضروره

باب (٦٥) وجوب شقّ ظهر الخُفَّين اذا لبسه المُحَرِّمِ

باب (٦٦) تحريم الارتماس فى الماء على المُحَرِّمِ

باب (٦٧) تحريم الحجامه على المُحَرِّمِ إلا للضروره

باب (٦٨) حرمة التظليل على الرجل المُحَرِّمِ إلا للضروره

باب (٦٩) حكم تغطيه المُحَرِّمِ رأسه ناسياً

باب (٧٠) حكم تغطيه المُحرِم وجهه

ص: ٣٧٨

باب (٧١) حكم تغطيه المُحَرِّمِ رأسه ووجهه اذا أراد أن ينام

باب (٧٢) كفّاره تغطيه المُحَرِّمِ رأسه عند الضروره

باب (٧٣) حكم مَنْ لبس قميصاً وهو مُحَرِّم

باب (٧٤) كفّاره المُحَرِّمِ اذا لبس القميص متعمداً

باب (٧٥) حكم من أحرم وعليه قميص

باب (٧٦) حكم لبس المُحَرِّمِ الطيلسان المزور

باب (٧٧) حكم من لبس له ثوب الاحرام

باب (٧٨) حكم شدّ المُحَرِّمِ العمامه على بطنه

باب (٧٩) حكم عقد الرداء للمُحَرِّمِ اذا كان قصيراً

باب (٨٠) النهى عن عقد المُحَرِّمِ إزاره فى عنقه

باب (٨١) حكم لبس المحرمه الثياب المصبوغه

باب (٨٢) حكم حكّ المُحَرِّمِ رأسه

باب (٨٣) حكم قصّ الاظفار للمُحَرِّمِ

باب (٨٤) حكم التداوى للمُحَرِّمِ بما فيه الزعفران

باب (٨٥) جواز التداوى للمُحَرِّمِ

باب (٨٦) جواز الغسل والاعتسال للمُحَرِّمِ

باب (٨٧) جواز وضع عصام القريه على الرأس للمُحَرِّمِ

باب (٨٨) جواز عصر الدُّمْلِ وربط الفُرحه للمُحَرِّمِ

باب (٨٩) جواز سدّ الأذن للمُحَرِّمِ خوف المرض

باب (٩٠) جواز قلع الضُّرس للمُحَرِّمِ للضروره

باب (٩١) جواز حَكِّ الجسد في الاحرام

ص: ٣٧٩

باب (٩٢) جواز الاستياك للمُحَرِّم من غير ادماء

باب (٩٣) جواز التخلل للمُحَرِّم

باب (٩٤) كراهه دخول المُحَرِّم الحَمَّام وكراهه التدليك

باب (٩٥) كراهه نوم المُحَرِّم على فراش أصفر

باب (٩٦) عدم جواز حلق المُحَرِّم رأس المحلّ

باب (٩٧) حرمة قتل المُحَرِّم القمّل الذى على جسده

باب (٩٨) جواز نقل القمّل من مكان الى آخر

باب (٩٩) جواز طرح المُحَرِّم القُرَاد والحلم عن جسمه

باب (١٠٠) جواز القاء المُحَرِّم الدوابّ عن البعير من غير ادماء

باب (١٠١) النهى عن طرح المُحَرِّم الحَلْمه عن بعيره

باب (١٠٢) جواز قتل المُحَرِّم الحيوانات والحشرات التى يخاف منها

باب (١٠٣) جواز قتل المُحَرِّم الزنبور

باب (١٠٤) جواز قتل البرغوث والقُمَّله والبَقّه فى الحرم

باب (١٠٥) جواز نحر الابل وذبح البقر والغنم وغيرهما للمُحَرِّم فى الحِلّ والحرم

باب (١٠٦) حرمة الحرم وحرمة الصيد فيه

باب (١٠٧) حرمة قطع الحشيش والشجر فى الحرم

باب (١٠٨) حكم قطع الاراك فى الحرم

باب (١٠٩) حكم قلع المُحَرِّم الشجره التى غرسها فى الحرم

باب (١١٠) حكم قلع الشجر فى مكه

باب (١١١) حكم قلع الشجره التي أصلها في الحرم وفرعها في

الحِلِّ وبالعكس

باب (١١٢) كفاره قلع شجر الحرم

باب (١١٣) جواز اطلاق الابل لتأكل من نبت الحرم

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

باب (١) كفاره المُحَرِّم اذا قتل النُّعامه

باب (٢) كفاره قتل المُحَرِّم حمار الوحش والظبي والبقره

باب (٣) الاطعام أو الصوم بدل الكفاره

باب (٤) كفاره المُحَرِّم اذا ذبح فرخ النعام وأكله

باب (٥) كفاره المُحَرِّم اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطى بيضها

باب (٦) كفاره المُحَرِّم اذا قتل أرنباً أو ثعلباً أو غيرهما

باب (٧) كفاره قتل القطاه

باب (٨) كفاره قتل القُبْره والعصفور والصَّعوه

باب (٩) كفاره قتل العظايه

باب (١٠) كفاره قتل الجراده على المُحَرِّم

باب (١١) كفاره ماداسه المُحَرِّم أو بعيره من الجراد

باب (١٢) لا كفاره على المُحَرِّم اذا اضطرَّ الى قتل الجراد

باب (١٣) كفاره من كسر قرن الظبي أو بعض أعضائه وجوارحه

باب (١٤) كفاره من أصاب الصيد ثم أطلقه



- باب (١٥) كفاره من أصاب طير الحرم وغيره
- باب (١٦) كفاره من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم
- باب (١٧) كفاره المحلّ اذا قتل الصيد ما بين البريد الى الحرم
- باب (١٨) كفاره المحلّ اذا أصاب صيداً في الحرم
- باب (١٩) كفاره قوم اجتمعوا على صيد أو أكله
- باب (٢٠) كفاره الصيد اذا اشترك فيه مُحْرِمٌ ومُحِلٌّ
- باب (٢١) كفاره من رمى صيداً فأصاب اثنين
- باب (٢٢) كفاره الصَّيْدِ اذا سقط في النار فاحترق
- باب (٢٣) كفاره صيد العبد على مولاه إن أذن له بالحج
- باب (٢٤) عدم الكفاره على مولى العبد المُحِلِّ إن لم يأمره مولاه بالصيد
- باب (٢٥) كفاره شُربِ المُحْرِمِ لبنِ الظَّيْبِ في الحرم
- باب (٢٦) كفاره بيض النعام
- باب (٢٧) كفاره من أكل بيض النعام في الحرم
- باب (٢٨) كفاره بيض القطاه
- باب (٢٩) كفاره بيض الحمام
- باب (٣٠) حرمة أكل المُحْرِمِ من لحم الصَّيْدِ مطلقاً
- باب (٣١) كفاره أكل المُحْرِمِ من لحم الصَّيْدِ
- باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم
- باب (٣٣) وجوب رعايه حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح حتى يستوى ريشه

باب (٣٤) وجوب ردّ حمام الحرم على من اخرجه منه

باب (٣٥) وجوب تقديم الصّيد على الميتة عند الضروره

باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المُحرّم فى الحرم ما لم يبلغ بدّنه

باب (٣٧) وجوب فداء الصّيد فى منى للحجّ وفى مكه للعمرة

باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصّيد

باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكه الاهلى

باب (٤٠) حكم من أحرم وفى منزله صيد من الوحش أو الطير

باب (٤١) حكم من أحرم ومعه شيء من الصّيد

باب (٤٢) حكم الطير الأهلى اذا دخل الحرم

باب (٤٣) حكم الطيرى اذا دخل الحرم

باب (٤٤) حكم من رمى صيداً فجرحه ولم يقتله

باب (٤٥) حكم من رمى صيداً يؤمّ الحرم

باب (٤٦) حكم قتل السّباع فى الحرم

باب (٤٧) جواز إخراج السّباع من الحرم

باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبش وما لا يصفّ من الطير من الحرم

باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكه

باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام فى الحرم

باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحجّ فى بلد المحرّم

باب (٥٢) استحباب شراء المحرّم فداء الصّيد من حيث أصابه

باب (٥٣) عدم جواز جرّ الصيد من الحرم الى الحِلِّ

باب (٥٤) النهى عن ايداء الخطّاف وقتله فى الحرم

باب (٥٥) معنى قوله تعالى «ومن دخله كان آمناً»

باب (٥٦) جزاء من رمى حمام الحرم

أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام

باب (١) كفّاره جماع المُحرّم

باب (٢) وجوب التفريق بين الزوجين المُحرّمين بعد الجماع

باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المُحرّم اذا جامع أهله

باب (٤) كفّاره الاستمتاعات الجنسيّه

باب (٥) كفّاره جماع المحلّ مع المرأه المُحرّمه

باب (٦) كفّاره الجماع قبل التقصير فى العمره

باب (٧) كفّاره الجماع فى العمره المفرده قبل السعى

باب (٨) كفّاره الجماع قبل التقصير

باب (٩) كفّاره من قبل امرأته قبل التقصير

باب (١٠) كفّاره الجماع قبل طواف الزياره

باب (١١) كفّاره الجماع قبل طواف النساء

باب (١٢) عدم وجوب الكفّاره على من لم يبلغه حرمة الجماع

و قبل طواف النساء

باب (١٣) كنفاره الجماع قبل اتمام السعى بين الصّفا والمروه

باب (١٤) كفّاره استمناء المُحرّم بأهله



باب (١٥) كفاره المُحَرَّم إذا نظر إلى امرأه لا تحلَّ له فأمنى

باب (١٦) حكم من نظر الى امرأته أو حَمَلها فأمنى فى حال الاحرام

باب (١٧) حكم من جامع أُمته المُحَرَّمه قبل أن يُحَرِّم

باب (١٨) حكم المُحَرَّم إذا سمع صوت امرأه فأمنى

باب (١٩) حكم المُحَرَّم إذا سمع وصف امرأه فأمنى

باب (٢٠) حكم المُحَرَّم إذا استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى

باب (٢١) جواز مسِّ المُحَرَّم أهله

باب (٢٢) جواز نظر المُحَرَّم الى أهله

باب (٢٣) جواز تقبيل المُحَرَّم أُمّه

أبواب بقيه كفارات الاحرام

باب (١) كفاره إلقاء القمّل أو قتله

باب (٢) كفاره عَبَث المُحَرَّم بلحيته وسقوط الشعره والشعرتين

باب (٣) كفاره نتف الإبط

باب (٤) كفاره النزاع فى حال الاحرام

باب (٥) كفاره الحلف والجدال فى حال الاحرام

باب (٦) كفاره حلق المُحَرَّم رأسه للضروره

باب (٧) كفاره تقليص المحرم أظفاره

باب (٨) كفاره المُحَرَّم إذا أكل طعاماً فيه طيب

باب (٩) استحباب أن يتصدَّق المُحَرَّم بشيء لما كان فى احرامه

مما لا يعلمه



## أبواب الاحصار والصدّ

باب (١) حكم المُحرّم المصدود والمحصور

باب (٢) حكم المُحرّم اذا انكسرت ساقه

باب (٣) وجوب الصوم على المحصور الذى لم يجد ثمن الهدى

باب (٤) حكم المحصور فى حجّ التمتع والقِران

باب (٥) حكم من يبعث الهدى تطوّعاً

باب (٦) حكم من بعث الهدى ثم لبس الثياب تقيه

## أبواب فضل الكعبه

باب (١) قصّه بناء الكعبه المشرفه

باب (٢) مساحه الكعبه وماجرى عليها من الهدم والبناء

باب (٣) كان موضع الكعبه دُرّة بيضاء

باب (٤) مكانه الكعبه عند الله تعالى

باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبه

باب (٦) دَحْو الأرض كان من تحت الكعبه

باب (٧) لماذا جعل الله الكعبه فى الأرض؟

باب (٨) النهى عن رفع الأبنيه فوق الكعبه

باب (٩) النهى عن أخذ تراب الكعبه والمسجد الحرام

باب (١٠) عقاب من أحدث فى المسجد الحرام أو الكعبه

باب (١١) العقوبه الالهيه لمن هتك حرمه الكعبه

باب (١٢) استحباب تجديد كساء الكعبة في كل عام

باب (١٣) جواز التبرُّك بشباب الكعبة

باب (١٤) ثواب من أتى الكعبة عارفاً بحقّها

باب (١٥) ثواب الحنين الى الكعبة

باب (١٦) ثواب النظر الى الكعبة

باب (١٧) ثواب الدخول في الكعبة

باب (١٨) آداب دخول الكعبة

باب (١٩) استحباب دخول الكعبة للصروره

باب (٢٠) استحباب الغُسل لدخول البيت

باب (٢١) دعاء الامام الصادق (عليه السّلام) حين الخروج من الكعبة

باب (٢٢) جواز دخول النساء في الكعبة

باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبة

باب (٢٤) حكم الاهداء الى الكعبة

باب (٢٥) النهي عن إهداء ما للكعبة الى الحجّبه

باب (٢٦) كراهه الاحتباء قبالة الكعبة

أبواب فضل مكة والبيت الحرام

باب (١) علّه تسميه مكّه بكّه

باب (٢) الآيات البيّنات في مكّه

باب (٣) اصلاحات الامام المهدي (عليه السّلام) في مكة والمدينه والكوفه



باب (٤) قصه تُبَّع ومكه المكرمه

باب (٥) قصه إساف ونائله

باب (٦) قصه يغوث ويعوق ونسر

باب (٧) كراهه المبيت في مكه بعد أداء المناسك

باب (٨) كراهه السكنى في مكه تجنباً من الظلم فيها

باب (٩) كراهه الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار قبل أن يصلَّى الظهرين

باب (١٠) كراهه إظهار السلاح بمكه المكرمه

باب (١١) كراهه وضع أهل مكه أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها

باب (١٢) ثواب من أماط الأذى عن طريق مكه

باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكه

باب (١٤) ثواب النوم بمكه

باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وأنه أول من حج إليه

باب (١٦) مساحه المسجد الذي خطه خليل الرحمن (عليه السلام)

باب (١٧) أفضليه الحرم على الحِلِّ

باب (١٨) الحرم أفضل من عرفات

باب (١٩) حرمه دخول المشركين الى البيت الحرام

باب (٢٠) حكم اللقطة في الحرم

باب (٢١) قصه بئر زمزم

باب (٢٢) أسماء بئر زمزم

باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم

باب (٢٤) استحباب استهزاء ماء زمزم

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب (١) أفضليه الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده

باب (٢) من آداب دخول مكه والمسجد الحرام

باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك

باب (٤) استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكه والخروج من أسفلها

باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام

باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٣٨٩

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٢- فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٤- الإمام على الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٦- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
- ٧- الإسلام والتعاليم التربويّة
- ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
- ٩- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثه أجزاء -
- ١٠- موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١- الجزء الأوّل - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامّه
- ٢- الجزء الثاني والثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيّه
- ٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
- ٤- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء
- ٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلّم)

- ٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه
- ٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)
- ٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد
- ١٠- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين
- ١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق
- ١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره
- ١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره
- ١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه
- ١٥- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم
- ١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب
- ١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات
- ١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء
- ١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره
- ٢٠- الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون  
والسادس والعشرون - كتاب الصلاه
- ٢١- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم
- ٢٢- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس
- ٢٣- الجزء التاسع والعشرون - كتاب الحج
- ٢٤- الجزء الثلاثون - كتاب الحج



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

